

طبعة مزيّدة ومحققة

مسألة الجباب



تأليف
مرّضى المظهرى

تحقيق: عبد الكريم الزهيري

الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري

مسألة الحجاب

ترجمة:

جعفر صادق الخليلي

مراجعة و تقويم النص:

مرتضى الاسدي و عبدالكريم الزهيري

حقوق الطبع محفوظة للمصنّح
ولا يجوز طبعه إلا بإذنه

هوية الكتاب

- اسم الكتاب: مسألة الحجاب
- المؤلف: الشهيد مرتضى مطهري
- المترجم: جعفر صادق خليلي
- الناشر: آينده درخشان
- عدد المطبوع: ٣٠٠٠
- المطبعة: شريعت
- الطبعة: الثانية - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- الشباك: ١ - ٢٣ - ٨٤٦٥ - ٩٦٤

مراكز التوزيع:

- ١ - قم - پاساژ قدس، مكتبة الإمام الصادق (عليه السلام) - الهاتف: ٧٧٤٠٠٥٥، فاكس: ٧٧٤٤٧٠٦
 - ٢ - النجف - سوق الحويش - مكتبة الشهيد الصدر (عليه السلام) - النقال: ٠٧٨٠٧١٨٢٥٢٢
 - ٣ - بابل - مركز المحقق الحلي - النقال: ٠٧٨٠٣٤١٢٨١٤
 - ٤ - البصرة - العشار - مقابل مركز شرطة العشار - مكتبة الإمام الهادي (عليه السلام)
- الهاتف: ٦٢٢٥٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أوصي الطلبة الجامعيين الأعضاء، والطبقة المثقفة المتنورة الملتزمة ألا
يدعوا الدسائس غير الإسلامية تنسيهم مطالعة كتب هذا الأستاذ العزيز».

الإمام الخميني

الفهرست

٩	كلمة المترجم
١٢	مقدمة المؤلف للطبعة الثالثة
١٥	تقديم

الفصل الأول

١٧	موجز تاريخ الحجاب
----	-------------------------

الفصل الثاني

٢٧	اسباب ظهور الحجاب
٣١	ترويض النفس والترهيب
٣٩	انعدام الامن

٤٤	استغلال المرأة
٥٠	الغيرة
٥٥	العادة الشهرية
٥٧	رفع القيمة

الفصل الثالث

٦٣	فلسفة الحجاب في الإسلام
٦٥	كلمة «الحجاب»
٦٩	الوجه الحقيقي لقضية الحجاب
٧١	١- الأطمئنان النفسي:
٧٦	٢- استحكام الروابط العائلية
٧٩	٣- المجتمع المتين
٨٢	٤- قيمة المرأة واحترامها

الفصل الرابع

٨٣	الانتقادات والتعليقات
٨٥	الحجاب والمنطق
٨٥	الحجاب والحرية
٨٩	الخمول في الفعالية
٩٥	اثارة التوتر

الفصل الخامس

الحجاب الإسلامي	١٠٥
الاستئذان	١٠٩
العين والبصر	١١٥
الغض والغمض	١١٦
ستر العورة	١١٩
الزينة	١٢٢
الاستثناء الأول	١٢٣
كيفية الستر	١٢٩
الاستثناء الثاني	١٣٢
زوجات النبي ﷺ	١٤١
حريم العفة	١٤٣
حدود الحجاب	١٤٩
الوجه والكفان	١٥١
الأدلة المؤيدة	١٥٤
الأدلة المخالفة	١٦٦
١- سيرة المسلمين	١٦٦
٢- المعيار	١٦٩
٣- الرواية	١٧٥

١٧٦	٤- الخطبة.....
١٧٩	٥- آية الجلباب
١٧٩	مساهمة المرأة في المجتمع
١٩١	وصايا أخلاقية
١٩٤	لا حبس ولا اختلاط.....
١٩٦	الفتاوى
٢٠٣	الأخذ بالاحتياط
٢٠٨	أمران آخران

كلمة المترجم

في الكلمة التي قدمت بها أول كتاب ترجمته إلى العربية من كتب الأستاذ الشهيد مرتضى مطهري، وهو كتاب «معرفه القرآن»، قلت:

«... لقد كانت السنوات التي أعقبت الحرب العالميّة الثانية سنوات حرب أشدّ واعنف، كانت سنوات من حرب العقائد والأفكار والإيديولوجيات التي وفدت على الشرق مع ما ورد من الغرب من بضائع وعادات. إلّا أنّها كانت حرباً غير متكافئة، وقودها الطبقة الكادحة والشباب المثقف الأعزل، الذي لولا تأصل فطرته الدينيّة، وتشبّثه بمبادئه الأصيلة، لجرفه التيار العارم. ومع ذلك فالحسائر لم تكن قليلة، فقد جرف التيار الكثير. ولقد كان بالإمكان تقليل الخسائر إلى أدنى حد، لو أن المدافعين كانوا قد تسلّحوا بما تسلّح به رجال الدين الأفاضل في إيران، فهم إلى جانب تضلّعهم في العلوم الدينيّة، درسوا العلوم الحديثة، واخذوا من لغة العصر جانباً مهماً أعانهم على إيصال الأسس التي بني عليها الإسلام إلى

قلوب الكثرة الكاثرة من عموم أبناء الأمة وعقولهم، بلغة سهلة، ومنطق سليم، وقرع الحجة بالحجة، ودحض المفتريات بالأدلة الدامغة، مما حفظ للأمة الإسلامية في إيران وحدتها وتوحيدها وتمسكها بعلمائها الأعلام.

واليوم، وأنا نزيل طهران، اجدني محاطاً بحشد من خيرة العلماء المتتورين المجاهدين، وبفيض من الكتب القيمة التي تعين الناس، عامتهم وخاصتهم، على التزام الإسلام ديناً، وخلقاً، وسلوكاً.

ولقد أتاح لي حسن الحظ أن أقوم بجولة ممتعة في مجموعة من مؤلفات الأستاذ الشهيد مطهري، إطاعة لوصية الإمام...، وإذا بالكلمة تندّ من فمي: «وجدته!».

نعم وجدته. فهذا إنسان عرف نفسه، وعرف بني جلدته وعرف ما ينبغي لهم، وما ينبغي له، فقدمه في تدرج سليم، وفي لغة سائغة، خطباً، ومحاضرات، وكتباً، بخبرة الطبيب النطاسي العارف بالداء، فيصف الدواء بنية خالصة تقرباً إلى الله تعالى. فما كان متيّ إلا أن أعقد العزم بعون الله، على أن أقدم ما لم يترجم من آثار هذا الأستاذ النفيسة إلى أبناء اللغة العربية تلك اللغة الشريفة التي مافتىء أستاذنا الشهيد مطهري ينادي في كتبه بضرورة تعلمها حتى في المدارس الابتدائية...».

وها أنا اليوم - بعد أن صدرت ترجمة الجزء الأول، والثاني من «معركة القرآن» و «دروس من القرآن» أو إلى الوفاء بوعدني، وقد أعانني الله على تحقيقه، فأقدم إلى القارئ العربي الكريم بسلسلة «محاضرات في الدين والاجتماع» - والذي بين يديه واحد من أجزاءها - وفي نيتي أن اجعل هذه السلسلة تضم كل محاضرات الأستاذ الشهيد ومقالاته وكتبه، باستثناء مقالاته

وكتبه الفلسفيّة الخالصة، التي سوف اعد ترجمتها للنشر، إن شاء الله تعالى في سلسلة خاصة بها.

ومرّة أخرى لا يسعني أن أسجل تقديري وشكري لمؤسسة «بنياد بعثت» التي كانت سبباً في ما حباني به الله من توفيق، بما أضفته علي من تشجيع وتكريم، أسأل الله لي ولها وللعاملين في سبيل الله حسن العاقبة، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

جعفر صادق الخليلي

طهران ١٩٨٦ م

مقدمة المؤلف للطبعة الثالثة

ينبغي البحث عن جذور الانحرافات الدينيّة والأخلاقية لدى الجيل الشاب في طيات أفكاره وعقائده، إذ أنّ أفكار هذا الجيل لم تتلق التوجيه الديني كما ينبغي، فهي لذلك في أشدّ الحاجة إلى ذلك.

وإذا كانت هناك ثمة مشكلة في إرشاد هذا الجيل، فإنّها تكمن في فهم منطقته ولغته وفي مواجهته ومواجهة منطقته ولغته. فإذا أدركنا هذا فإنّنا ندرك أيضاً أنّ هذا الجيل ليس على ذلك القدر من العناد الذي يبدو عليه لأوّل وهلة بل أنّه على قدر كبير من الاستعداد لتقبل الحقائق الدينيّة.

إنّ دافع المؤلف - وكذلك دافع اللجنة الإسلامية للأطباء المتنورة - من طرح هذه القضية «قضيّة الحجاب» ونشرها هو الإحساس المتزايد بأنّ هذه القضية، فضلاً عن الانحرافات العمليّة الكثيرة التي طرأت عليها، فإنّها وقضايا أخرى تتصل بالمرأة، قد أصبحت ذريعة بين أيدي بعض المفسدين المغرضين يستندون

إليها في التهجم على الدين الإسلامي المقدس وفي إثارة عاصفة من الدعوات ضده. و من الطبيعي أن يكون لهذه الدعوات المغرضة أثرها السيء في جيلنا الشاب الضعيف في جانبه الديني بسبب عدم حصوله على الهداية الدينية اللازمة. إنني لأشكر الله تعالى على أن جهودي القلمية الزهيدة بهذا الشأن، سواء في الجرائد والمجلات، أم في هذا الكتاب، كان لها بعض الأثر الحسن في القراء، لقد وصل إلى علمي أنه كان لهذا الكتاب أثر كبير في إصلاح عقائد هذا الجيل وأفكاره، حتى أن بعض نساتنا «العصريات» أعدن النظر عملياً في سلوكهن.

ليس من شك في أن ظاهرة «التعري» من آفات عصرنا الحاضر، ولسوف تدرج هذه الظاهرة، إن عاجلاً أو آجلاً، ضمن قائمة الأمراض، فإننا حتى إذا قلدنا الغرب في ذلك تقليداً أعمى، فإن الطليعة الغربية نفسها سوف تفضح ماهية هذه الظاهرة المرضية. إلا أننا إذا جلسنا في انتظار ذلك منهم نكون قد تأخرنا كثيراً جداً. إذا شئت أن تعرف المدى الذي وصلت إليه ظاهرة التعري في الغرب والأصوات التي ارتفعت هناك في استنكارها، فما عليك إلا أن تقرأ جانباً من الرسالة التي بعث بها أحد مشاهير الفنانين العالميين - الذي يقول أنه أضحك العالم مدة أربعين سنة - إلى ابنته. إنها رسالة تذكروني بالمثل الشعبي المعروف عندنا: «ما اعز الميت الذي يبكي عليه حتى المغسل!». يقول:

«... التعري مرض عصرنا. إنني رجل كبير في السن، وقد أقول ما يضحك، ولكنني أرى أن جسدك العاري يجب أن يكون ملك ذلك الذي تحبين روحه العارية. وليس مما يشينك إذا كانت أفكارك في هذا تقودك إلى عشر سنوات سابقة، إلى أيام التستر، ولا تخشى شيئاً

فإن هذه السنوات العشر لن تزيد في كبر سنك. على كل حال، أرجو أن تكوني آخر من يقلد سكان جزيرة العرايا...».

إن كانت هذه الرسالة معروفة بأنه يحمل بعض الأفكار الإنسانية، وكلماته هذه دليل آخر على تمتعه حقاً بحمل آراء إنسانية.

سبق أن قلت في مقدمة الطبعة الأولى لهذا الكتاب أنه أصلاً يضم مجموعة من البحوث والدروس التي أقيمت في جلسات اللجنة الإسلامية للأطباء، ثم نقلت من أشرطة التسجيل إلى الورق، ودققت ونظمت وأضيف إليها بعض الأمور، حتى ظهرت بصورة كتاب.

وفي الطبعة الثانية أعيد النظر في الطبعة الأولى، وبغير أن يحذف شيء أضيفت أمور أخرى، إلا أنها ليست إضافات مستقلة، بل هي إضافات متممة ومكملة ضمن فصول الكتاب السابقة، سوى الفصل الأخير الذي أضيف تحت عنوان (مساهمة المرأة في المجتمع). كما أن فصل (الفتاوى) الذي كان موجزاً في الطبعة السابقة قد اكمل ووسع بحيث يمكن اعتباره فصلاً إضافياً.

وقد حصل بعض التقديم والتأخير في بعض المواضيع في الطبعة الثانية، ونقح بعض العبارات، وأدرجت الأسانيد في الهوامش، بحيث ظهرت الطبعة الثانية أكمل وأشمل وزاد حجمها بمقدار الثلث تقريباً على حجم الطبعة الأولى.

أما في الطبعة الثالثة فإن الإضافات والتنقيحات ضئيلة لا تستحق الذكر، وإن تكن قد شملت تجديدات في وجهات النظر، ولكنها لا تعدو أن تكون إضافات وتوضيحات لم تؤثر على جوهر الكتاب.

تقديم

إنّ قضية تستر المرأة أمام الرجل الأجنبي واحدة من مسائل الإسلام المهمة، حتّى أنّها وردت في القرآن الكريم نفسه. لذلك لا يمكن الشك في أصل هذا الأمر من الناحية الإسلامية.

إنّ استتار المرأة عن الرجل الأجنبي من المظاهر الملازمة للحرمة بين الرجل والمرأة الأجنيين، وكذلك هو عدم جواز اختلاء الأجنبي بالأجنبية.

هذه القضية سوف نتناولها في خمسة فصول:

١- هل التستر من الأمور المختصة بالإسلام، وانه انتقل بعد ظهور الإسلام من المسلمين إلى غير المسلمين؟

أم أنّه ليس مختصاً بالإسلام والمسلمين، بل كان موجوداً عند الملل الأخرى قبل الإسلام؟

٢- لماذا التستر؟

إننا نعرف أن الحيوانات لا تعرف «الحريم» بين الذكر والأنثى فهي تعاشر بعضها بعضاً بكل حرية. كما أن القانون الطبيعي يفترض أن يكون الإنسان كذلك. فما الذي تسبب في ظهور الحريم والحائل بين الرجل والمرأة في صورة تستر المرأة أو بشكل آخر؟

والقضية لا تقتصر على التستر وحده، فهذا السؤال يطرح نفسه في الأخلاق الجنسية أيضاً، كما في العفة والحياء. فالحيوانات لا تشعر بالحياء في القضايا الجنسية، إلا أن الحياء إحساس موجود في الإنسان، وخاصة في المرأة.

٣- فلسفة التستر في الإسلام.

٤- الاعتراضات والانتقادات.

٥- حدود التستر في الإسلام.

هل يؤيد الإسلام بقاء المرأة وراء حجاب، كما يستفاد من معنى لفظة «حجاب»؟ أم أنه يرى أن على المرأة أن تستر جسمها في حضور الرجل الأجنبي، بغير ما ضرورة إلى تجنب المجتمع؟ فإذا كان يري هذا الرأي الأخير، فما هي حدود التستر عنده؟ أيجب ستر الوجه والكفين؟ أم يجب ستر الجسم عدا الوجه والكفين؟ ثم هل في الإسلام مسألة باسم (حريم العفاف)؟ أي هل في الإسلام قضية ثالثة غير (البقاء وراء حجاب) أو (الحبس) و(الاختلاط)؟ أو بعبارة أخرى، هل يؤيد الإسلام الفصل بين مجتمع المرأة ومجتمع الرجل أم لا؟ هذه خلاصة المسائل التي سوف يحاول هذا الكتاب أن يجيب عليها.

الفصل الأول

موجز تاريخ الحجاب

- أكان الحجاب موجوداً في ملل أخرى قبل الإسلام
- الحجاب عند العرب في الجاهلية
- الحجاب عند اليهود
- الحجاب في إيران قديماً
- الحجاب في الهند

موجز تاريخ الحجاب

إن معرفتي بقضية الحجاب تاريخياً ليست كاملة، لأن المعرفة التاريخية لا تكون كاملة إلا إذا استطعنا أن نبدي رأينا بهذا الخصوص فيما يتعلق بجميع الملل التي عاشت قبل الإسلام إلا أن الثابت هو أن الحجاب كان موجوداً عند بعض الأقوام قبل الإسلام ومنهم - حسب اطلاعي - أهل إيران القديمة، والأقوام اليهودية، ومن المحتمل أنه كان موجوداً في الهند أيضاً، وكان صارماً بأشد مما جاء في الشريعة الإسلامية. أما العرب الجاهليون فلم يكن الحجاب معروفاً عندهم إلا بعد ظهور الإسلام.

و فيما يتعلق بالحجاب عند اليهود، يقول (ويل ديورانت) في كتابه (قصة الحضارة) ج ١٢ صفحہ ٣٠ (الترجمة الفارسية) في معرض كلامه على الأقوام اليهودية وشريعة تلمود:

«إذا خالفت امرأة شريعة اليهود، كأن تخرج بين الناس مكشوفة الرأس، أو تغزل في الشارع العام، أو تتجاذب أطراف الحديث مع

أية طبقة كانت من الرجال، أو كانت ترفع صوتها في بيتها بحيث يستطيع جيرانها سماعها، فقد كان لزوجها، في تلك الحالات، أن يطلقها بغير أن يدفع لها مهرًا».

و عليه، فإن الحجاب الذي كان سائداً بين الأقوام اليهودية أقسى بكثير من الحجاب الإسلامي الذي سوف نشرحه في هذا البحث.

و في صفحته ٥٥٢ ج ١ من الكتاب نفسه يقول المؤلف عن الإيرانيين القدامى: «كان للمرأة مقام رفيع على عهد زرادشت، فكانت تخرج بين الناس بكل حرية وبوجه مكشوف...»

«... وبعد داريوش انخفضت منزلة المرأة، وخاصة في طبقة الأثرياء. إلا أن المرأة الفقيرة ظلت محافظة على حرمتها بالنظر لاضطرارها إلى الاختلاط بالناس للحصول على عمل، ولكن بالنسبة للطبقات الأخرى، فإن فترة الحيض التي كانت تقضيها المرأة محتجبة عن الناس، بحسب القانون، قد امتدت بالتدريج لتشمل فترة حياتها الاجتماعية كلها وهذا يعتبر أساس ارتداء الحجاب عند المسلمين، فنساء الطبقات الرفيعة لم يكنّ يجرأن على الخروج إلّا في محامل مغطاة بالحجب والأستار، ولم يكنّ يسمح لهنّ أبداً بالاختلاط بالرجال، ولم يكن يحق للمرأة المتزوجة أن ترى رجلاً حتّى وإن كان أبوها أو أخوها. إن اللوحات التي انحدرت إلينا من إيران القديمة تخلو من صورة المرأة ومن اسمها إطلاقاً».

و هكذا تلاحظ أن قوانين الحجاب في إيران القديمة كانت قاسية جداً، بحيث

أن أبا الفتاة المتزوجة وأخاها كانا محرّمين عليها.

يرى (ويل ديورانت) أن الإجراءات والطقوس الشديدة التي كانت تطبق ضمن قوانين المجوس القديمة على المرأة الحائض بحبسها في غرفتها وابتعاد الجميع عنها أثناء فترة الحيض وتجنب معاشرتها - هي التي أدت إلى ظهور الحجاب في إيران القديمة. كما أن أمثال هذه القوانين كانت تطبق على المرأة الحائض عند اليهود أيضاً. ولكن ماذا يقصد بقوله:

«و هذا يعتبر أساس ارتداء الحجاب عند المسلمين»؟

أيقصد أن الحجاب عند المسلمين ناشىء أيضاً من القوانين الصارمة التي كانت تطبق بحق المرأة الحائض؟ ولكننا جميعاً نعلم أن قوانين من هذا القبيل لا وجود لها إطلاقاً في الإسلام لا قديماً ولا حديثاً إنما المرأة الحائض تعفى في الإسلام من أداء بعض الفرائض كالصلاة والصوم كما لا يجوز لزوجها أن يقاربها خلال تلك الفترة، ولكنها من حيث اختلاطها بالآخرين ليس عليها من حرج ولا هي تجبر على الانزواء.

أما إذا كان يقصد أن هذا الحجاب الرائج بين المسلمين يعتبر من العادات التي اقتبسها المسلمون من الإيرانيين بعد أن اعتنق هؤلاء الإسلام، فإنه قول مردود أيضاً، لأن آيات الحجاب قد نزلت قبل أن يسلم الإيرانيون ولكننا من أقواله الأخرى نفهم أنه يرمي إلى القول بأن الحجاب قد انتشر بين المسلمين بواسطة الإيرانيين، مثلما انتشر بينهم أيضاً تجنب الزوج المرأة الحائض بسبب احتجابها وانزوائها فهو يقول في صفحه ١١٢ ج ١١ (الترجمة الفارسية):

«تسبب عن اتصال العرب بإيران انتشار الحجاب واللواط في

البلدان الإسلامية كان العرب يخشون جمال المرأة ويعشقونها، فكانوا يقاومون نفوذها الطبيعي بترديد الأقوال المألوفة عن عفاف المرأة وفضيلتها. كان عمر يقول لقومه: شاوروا النساء وخالفوهن في العمل. إلا أن المسلمين في القرن الأول الهجري لم يكونوا قد ادخلوا المرأة في الحجاب بعد، إذ كان الرجال والنساء يلتقون معاً ويمشون معاً في الأزقة والطرقات ويصلون معاً في المساجد. ولم ينتشر الحجاب واقتناء الخصيان إلا على أيام الوليد الثاني (١٢٦ - ١٢٧ هـ). أما انزواء المرأة فقد نشأ من تحريم المرأة على الرجل أيام الحيض والنفاس.»

و في صفحه ١١١ يقول:

«لقد نهى النبي عن لبس القمصان العريضة، إلا أن بعض الأعراب كانوا يتجاهلون هذا النهي. وقد كان لجميع الطبقات وسائلها للزينة. كان النسوة يرتدين الصدر والحزام اللامع والشوب الفضفاض الملون، ويعتصن شعورهن في عقصات جميلة، أو في صفائر يرخينها على الجانبين أو إلى الخلف أو كنّ أحياناً يزدن من جمال شعورهن بخيوط من الحرير الأسود، وكنّ يتزين غالباً بالجواهر والزهور. وبعد سنة ٩٧ هـ أخذن يخفين وجوههن بالنقاب من تحت العينين، ومنذئذ انتشرت تلك العادة وراجت.»

و في صفحه ٢٣٣ ج ١٠ من (قصة الحضارة) يقول (ويل ديورانت) عن الإيرانيين القدماء:

«كانت المتعة مباحة عندهم، والمتعة أشبه بالعشيقات عند اليونانيين، إذ كنَّ أحراراً في الظهور بين الناس وحضور ولائم الرجال، أمَّا الزوجات القانونيات فقد كنَّ عادة يحتفظ بهن داخل البيوت. وقد انتقلت هذه العادة الإيرانية القديمة إلى الإسلام.»

إن (ويل ديورانت) هذا يتكلم بشكل يتصور معه المرء أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ أي قانون يخص حجاب المرأة وتسترها.

وكل ما في الأمر أنه نهى عن ارتداء الثوب الفصفاض، وإن المرأة كانت خلال القرن الأول وأوائل القرن الثاني الهجري تروح وتغدو بغير حجاب مطلقاً لاشك أن الأمر ليس هكذا، والتاريخ يشهد بخلاف ذلك شهادة قاطعة. لقد كانت المرأة الجاهلية فعلاً كما يصف (ويل ديورانت)، إلا أن الإسلام غيّر ذلك. لقد كانت عائشة تنهي على نساء الأنصار بقولها:

«ما رأيت خيراً من نساء الأنصار، لما نزلت هذه الآية قامت كل

واحدة منهن إلى مرطها المرحل فصدعت منه صدعة فاخترن فاصبحن وكان على رؤوسهن الغريان»^(١).

و أبو داود في سننه صفحه ٣٨٢، ج ٢ ينقل هذه الرواية عن أم سلمة أنها قالت: بعد نزول آية ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَيبِهِنَّ﴾ من سورة الأحزاب، فعلت نساء الأنصار ذلك.

يعتقد (الكونت غويينو) في كتابه (ثلاث سنوات في إيران) إن التحجب الشديد

الذي كان سائداً بين الإيرانيين على العهد الساساني ظل باقياً بينهم على العهد الإسلامي وهو يرى أن ما كان سائداً عند الساسانيين لم يكن تحجب المرأة فحسب، بل كان إخفاءها أيضاً. فهو يقول: إن رجال الدين والأمرء كانوا يوم ذاك من الجرأة والجسارة بحيث أنه إذا كان في دار أحد امرأة جميلة، كان يخفي وجودها على قدر الإمكان، إذ لو عرف عنه أنه يخفي امرأة جميلة في بيته لما كان بإمكانه أن يحافظ عليها، ولا أن يحافظ حتى على حياته.

كذلك يري (جواهر لال نهرو) رئيس وزراء الهند الفقيه، أن الحجاب قد انتقل من غير المسلمين، من الروم والإيرانيين، إلى دنيا الإسلام. ففي كتابه (نظرة في تاريخ العالم) صفحة ٣٢٨، ج ١ يشني على الحضارة الإسلامية، ويشير إلى التغيرات التي ظهرت بعد ذلك، وفي ذلك يقول:

«و لقد حصل أيضاً تغيير كبير ومؤسف تدريجياً فيما يتعلق بالمرأة، فالحجاب لم يكن له وجود عند المرأة العربية ولم تكن المرأة العربية تعيش منفصلة عن الرجل ومخفية عنه، بل كانت تحضر في الأماكن العامة، تختلف إلى المساجد ومجالس الوعظ والخطابة، وهي نفسها كانت تخطب وتعظ. ولكن العرب، بعد انتصاراتهم، اخذوا يقتبسون شيئاً فشيئاً الرسوم والعادات التي كانت سائدة في الإمبراطوريتين المجاورتين لهم، وهما الإمبراطورية الرومانية الشرقية والإمبراطورية الإيرانية. لقد دحر العرب الإمبراطورية الرومانية وقضوا على الإمبراطورية الإيرانية، إلا أنهم وقعوا في حبائل العادات والرسوم المذمومة التي كانت رائجة في

تينك الإمبراطوريتين، إذ يقال أن نفوذ إمبراطوريتي القسطنطينية وإيران هو الذي أوجد عادة انفصال المرأة عن الرجل بين العرب وإبقائها وراء حجاب ومن ثم ظهر نظام "الحريم" تدريجياً وتم انفصال النساء عن الرجال».

هذا الكلام ليس صحيحاً. إنما مخالطة المسلمين العرب لغير العرب من الذين اسلموا حديثاً بعد ذلك زاد من شدة التحجب الذي كان على عهد رسول الله ﷺ. فليس صحيحاً القول بأن الإسلام لم يعن بستر المرأة أصلاً. يتضح من قول نهرو أن الروم كانوا أيضاً محجبين (و لعلهم تأثروا في ذلك باليهود) وان عادة اقتناء (الحريم) قد انتقلت من الروم والإيرانيين إلى بلاط الخلفاء المسلمين وهذا ما يؤيده آخرون أيضاً.

كان الهنود أيضاً يتمسكون بالحجاب تمسكاً شديداً، ولكن ليس واضحاً إن كان ذلك بعد دخول الإسلام إلى الهند أم قبله، وان الهنديات غير المسلمات قد اقتبسن من المسلمات وخاصة المسلمات الإيرانيات، عادة ليس الحجاب. إلا أن الذي لاشك فيه هو أن الحجاب الهندي، كالحجاب الإيراني القديم، كان صارماً وقاسياً والظاهر أن الهند قد اقتبست الحجاب من إيران حسب قول (ويل ديورانت) في المجلد الثاني من كتابه.

(نهرو) بعد الكلام الذي نقلناه عنه، يستطرد فيقول:

«مما يؤسف له أن هذه العادة الذميمة أصبحت شيئاً فشيئاً من خصائص المجتمع الإسلامي، وتعلمتها الهند أيضاً من المسلمين الذين دخلوا الهند».

و على هذا، يعتقد نهر وأن الحجاب في الهند جاء عن طريق المسلمين. ولكن إذا اعتبرنا النزوع إلى ترويض النفس وترك الملذات واحدة من علل ظهور الحجاب، فلا مندوحة لنا عن اعتبار تاريخ ظهوره في الهند قديماً جداً، لأن الهند كانت من المراكز القديمة التي عرفت الرياضات الروحية واعتبار الملذات المادية من النجاسات.

يقول (برتراند راسل) في الصفحة ١٣٥ من كتابه (الزواج والأخلاق):

«إن الأخلاق الجنسية، حسبما تظهر في المجتمعات المتقدمة، تستقي من منبعين: الأول الركون إلى الطمأنينة الأبوية، والثاني الاعتقاد الروحي بخباثة الحب. ولكن في عصور ما قبل المسيحية وفي دول الشرق الأقصى كانت الأخلاق الجنسية، وما تزال، تستقي من المنبع الأول، نستثني من ذلك الهند وإيران، حيث ظهرت فيهما روح الترويض وانتشرت منهما في العالم.»

على كل حال، يتضح من كل ذلك أن الحجاب كان موجوداً في العالم قبل الإسلام وأن الإسلام ليس هو الذي ابتدعه إلا أن هناك أسئلة تطرح نفسها هنا: هل إن حدود الحجاب الإسلامي هي الحدود نفسها السائدة في الحجاب عند الملل الأخرى؟ وهل أن العلل الفلسفية التي يقيم عليها الإسلام لزوم التحجب هي نفسها التي سببت وجود الحجاب في الأقوام الأخرى؟ هذه مواضع سوف نتطرق إليها بأسهاب فيما يلي.

الفصل الثاني

اسباب ظهور الحجاب

- الأصل الفلسفي
- الأصل اجتماعي
- الأصل الاقتصادي
- الأصل الأخلاقي
- الأصل النفسي
- تدبير المرأة الغريزي العجيب

اسباب ظهور الحجاب

ما هي علة ظهور الحجاب وفلسفته؟ لماذا ظهر بين بعض الأقوام القديمة دون بعض؟ والإسلام، ذلك الدين الذي يقيم جميع شرائعه على اسس واهداف فلسفية واجتماعية متينة، على أي اساس يقيم قضية الحجاب؟

لقد حاول الذين يخالفون الحجاب ان يذكروا وقائع ظالمة على اعتبار أنها هي سبب ظهور الحجاب، وهم في هذا لا يقرّون بوجود اختلاف بين الحجاب الإسلامي وغير الإسلامي، ويظهرون الحجاب الإسلامي وكأنه ناشىء من تلك الوقائع الظالمة نفسها.

هنالك نظريات عديدة في تحليل ظهور الحجاب، وهي في معظمها تسعى لاطهار الحجاب كظاهرة ناشئة عن الظلم أو الجهل، ولكننا سنوردها جميعاً. وهي نظريات بعضها فلسفي وبعضها اجتماعي، وبعضها اخلاقي، بعضها اقتصادي، وبعضها نفسي.

١ - النزوع إلى ترويض النفس والترهب (الأصل الفلسفي).

- ٢ - انعدام الضمان والعدالة الاجتماعية (الأصل الاجتماعي).
- ٣ - سيادة الاب وتسلط الرجل على المرأة واستغلال طاقاتها للحصول على منافع اقتصادية (الأصل الاقتصادي).
- ٤ - أنانية الرجل وحب لذاته (الأصل الأخلاقي).
- ٥ - الدورة الشهرية التي تنتاب المرأة وشعورها بأنها ناقصة الخلقة بالنسبة للرجل الكامل الخلقة، اضافة إلى اعتبارها نجسة اثناء عاداتها الشهرية والقواعد الفظة الموضوعة لهجرها ايام العادة. (الأصل النفسي).

هذه الأسباب المزعومة إما أنّها لم يكن لها أي تأثير في ظهور الحجاب في أية نقطة من نقاط العالم ولكنها ذكرت كأسباب بغير دليل، واما أنّها يفترض فيها ان تكون سبب ظهور الحجاب في اقوام غير اسلامية، بغير ان يكون لها أي تأثير في ظهور الحجاب الإسلامي، أي أنّها لم تكن من بين الفلسفة او الحكمة التي قام عليها الحجاب الإسلامي.

من الملاحظ ان مناوئي الحجاب يعتبرونه احياناً وليد فلسفة ووجهة نظر خاصة اتجاه العالم ولذائذه، ويعتبرونه احياناً ذاجذور واصول سياسية واجتماعية، وقد يرونه ناشئاً عن اسباب اقتصادية، او اخلاقية، او نفسية.

اننا سوف نذكر كل واحدة من هذه العلل، ثم نتناولها بالنقد والتحليل ونثبت ان الإسلام في فلسفته الاجتماعية لم يعتبر أيّاً من تلك العلل ولا يراها منسجمة مع الأصول والمبادئ الإسلامية المعروفة. وفي النهاية نشير إلى علة رئيسة واحدة نعتقد أنّها أهمها جميعاً.

ترويض النفس والترهيب

ترتبط قضية الحجاب بفلسفة ترويض النفس والترهيب من حيث أن المرأة من اعظم متع البشر، وان الرجل والمرأة إذا اختلطا وحشرا معا، فانهما سوف يسعيان وراء لذتهما ومتعتهما، بوعي أو بغير وعي. لذلك فإن أتباع فلسفة الترهيب وهجر اللذة، لكي يجعلوا محيطهم منسجماً كل الانسجام مع الزهد والترييض، قالوا بالحريم ووضعوا الحجاب، كما انهم حاربوا كل ما من شأنه أن يثير الشهوة واللذة، مثل المرأة. فظهور الحجاب بموجب هذه النظرية يكون ناشئاً عن النظر إلى الزواج كحدث خبيث، وإلى العزوبة كحالة مقدسة.

إن فكرة ترويض النفس وترك الدنيا، مثلما أوجدت في الثروة فلسفة الفقر وتجنب المادة، أوجدت في ما يخص المرأة فلسفة العزوبة ومعاداة الجمال. ان إطالة الشعر المنتشرة بين السيخ والهنود وبعض الدراويش واحدة من مظاهر معاداة الجمال ومكافحة الشهوة، وهي ثمرة من ثمرات فلسفة طرد اللذة والنزوع إلى ترويض النفس. انهم يقولون: تقصير الشعر وتصفيفه يسبب ازدياد الرغبة الجنسية، بينما إطالته تضعف تلك الرغبة.

من المفيد هنا أن نورد ما يقوله (برتراند راسل) بهذا الخصوص في كتابه (الزواج والأخلاق) ص ٣٠.

«في القرون الأولى من المسيحية انتشر طراز تفكير القديس بولص عن طريق الكنيسة انتشاراً واسعاً، واتخذت العزوبة مفهوماً مقدساً، واتجه الكثيرون نحو البوادي لدحر الشيطان، ذلك الشيطان

الذي لم يتوان لحظة عن إثارة الأفكار الشهوانية في رؤوسهم. وراحت الكنيسة في الوقت نفسه تحارب الاستحمام. لأن تقاطيع الجسد تسوق الإنسان نحو الاثم، وأخذت تستحسن قذارة الجسد وتقّدر رائحته، وذلك لأن نظافة البدن وتزيينه، عند القديس بولص، تناقض نظافة الروح، واعتبر القمل لثاء الله....».

هنا يبرز هذا التساؤل: ما سبب نزوع البشر إلى الترهّب وترويض النفس؟ أن من طبيعة الإنسان البحث عن المتعة واللذة، فلا بد أن يكون هناك سبب ما لتركه الاستمتاع والتلذذ.

إننا نعلم أن الرهبة ومقاومة اللذة كانت سائدة في كثير من أنحاء العالم، ومن مراكزها في الشرق هي الهند، وفي الغرب هي اليونان. وما النحلة (الكلبية) سوى فلسفة راجت في اليونان تحبذ الفقر وتناهض اللذائذ المادية^(١).

إن من أسباب ظهور أمثال هذه الآراء والأفكار هو رغبة الإنسان في الوصول إلى الحقيقة. وهي رغبة قد تصل في بعض الناس إلى الحد الأقصى. فإذا اعتقد هذا

١ - كان زعيم الكلبيين أحد تلاميذ سقراط، واسمه (انتييس طينس) وكان مثل أستاذه يرى أن غاية الوجود هي اكتساب الفضيلة، ولكنه كان يرى الفضيلة في ترك جميع المتع الجسمية والروحية. يقال أن تسميته واتباعه بالكلبيين جاءت لكونهم كانوا يعتقدون مجالس دروسهم في موضع من المدينة اسمه (الكلب الأبيض)، وكذلك لكونهم كانوا شديدي الانصراف والإعراض عن الدنيا بحيث أنهم هجروا آداب المعاشرة ولوازم الحياة المتقدمة، واختاروا أسلوب (الوحش والفخ) لأنفسهم، يرتدون الملابس الرثة البالية، حفاة، حاسري الرؤوس، شعث الشعور (مثل الهيببيين في عصرنا)، وكانوا يقولون كل ما يعن لهم، بل كانوا يعتمدون التجريح اللفظي، ويفتخرون بالفقر وتحمل العذاب، ويهملون جميع القيود الاجتماعية السائدة، مرسلين أنفسهم على طبيعتها (سير الحكمة في أوروبا) صفح ٧٠ ج ١.

الإنسان إن كشف الحقيقة للروح لا يتم إلا بعد قهر الجسد وقهر رغباته، فإنه سيتجه حتماً إلى الرهينة وترويض النفس . وبعبارة أخرى ، أن فكرة الوصول إلى الحقيقة لا تتحقق إلا عن طريق الفناء والانعدام ومخالفة أهواء النفس ، هي علة ظهور الرهينة والترويض.

ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى ظهور ترويض النفس هو امتزاج اللذائد المادية بشيء من العذاب الروحي، فقد اكتشف الإنسان أن اللذائد المادية كانت دائماً مصحوبة بالعذاب الروحي.

انه اكتشف أنه وان حققت الثروة الكثير من رغباته ومسرته، إلا أن هناك الكثير أيضاً من القلق والاضطراب وتحمل الأذى في الحصول على الثروة وفي المحافظة عليها. أنه اكتشف أن عليه أن يتنازل عن حريته واستغناؤه وكرامته للوصول إلى تلك اللذائد المادية، ولذلك فإنه اغمض عينيه عن كل تلك المتع واختار العزوبة والاستغناء بدلاً منها.

ولربما كان العامل الأول أشد تأثيراً في اتجاه الهنود نحو ترويض النفس، بينما كان العامل الثاني أشد تأثيراً في اتجاه الكليبيين اليونانيين نحو الفقر.

هنالك أسباب أخرى لظهور الترويض وترك اللذائد، منها الفشل والحرمان، وعلى الأخص الإخفاق في الحب. فالإنسان الذي يخفق في الحب أو في أي عمل مادي، يحاول أن ينتقم من اللذائد المادية بهذه الطريقة، فيعتبرها نجسة، ويصطنع لنفسه، فلسفة لتوكيد نجاستها.

و الإفراط في الاستمتاع والتلذذ سبب آخر من أسباب النزوع نحو ترويض النفس. أن سعة الإنسان الجسدية لاستيعاب اللذة محدودة، فالإفراط في التمتع

بالذات الجسدية وتحميل الجسم فوق طاقته يؤديان إلى رد فعل روحي شديد، وعلى الأخص عند تقدم المرء في السن، فيصاب بالتعب والدوار.

ينبغي أن لا ننكر تأثير هاتين العلتين، ولكن الأمر لا ينحصر بهما طبعاً. تأثيرهما يكون على هذه الصورة: بعد حصول ذلك الإخفاق، أو التعب والدوار، تستيقظ في الإنسان روح الوصول إلى الحقيقة. إلا أن الانغماس في الماديات وفي الأفكار المادية تحول بين الإنسان والتفكير في الأزلية وحقائق الخلود والتمتع فيها. وكيف جاء، ولم، وإلى أين يذهب. ولكنه على اثر الإخفاق أو التعب تتنابه حالة من الرغبة في الهروب من الأمور المادية وطردها من فكره، وعندئذ وبعد أن يزول ذلك العائق، تأخذ الروح بالتحرك في تلك الأفكار التي تدور حول الأمور المطلقة المعنوية. أن هذين السببين يؤديان دائماً، وبمعونة السبب الأول، إلى التوجه نحو ترويض النفس، ولذلك فإن الذين يتجهون وجهة ترويض النفس يكون بعضهم، لا كلهم، واقعاً تحت تأثير هذين السببين.

و الآن فلننظر إن كان الإسلام، أو أسلوب الفكر الإسلامي الذي يعرفه عنه العالم، يرتضي ذلك التعليل في إقرار قضية الحجاب.

من حسن الحظ أن نظرة الإسلام إلى العالم نظرة واضحة. أن وجهة نظره في الإنسان والعالم واللذة واضحة بحيث يمكن بكل سهولة أن نعرف إن كانت أمثال هذه الأفكار تنسجم مع نظرة الإسلام إلى العالم.

إننا لا ننكر وجود الرهينة وترك اللذة في مواضع من العالم ولعلنا نستطيع ان نعزوا وجود الحجاب في تلك المواضع إلى وجود تلك الأفكار فيها. ولكن الإسلام عندما أقر الحجاب لم يستند في أية نقطة من نقاطه إلى تلك الأفكار، ولا

يمكن لهذه الفلسفة أن تنسجم مع روح الإسلام ولا مع سائر تعاليمه.
بل إن الإسلام قد حارب فكرة ترويض النفس والرهينة محاربة شديدة، وهذا ما يعترف به المستشرقون الأوروبيون أنفسهم. إن الإسلام يحث على النظافة، وبدلاً من أن يعتبر القمل لئاليء الله قال: «النظافة من الإيمان».
رأى رسول الله ﷺ يوماً رجلاً أشعث الشعر ويرتدي ثوباً وسخاً وهو في حال من القذارة، فقال له: «من الدين المتعة»^(١). أي أن الاستمتاع بنعم الله جزء من الدين. وقال مرة أخرى: «بئس العبد القاذورة»^(٢). وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣).

كذلك قال الإمام الصادق عليه السلام: «إن الله جميل ويحب أن يرى عبده نظيفاً جميلاً، ويكره الفقر والتظاهر بالفقر. فإذا أنعم الله على عبد بنعمة فينبغي أن يظهر أثر ذلك عليه. فسئل: كيف يظهر أثرها؟ فقال يظهر أثرها في نظافة ملبسه وطيب رائحته وبياض بيته، وكنس مدخله، ويضيء مصابيحها حتى قبل الغروب، فإن ذلك يزيد من رزقه»^(٤).

في الكتب القديمة التي بين أيدينا، مثل «الكافي» الذي يرجع إلى ألف سنة خلت، نقرأ بحثاً تحت عنوان «باب الزي والتجمل»، حيث نقرأ أن الإسلام يحث كثيراً على تقصير الشعر وتمشيطة وتزيينه وعلى التطيب.

بعض أصحاب النبي ﷺ هجروا زوجاتهم وأطفالهم لكي يتفرغوا للعبادة

١ و ٢ و ٣ - «الوسائل» ج ١ صفحہ ٢٧٧.

٤ - المصدر نفسه، ج ١ صفحہ ٢٧٨.

وللتمتع باللذة الروحية، فكانوا يصومون نهارهم ويقضون ليلهم بالعبادة. وعندما علم رسول الله ﷺ بذلك منعهم وقال: أنا نبيكم ولا أفعل هذا، أصوم بعض الأيام وأفطر بعض الأيام، وأتعب جانباً من الليل، واقضي جانباً منه مع زوجتي، هؤلاء استأذنوا رسول الله في أن يخصوا أنفسهم ليتخلصوا من الرغبات الجنسية، فرفض رسول الله ﷺ وقال إن ذلك محرم في الإسلام.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ثلاث نسوة أتين رسول الله ﷺ فقالت إحداهن: إن زوجي لا يأكل اللحم. وقالت الأخرى: إن زوجي لا يشم الطيب وقالت الأخرى: إن زوجي لا يقرب النساء. فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء؟ أما أني آكل اللحم واشم الطيب، وآتي النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

أما الأمر بتقصير الثياب بقصد النظافة - وكانت قبل الإسلام طويلة تكنس الأرض - فقد نزل في الآيات الأولى التي نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿وَشِيَابَكَ فَطْفُرًا﴾^(٢).

كما أن ارتداء اللون الأبيض مستحب لجماله أولاً ولنظافته ثانياً، وذلك لأن

١- الكافي / ج ٥ صفحہ ٤٩٦ والوسائل، ج ٣ صفحہ ١٤. وفيما يتعلق بالتبطل بالاخصاء انظر صحيح البخاري، ج ٧ صفحہ ٤ و ٥ و ٤٠ وصحيح مسلم، ج ٤ صفحہ ١٢٩ وجامع الترمذي طبع الهند ص ١٧٢.

٢- سورة المدثر، ٤.

الثوب الأبيض يظهر الوسخ جلياً. ولذلك جاء في الروايات: «البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر»^(١).

و كان رسول الله ﷺ إذا أراد زيارة أصحابه نظر في المرأة، ومشط شعره ورتبه، وكان يقول إن الله يحب من عبده أن يعد نفسه ويطيبها إذا أراد زيارة أصحابه^(٢).

والقرآن الكريم يعتبر خلق وسائل التجميل من نعم الله على عباده، وينتقد الذين يحرمون على أنفسهم زينة الدنيا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٣).

لقد جاء في الأحاديث أن الأئمة الأطهار عليهم السلام كانوا يجادلون المتصوفة ويستندون إلى هذه الآية في القول ببطان مقاصدهم^(٤).

كما أن الإسلام فضلاً عن كونه لم يستقبح التمتع باللذة بين الزوجين، فإنه يثيب عليه. ولعل الغربي يأخذه العجب إذا سمع أن الإسلام يحث على المزاح والملاعبة بين الزوجين، وعلى تزين المرأة لزوجها، وعلى تطهر الرجل لزوجته. في القديم، يوم كان اتباع الكنيسة المسيحية يستقبحون كل لذة شهوانية كانوا يشنعون هذا على المسلمين ويستهنون به.

إلا أن الإسلام يحرم التلذذ الجنسي خارج الحياة الزوجية القانونية تحريماً

١- الوسائل ج ١ صفحة ٢٨٠.

٢- المصدر نفسه، ج ١ صفحة ٢١٨.

٣- سورة الاعراف، ٣٢.

٤- الوسائل، ج ١ صفحة ٢٧٩.

شديداً، ولهذا فلسفته الخاصة التي سوف اشرحها في حينه، ولكنه يستحسن الاستمتاع والتلذذ الجنسي ضمن حدود الحياة الزوجية المشروعة إلى الحد الذي يقول فيه «من أخلاق الأنبياء حب النساء»^(١). والإسلام يذم المرأة التي تقصر في التزين لزوجها، كما أنه يذم الزوج الذي يقصر في إرضاء زوجاته.

يقول حسن بن الجهم: دخلت على الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فرأيت أنه قد صبغ لحيته فسألته إن كان يستعمل اللون الأسود فقال: نعم، فإن الخضاب والتطيب في الرجل تزيد من طهارة الزوجة، فقد تفقد امرأة عفافها لعدم تجمل زوجها^(٢).

وثمة حديث نبوي شريف يقول:

«تنظفوا ولا تشبهوا باليهود».

ثم يقول إن اليهوديات لم يتجهن إلى الزنا إلا بسبب قذارة أزواجهن واشمئزازهن منهم فتتنظفوا حتى ترغب زوجاتكم فيكم^(٣).

كان عثمان بن مضعون من أكابر صحابة رسول الله ﷺ، أراد أن يكون مثل الرهبان زاهداً تاركاً للدنيا، فترك بيته وزوجته وحرم على نفسه لذائذ الدنيا. فجاءت زوجته إلى النبي ﷺ وقالت:

«يا رسول الله، إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل». فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي. فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني

١ - وسائل الشيعة، ج ٣ صفحہ ٣.

٢ - الكافي، ج ٥، ص ٥٦٧.

٣ - نهج الفصاحة.

بالحنيفية السهلة السمحة. أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن احب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»^(١).

انعدام الامن

من الجذور الاخرى التي يقولون ان له دوراً في ظهور الحجاب هو انعدام الأمن. لقد كان انعدام العدالة والامن يسود الازمنة القديمة، وكانت أيدي الاقوياء والمتسلطين كثيراً ما تطول لتعتدي على اموال الناس وأعراضهم، فكان من يملك بعض المال والثروة لا يجد بداً من إخفائه عن الانظار بدفنه تحت التراب في باطن الارض. وان من اسباب بقاء الكنوز مدفونة تحت الارض هي ان اصحابها لم يكونوا يطلعون حتّى اطفالهم على مخابئهم لئلا يفشي هؤلاء مواضعها فتصل إلى اسماع الاقوياء المتسلطين عليهم. وكان يحصل احياناً ان يموت صاحب الكنز فجأة قبل ان يكشف لأولاده عن مكان ما اخفاه من الجواهر والثروة، فكانت هذه تبقى مدفونة في الارض، ولعل الحكمة المعروفة التي تقول:

«استر ذهبك وذهابك ومذهبك». من بقايا تلك الايام.

فانعدام الامان الذي كان قرين الثروات، اصاب النساء بشروره أيضاً، فمن كانت عنده امرأة جميلة لم يكن يجد بداً من ان يسترها عن الاعين الرقيبة، لأن اصحاب تلك العيون إذا اكتشفوا أمرها فلن يبقوها لزوجها ابداً.

وقد شهدت ايران على عهد الساسانيين مآسي وفجائع مروعة بهذا الشأن،

فالأمراء وكبار رجال الدين وحتى الاقطاعيين والشخصيات إذا سمعوا بوجود امرأة جميلة في بيت احد من اتباعهم هجموا عليها وانتزعوها من بيت زوجها. يومئذ لم يكن الحجاب معروفاً، فظهرت الحاجة إلى إخفاء المرأة عن أعين اللصوص. يذكر (ويل ديورانت) في كتابه «قصة الحضارة» حكايات مخجلة بهذا الخصوص عن ايران القديمة ويقول (كونت كوينوا) في كتابه: «ثلاث سنوات في ايران»:

«ان الحجاب الموجود في ايران في الوقت الحاضر يرجع إلى

ايران ما قبل الإسلام اكثر من رجوعه إلى الإسلام».

ويضيف قائلاً: ان احداً في ايران القديمة لم يكن ليأمن على نسائه.

يقولون عن انوشيروان - الذي يوصف بالعدالة خطأ - انه سمع مرة ان لأحد ضباطه زوجة جميلة. فدخل عليها في غياب زوجها ويعتدي عليها. فتذكر المرأة لزوجها ما حدث، فيرى المسكين أنه فضلاً عن كونه قد فقد زوجته. فإن حياته أصبحت في خطر ايضاً فيطلق المسكين زوجته وعندما يسمع انوشيروان بذلك يقول له: سمعت أنه كانت لك جنية جميلة فهجرتها، فلماذا؟ فيجيبه: لقد رأيت فيها آثار مخلب الاسد فخشيت ان يفترسني، فيضحك انوشيروان ويقول: لن يعود الأسد إلى تلك الجنية ثانية.

ان فقدان الأمان هذا لم يكن مقصوراً على ايران ولاعلى الزمان القديم، فحكاية (أذان منتصف الليل) التي ذكرناها في كتابنا (قصص الابرار) مثال آخر يشير إلى ان امثال هذه الحوادث كانت تقع حتى على ايام تسلط اهل ماوراء النهر على الخلافة في بغداد، بل حتى في ايامنا هذه، يقال ان احد الامراء في اصفهان

كان كثير الاعتداء على النساء هناك، ويذكر أهل اصفهان حكايات كثيرة عنه. اننا لاننكر تأثير انعدام الأمان وفقدان العدالة قديماً في قضية ظهور الحجاب، اذ لا شك في ان التشدد في التحجب والمعتقدات الصارمة بخصوص حجاب المرأة قد نشأت بسبب هذه الحوادث التاريخية. ولكن علينا ان نعرف هل ان اسباب دعوة الإسلام إلى الحجاب هي هذه الأسباب القديمة نفسها؟

اولا يجب ان نقول ان من الخطأ القول بأن المرأة في مأمن حقاً في عصرنا هذا، ففي عالم أوروبيا الصناعي، الذي نعتوه خطأً بالعالم المتمدن، نقرأ احصاءات مفزعة عن حوادث الاغتصاب، فما بالك بالعالم المتخلف، او حتّى بالعالم شبه المتمدن. ومادامت سلطة الشهوة باقية في العالم، فلا امان لعرض المرأة أبداً، إلا أن شكل القضية يختلف فمرة يرسل الخان الفلاني او «الشقاوة» الفلاني رجاله المسلحين وينتزعون زوجة احدهم من بين احضانه. ومرة يدعون امرأة في احدى الحفلات إلى المراقبة ثم يغرونها بترك زوجها واطفالها. ان امثال هذه الحالات، او حوادث اختطاف النساء والفتيات في سيارات الاجرة او بوسائل اخرى، كثيرة، ونحن نقرأ اخبارها في الصحف من ذلك ما قرأناه في صحيفة اطلاعات الصادرة بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧ تحت عنوان «الامريكيات معرضات لخطر الاعتداءات الجنسية» والخبر كما يلي:

«واشنطن - اسوشيتد پرس: في التقرير الذي اعده للحكومة الامريكية ثلاثة اطباء باحثين، جاء ان ولاية لوس انجلس تأتي في المرتبة الاولى بين الولايات الامريكية الاخرى من حيث عدد حالات الإغتصاب بالإكراه، وتأتي واشنطن في المرتبة الثالثة عشرة.

إلا أن هذا لا يعني أن النساء والفتيات في واشنطن في مأمن من التعرض للإعتداءات الجنسية، إنما عدد هذه الاعتداءات أقل فيها مما هو في المدن الكبيرة الأخرى. أن نسبة الاغتصاب بالاكراه في لوس انجلس تبلغ ٥٢ حادثة لكل مائة ألف شخص من السكان، بينما تبلغ هذه النسبة في واشنطن ١٧/٧. في نيويورك وصل عدد شكاوى الاغتصاب إلى ٣٠٠٠ شكوى خلال ستة اشهر. واعداد الشاكين تتراوح بين ٦ سنوات و٨٨ سنة، واعداد القسم الاعظم يبلغ الرابعة عشرة.»

و عليه، فإن الزعم بأن الاعراض مصونة في عصرنا هذا، وأن الاغتصاب بالاكراه لم يعد له وجود، وعلى اصحاب الاعراض ان يطمئنوا إلى ذلك، إن هو إلا هراء محض.

ثم حتى لو فرضنا أن الاعراض غدت مصانة في العالم، وقضي على الاغتصاب بالاكراه تماماً، وأن الاعتداء الحاصل على اعراض الناس إنما هو حاصل برضى الطرفين، فما هو أصل نظرة الإسلام إلى الحجاب؟ هل كان الإسلام يتجه بنظره إلى انعدام الأمان بحيث يمكن القول: بما أن الأمان مستتب فما الحاجة إلى الحجاب؟

ليس ثمة شك في أن إقرار الإسلام بالحجاب لم يكن سببه فقدان الأمان أو في الأقل، لم يكن هو العلة الرئيسة والوحيدة، إذ أن هذا لم يرد في الكتب الإسلامية باعتباره سبباً من اسباب الأمر بالحجاب، ولا هو مما يؤيد التاريخ، فالعرب في الجاهلية لم يعرفوا الحجاب، ومع ذلك فقد كان الأمان الفردي في نطاق الاعراف

القبلية والبدوية مصوناً. أي في الوقت الذي كان انعدام الأمان للفرد والاعتداء على الاعراض قد بلغ اوجه في ايران ولم يكن هناك أي حجاب، لم يكن في جزيرة العرب شيء من هذا الاعتداء بين افراد القبائل.

إنّ الأمان الذي كانت القبيلة تفتقده كان الأمان الاجتماعي، أو الأمان الجمعي، وهذا النوع من انعدام الأمان لا يعالجه الحجاب فقد كانت القبائل تغزو بعضها بعضاً، وفي امثال هذه الغزوات كان كل ما في القبيلة المندحرة يصبح نهباً للقبيلة الغازية، فكانت تأسر الرجال وتسبي النساء. وفي هذا ايضاً لم يكن الحجاب يورث المرأة أي أمان.

إنّ حياة عرب الجاهلية كانت اشبه بحياتنا اليوم على الرغم من الاختلاف الفاحش بينها وبين حياتنا اليوم في عصر الصناعة والماكنة، وذلك من حيث كثرة حوادث الزنا والفحشاء حتى في اوساط المتزوجات إلا أنّ ذلك لم يكن يقع بالقوة وبالاكراه لوجود نوع من الديمقراطية وعدم وجود حكم استبدادي، مع ان هناك ضرباً من فقدان الأمان الفردي موجود في الحياة العصرية اليوم لم يكن موجوداً يومذاك.

ان الحجاب يكون للحيلولة دون اعتداء اشخاص يعيشون في مكان واحد. والعادات والاعراف القبلية كانت تحول دون وقوع مثل هذا الاعتداء بين افراد القبيلة الواحدة. لذلك لايمكن القول بأن الإسلام إنما أمر بالحجاب لكي يستتب الأمان.

ان فلسفة الحجاب الاصيله شيء آخر سوف نشرحها ولكننا في الوقت نفسه لا نريد ان نقول بأن قضية صيانة عرض المرأة من اعتداء الرجل لم تؤخذ بالحسبان

البتة. إننا عند تفسير آية «الجلباب» سوف نرى ان القرآن الكريم لم يهمل هذه الناحية. كما اننا لاندعي ايضاً ان هذه الفلسفة لم تعد ذات موضوع بعد استتباب أمن المرأة الكامل تجاه عدوان الرجل في هذا العصر، إذ أن الاغتصاب بالاكراه السائد في البلدان التي توصف بالمتقدمة ما زالت اخباره تملأ الصحف.

استغلال المرأة

يقول بعض ان للحجاب اصولاً اقتصادية، وان «الحريم» و«الحجاب» من بقايا عهد سلطة الرجل، يوم كان الرجل يستغل المرأة استغلالاً اقتصادياً كاستغلاله العبيد، فاحتفظ بهن داخل البيوت، ولكي يقنعهن بالبقاء ويحبب ذلك إليهن، ويقبح في اعينهن فكرة الخروج من البيت اوجد لهن الحجاب والستر وراء الحجب في «الحريم».

ان اصحاب هذا الرأي يحاولون ايضاً تفسير موضوع نفقة المرأة ومهرها، باعتباره يملكها، على هذا الاساس كذلك.

جاء في صفحه ٢٧ من كتاب (نقد قوانين ايران الأساسية والمدنية):

«عندما تم تدوين قانون ايران المدني، كانت تجارة الرقيق ما تزال سائدة في بعض نقاط العالم، أما في ايران، فعلى الرغم من زوالها على الظاهر، إلا أن شيئاً من آثار النخاسة وظلم الحاكمين كان باقياً، و حيث كانت المرأة تعتبر اجيرة. فلم يكن يحق لها ان تروح وتجيء بين الرجال، ولا ان تدخل المجتمعات، ولا ان تتسنى مناصب حكومية. واذا سمع صوت المرأة رجل اجنبي حرمت على

زوجها. كان رجال تلك العهود يعتبرون المرأة مجرد آلة تستعمل
لادارة شؤون البيت وتربية الاطفال. فإذا كان لابد لهذه الآلة ان
تغادر البيت، كانوا يلفونها من رأسها إلى قدميها في عباءة سوداء
ويطلقونها إلى الاسواق والشوارع».

ان امارات الافتراء والكذب والعداء واضحة على هذا القول. أين ومتى كان
صوت المرأة إذا طرق سمع رجل غريب حرمت المرأة على زوجها؟ أيمن
لمجتمع لا يفتأ يردد خطبائه ووعاظه خطب الزهراء (عليها السلام) في مسجد المدينة، و
خطب زينب (عليها السلام) في الكوفة والشام من فوق المنابر على الناس، أن تظهر فيه امثال
هذه الأفكار؟ أين ومتى في ايران الإسلام كانت المرأة مثل الرقيق عند الرجل؟
يعلم الجميع ان المرأة في البيت الإسلامي قبل ان تكون في خدمة الرجل،
يكون الرجل في خدمتها بحسب التعاليم الإسلامية ويهييء لها حياة مرفهة. ان
البيوت التي كانت فيها المرأة موضع تحقير وظلم واهانة انما هي البيوت غير
الإسلامية او التي تسودها روح اسلامية ضعيفة.
ما أعجب قوله:

«لم يكن يحق لها ان تروح وتجيء بين الرجال».

انني أؤكد العكس، ففي المحيط الإسلامي النظيف، كان الرجل هو الذي لا يحق
له ان يستغل اختلاطه بالنساء الأجنيات عليه. أنه الرجل الذي لا يبغي
(لللبصبة) وجعل المرأة وسيلة لاشباع شهوته. ان الرجل بطبيعته لا يرغب في
وجود حائل بينه وبين المرأة، واذا ما أزيل هذا الحائل فالرابح هو الرجل
والخاسر هي المرأة التي تصبح مجرد أداة. واليوم إذا نجح الرجل في ازالة الحائل

تحت اسماء خادعة مختلفة، كالحرية والمساواة وغير ذلك، استغل المرأة في تحقيق اقدر مقاصده. اننا نلاحظ اليوم مظاهر عبودية المرأة. فلتأمين مصالح الرجل تشتغل المرأة في مكتب تجاري وتترين بشتى انواع الزينة لاجتذاب الزبائن الرجال، وتقوم مقام (المونيكان) وتبيع شرفها لقاء دراهم معدودات.

ان هذا الاختلاط الذي يريده هذا الكاتب لايعني شيئاً سوى وضع الرجل في موضع المستغل والمرأة في موضع المستغل. ولكن الجميع يعلمون ان الاختلاط الذي لاينتج عنه أي نوع من الاستغلال لم يكن ممنوعاً في المجتمع الإسلامي. يقسم هذا الكاتب في كتابه هذا العلاقات بين المرأة والرجل من حيث نظرة علم الاجتماع إلى اربعة ادوار:

الدور الأول: هو مرحلة الاشتراكية الطبيعية الأولى، يوم كان الاختلاط بين الرجل والمرأة يجري بصورة طبيعية بغير قيد او شرط ويرى الكاتب ان الحياة العائلية لم يكن لها وجود في هذه المرحلة.

و الدور الثاني: يتسم بتسلط الرجل على المرأة واعتبارها مملوكة له، استعملها أداة لخدمة اغراضه. والحجاب من مخلفات هذه المرحلة.

و الدور الثالث: يبدأ بمرحلة انتفاضة المرأة على الرجل ورفضها الخضوع له، ففي هذه المرحلة تضيق المرأة ذراعاً بتعنت الرجل وظلمه فتبدأ بمقاومته ومعارضته، ولكنها اذ تدرك ان الرجل بطبيعته الخشنة القاسية ليس مستعداً لمنحها حقوقها بسهولة، تبدأ بالتدريج بالتمرد عليه، فاسست النقابات وراحت تحارب الرجل من

خلال وسائل الاعلام والمطبوعات والمؤتمرات والتجمعات. وإذا اتضح لها في غضون ذلك ان تعالي الرجل على المرأة ينشأ منذ مراحل طفولته على أثر التربية الخاطئة التي تعطي الولد امتيازات أكثر مما تعطي للبنات، أخذت تسعى لازالة امثال هذه النقائص والعيوب من طرق التربية العامة.

وفي الدور الرابع تتساوى حقوق الرجل مع حقوق المرأة، وتكون هذه المرحلة كبيرة الشبه بالمرحلة الأولى. وقد ابتدأت هذه المرحلة في أواخر القرن التاسع عشر، وهي لم تستقر بعد في جميع أرجاء العالم استقراراً كاملاً. إن وجهة النظر هذه لا ترى في حجاب المرأة سوى حبس المرأة على يد الرجل، وان السبب في قيام الرجل بحبس المرأة هكذا هو رغبته في استغلالها استغلالاً اقتصادياً إلى أقصى حد يستطيعه.

ان تقسيم تاريخ علاقة المرأة بالرجل إلى تلك الادوار الاربعة المذكورة انما هو تقليد ناقص لما يقوله الماركسيون بشأن ادوار حياة البشر التاريخية المعتمدة على العامل الاقتصادي الذي يقولون أنه اساس كل ظاهرة اجتماعية. فأولئك أيضاً يقولون ان تاريخ تطور البشر قد مر أولاً بمرحلة الاشتراكية الأولى، ثم مرحلة الاقطاع، ثم مرحلة الرأسمالية، ثم مرحلة الاشتراكية الثانية والشيوعية التي تشبه مرحلة الاشتراكية الاولى شبهاً كاملاً.

ان ما جاء في الكتاب المذكور عن أدوار علاقة المرأة بالرجل ليس سوى تكرار لما يقوله الشيوعيون وهو لا ينطبق على الواقع.

إننا نعتقد ان حياة المرأة لم تشهد تلك الأدوار مطلقاً، وما كان بالأمكان ان يكون لتلك الأدوار وجود. ان المرحلة الأولى التي يسمونها مرحلة الاشتراكية

الأولى لا يمكن توكيدها مطلقاً في تاريخ علم الاجتماع، إذا ان هذا العلم لم يستطع لحد الآن العثور على دليل أو قرينة تثبت ان الإنسان قد مرّ بمرحلة خالية من الحياة العائلية. فالمؤرخون يرون انه كانت هناك مرحلة تسلط الأم، ولكن لم تكن هناك شيوعية جنسية. اننا لا نريد ان ندخل في تفاصيل هذه الادوار، وانما يكفي ان نطرح على بساط البحث ما يقولونه عن ان الحجاب سببه اعتبار الرجل المرأة مملوكة له.

ان الرأي القائل بأن الرجل كان في الماضي ينظر إلى المرأة على أنها أداة يستغلها لمنافعه الاقتصادية لا يمكن قبوله كمبدأ عام يشمل المجتمعات القديمة كافة، إذ ان العلاقة الزوجية العاطفية ما كانت لتسمح بظهور الرجال بمظهر «طبقة» عليا تتسلط على النساء باعتبارهن «طبقة» سفلى وتستغلن. كما أنه ليس من المعقول ان نفترض ان الآباء والامهات كانوا قديماً «طبقة» حاكمة تحكم على ابنائهم. باعتبارهم «طبقة» محكومة وتستغلهم، إذ أن العلاقات العاطفية التي تربط الأبوين بابنائهم ستقف حتماً حائلاً دون ذلك ان الروابط بين الزوجين، حتّى في السابق، كانت أعمق عاطفة وأقوى سبباً، وان المرأة بجمالها وجاذبيتها كانت متسلطة على قلب الرجل وتحمله على خدمتها، فكان ان تطوع الرجل مختاراً ان يتعهد هو بتهيئة وسائل العيش للمرأة فتفرغت المرأة للعناية بنفسها وبتسكين قلب الرجل واشباع عاطفة الحب عنده، كما أنه برغبته واختياره احتفظ بها خلف جبهة الحرب، وقام هو بواجب الدفاع عن زوجته واطفاله والتضحية في سبيلهم.

ولكننا في الوقت نفسه لانكر ان الرجل في السابق قد ظلم زوجته وظلم اطفاله واستغلهم استغلالاً اقتصادياً، بمثلما أنه ظلم نفسه أيضاً، إلا ان ظلمه هذا لهم

كان ناشئاً عن جهل وتعصب، لا عن دافع اقتصادي، لأن الرجل كان فيما مضى يخدم زوجته واطفاله في الوقت الذي كان يستغلهم فيه اقتصادياً. فحيثما كان يشتد في الرجل طبعه الخشن وتضعف فيه عاطفة الحب، اتخذ من المرأة وسيلة اقتصادية، إلا أن هذا لا يمكن اعتباره حالة عامة سادت مجتمعات ما قبل القرن التاسع عشر.

ان الاعتداء على حقوق المرأة واستغلالها واستعمال الخشونة في التعامل معها لا يقتصر على عصور ما قبل القرن التاسع عشر، فالاعتداء على حقوق المرأة في القرن التاسع عشر وفي القرن العشرين لم يكن بأقل مما كان قبلهما. إلا أن الاختلاف هو أننا اخذنا في هذين القرنين نخفي اعتداءاتنا على حقوقها تحت ستار المفاهيم الإنسانية.

نعود إلى الإسلام ترى ما الذي يرمي إليه الإسلام في تعاليمه بشأن الحجاب والتحجب بين المرأة والرجل؟ أترأه يريد ان يضع المرأة في خدمة مصلحة الرجل الاقتصادية؟

مما لا شك فيه هو ان هذا ليس هو الهدف من فرض الحجاب في الإسلام، فالاسلام لم يسع مطلقاً إلى اعتبار المرأة وسيلة اقتصادية للرجل، بل أنه يحارب ذلك بشدة. ان الإسلام يعلن بمنتهاى الصراحة التي لا يعتمورها الشك بأن ليس للرجل ان يستغل المرأة اقتصادياً بأي وجه من وجوه. ان مسألة استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية من المسائل الثانوية في الإسلام، فعمل المرأة في نظر الإسلام يكون لها. فإذا شاءت الزوجة ان تقوم باعباء البيت متبرعة مختارة فلها ذلك، ولكنها إن لم تشأ فليس للرجل ان يجبرها على ذلك حتى في رضاة ابنها،

فهي وان تكن لها الأولوية، فإن أولويتها لا تسقط حقها في الحصول على اجرة الرضاعة. أي إذا طلبت الأم مبلغاً معيناً من المال من الأب لقاء رضاعة طفلها، وطلبت مرضعة أخرى نظير ذلك المبلغ لارضاعه، فعلى الأب ان يتقيد بأولوية أم الطفل، إلا أن هذا التقيد يسقط عنه في حالة طلب الأم مبلغاً أعلى. كما ان للزوجة الحق في أداء أي عمل لا يخل بحقوق الزوجية والعائلية، وتكون اجرتها من اداء، ذلك العمل ملكاً خالصاً لها. فلو ان الإسلام كان قد أقر الحجاب لمصلحة الرجل الاقتصادية، لكان عليه ان يقر تسخير المرأة للعمل والاستحواذ على اجورها أيضاً اذ أنه ليس من المعقول ان يعترف الإسلام من جهة باستقلال المرأة الاقتصادي، وان يضع لها الحجاب من جهة أخرى لاستغلالها اقتصادياً. إذن، ليس هذا من اسباب وضع الحجاب في المنظور الإسلامي.

الغيرة

من الجذور الاخرى التي يذكرونها على أنها من اسباب ظهور الحجاب هو العامل الأخلاقي. هنا أيضاً يرون ان علة ظهور الحجاب هي تسلط الرجل على المرأة، ولكن لا لاسباب اقتصادية، وإنما لاسباب اخلاقية. يقولون إن سبب قيام الرجل بحجب المرأة وسجنها على هذه الصورة هو حبه لذاته وانانيته وغيرته من الرجال الآخرين. أنه لا يحب ان يرى الرجال الآخرين يختلطون باللواتي هن ملك يمينه، حتى لمجرد مخاطبتهن او النظر اليهن.

يعتقد اصحاب هذا الرأي ان الشرائع الدينية، وان كانت تحارب الانانية وحب الذات في المجالات الأخرى، فانها عملت العكس في هذا المجال فأكدت صحة

أنانية الرجال وأيدتهم في مقاصدهم.

يقول «برتراند راسل»:

«لقد استطاع الإنسان ان يتغلب على البخل والأنانية بخصوص

المال والثروة، ولكنه اخفق في التغلب عليها بخصوص المرأة».

و على ذلك فإن (راسل) يعتقد ان «الغيرة» من صفات المذمومة التي تستقى من البخل والانانية في جذورها، لذلك فإنّ رأيه هذا يفيد بأنه إذا كان البذل العطاء في الثروة والمال محموداً، فإن ذلك في المرأة محمود أيضاً. فلماذا يكون البخل بالمال مذموماً، بالمرأة محموداً؟ لماذا يكون إيلاء الولائم وإطعام الطعام، من حيث الخلق الاقتصادي، أمراً مقبولاً، بينما يكون مثل هذا البذل في اشباع رغبات الآخرين الجنسية مرفوضاً؟ في رأي (راسل) وامثاله ليس لهذا أي سبب معقول. ان الأخلاق لم تستطع التغلب على الانانية وحب التسلط في القضايا الجنسية، بل هي على العكس من ذلك قد رضخت وخضعت للأنانية باسم غيرة الرجل وعفاف المرأة وعندئذ يكون الحجاب للمرأة باسم «الأخلاق» ممدوحاً.

في نظرنا ان الرجل يرغب في ان تكون زوجته عفيفة، - أي أنه يريد ان تصل اليه زوجته طاهرة لم يمسه احد، كما ان الرغبة في العفة كامنة في المرأة أيضاً. بديهي ان المرأة ترغب ايضاً في ان لا تكون لزوجها علاقة بامرأة اخرى، إلا اننا نرى ان أصل هذه الرغبة في عفاف الرجل تختلف عن أصل رغبة الرجل في عفاف زوجته. ان رغبة الرجل هذه هي «الغيرة» او هي مزيج من الغيرة والحسد، اما في المرأة فهي الحسد الصرف.

إننا الآن لانبحث في ضرورة محافظة الرجل على عفافه وقيمة ذلك في نظره

ونظر زوجته، انما نحن نبحث في الشعور الذي يحس به الرجل والذي نطلق عليه اسم «الغيرة» فتتساءل أولاً: أهو الحسد قد بدل اسمه إلى غيرة أم أنه شيء آخر ونتساءل ثانياً: هل يرجع أصل الحجاب الإسلامي إلى احترام شعور الغيرة هذا في الرجل، أم ان هناك أموراً أخرى؟

في الجواب على التساؤل الأول نقول ان الغيرة والحسد صفتان مختلفتان اختلافاً كلياً، ولكل منهما منشأه الخاص به. فمنشأ الحسد هو الأنانية وهو من الغرائز الفردية وأما الغيرة فشعور اجتماعي ينسحب على الآخرين.

و الغيرة نوع من الحراسة التي وجدت في خلق الإنسان لتعيين النسل وللحيلولة دون اختلاط الأنساب. ان السرف في شدة حرص الرجل على منع زوجته من معاشرة غيره هو استجابته للواجب الذي لقيه الخليفة على عاتقه في حفظ الانساب للجيل التالي. وهذا الشعور أشبه بشعور المرء بتعلقه بأطفاله. كلنا نعلم مقدار المشاكل والمتاعب والمعاناة والمصاريف التي يسببها الابناء للوالدين. فلو لا تعلق الابوين الشديد بالابناء لما اقدم احد على التناسل وانجاب الاطفال، ولو لاحس الغيرة عند الرجل للحفاظ على منبت اولاده وحراسته لاختلطت الانساب ولتقطعت كل الروابط بين الأجيال. فما كان الأب يعرف ابنه، ولا كان الابن يعرف ابيه. ان انقطاع هذه العلاقة النسبية يزلزل أركان الطبيعة الاجتماعية في الإنسان. فالطلب من الإنسان، باسم مكافحة الانانية، يكافح الغيرة ايضاً وينبذها جانباً، أشبه بمطالبة الإنسان بالتخلي عن غريزة حب الابناء بل عن كل احساس انساني وعاطفة الرحمة والعطف، باعتبار أنها اهواء نفسية يجب القضاء عليها كلياً، مع ان هذا ليس من الأهواء النفسية المنحطة، بل هو من اسمى المشاعر

الرفيعة في الإنسان.

ان النزوع إلى حفظ النوع موجود في المرأة ايضاً، إلا أن ذلك في المرأة لا يحتاج إلى حارس، لان انتساب الطفل إلى أمه محفوظ دائماً ولا يعتوره الشك. من هنا يمكن ان نفهم ان حساسية المرأة نحو وجود أي علاقة بين زوجها وامرأة أخرى يختلف منشأ عن حساسية الرجل بالنسبة لعفاف زوجته. ففي المرأة يمكن اعتبار حساسيتها هذه ناشئة عن حب الذات وحب الاحتكار، أما حساسية الرجل فلها طابعها النوعي الاجتماعي. اتنا بالطبع لانكر حب الرجل لذاته ورغبته في الاحتكار ولكننا نقول إذا فرضنا ان الرجل استطاع ان يقضي بالتسامي الأخلاقي في نفسه على نزعة الحسد عنده، فسيظل فيه الاحساس الاجتماعي الذي يمنعه من قبول اختلاط زوجته بالرجال الآخرين اختلاطاً جنسياً. ولكننا ننكر ان يكون سبب حساسية الرجل ازاء عفة زوجته مقصوراً على ما فيه من نزعة الحسد التي هي انحراف اخلاقي.

و لقد اشير إلى هذا في بعض الروايات التي تقول ان ما في الرجل هو الغيرة، وان ما في المرأة هو الحسد.

و لتوضيح هذا الأمر نقول ان المرأة تسعى دائماً ان تكون معشوق الرجل مطلوبه، فكل ما تقوم به من التجميل والتظاهر والتغنج والتدلل انما هو لكي تجذب انتباه الرجل اليها، والمرأة لا ترغب في اللذة الجنسية بقدر رغبتها في جعل الرجل مولهاً بحبها ومولعاً بها. فإذا كرهت المرأة ان تشاركها امرأة أخرى في زوجها فذلك لكي تحتكر لنفسها صفة المعشوقية والمحبوبة، إلا أن احساساً كهذا لا وجود له في الرجل، فهذا النوع من الاحتكار ليس من طبيعة الرجل، فإذا

كان شديد الحرص على منع اختلاط زوجته بالرجال الآخرين فإثماً يعود ذلك إلى غريزة حراسة النسل والحفاظ عليه.

كذلك ينبغي ان لا نقارن المرأة بالمال والثروة. فالمال يتناقص بالبذل والافناق، ولهذا يكون هدفاً للتناحر والتنازع، وتكون رغبة الناس في الاحتكار مانعاً من استفادة الآخرين منه، ولكن استمتاع احد الاشخاص الجنسية لا تحول دون استمتاع الآخرين، ولذلك فلا مكان هنا للحديث عن الاكتناز والاحتكار.

ان من طبيعة الإنسان أنه كلما انغمس في دوامه الشهوات الخاصة وازداد بعداً عن العفاف والتقوى والأخلاق الفاضلة، ضعف احساسه بالغيرة وتلاشى ان الغارق في عبادة الشهوة لا يحس بأدنى شعور بالعذاب إذا ما رأى الآخرين مع زوجته، بل قد يستشعر اللذة ويدافع عن ذلك. وعلى العكس من هذا ذلك الذي استطاع ان يقهر في نفسه الانانية وحب الذات والشهوات ويقضي فيها على جذور الطمع والحرص وحب المال، ويصبح «انساناً» و«محباً» للإنسانية، بكل معنى الكلمة ويوقف نفسه على خدمة الناس، وتستيقظ في نفسه روح خدمة الجنس البشري، فاننا نراه اشد غيرة على زوجته وأحرص على عفافها. بل ان امثال هذا يكونون حريصين حتى على أعراض الآخرين، فلا يسمح له وجدانه وضميره ان يرى اعتداء يقع على أعراض المجتمع، فلا يجد فرقاً بين عرضه وعرض المجتمع. ان لعلي عليه السلام كلمة رائعة بهذا الشأن، اذ يقول: «ما زنى غيور قط».

و لم يقل ما زنى حسود قط، فلماذا؟ لأن الغيرة شرف انساني، شعور انساني اتجاء طهارة المجتمع، فالغيور الذي لا يرضى ان يتلوث عرضه، لا يرضى ان يتلوث المجتمع أيضاً، فالغيرة غير الحسد. الحسد حالة فردية تنشأ عن بعض العقد

النفسية، أما الغيرة فشعور وعاطفة انسانية عامة.

وهذا بذاته دليل على ان الغيرة ليست وليدة الأنانية. انما هي احساس خاص وقانون خلقي هدفه تثبيت اركان الحياة العائلية التي هي حياة طبيعية. اما تساؤلك عما إذا كان الحجاب الإسلامي جاء احتراماً لشعور الغيرة عند الإنسان، فالجواب هو أنه ليس ثمة شك في ان الفلسفة التي تكمن وراء الاحساس بالغيرة، أي الحفاظ على طهارة النسل وعدم اختلاط الانساب، تكمن أيضاً وراء فلسفة الحجاب الإسلامي، إلا أن فلسفة الحجاب الإسلامي لا تنحصر بتلك. وهذا ما سوف نشرحه في فصل تال.

العادة الشهرية

يرى بعضهم ان الحجاب والبقاء في الحريم يرجع إلى عامل نفسي. كانت المرأة منذ البداية تحس بنوع من الدونية بازاء الرجل من وجهين: الأول هو احساسها بنقص عضوي بالنسبة للرجل، والثاني هو ما يحصل عندها من نزف دموي خلال العادة الشهرية، وعند ازالة البكارة، وعند الولادة. ان القول بأن العادة الشهرية نوع من الخَبْث والنقص كان سائداً بين البشر منذ القدم، ولذلك كانت المرأة خلال ايام الحيض تعتبر نجسة فتنزوي في زاوية البيت، حيث كانوا يبتعدون عنها ويتجنبونها.

ولعل هذا هو الذي حدا ببعضهم إلى ان يسأل رسول الله ﷺ عن هذه العادة الشهرية، غير ان الآية التي نزلت كجواب على هذا السؤال لم تقل ان الحيض خبث ونجس وان الحائض نجسة فتجنبوها، بل قالت ان هذه الحالة مرض جسми،

فاجتنبوا مضاجعة المرأة مادامت في هذه الحالة، ولم تمنع مباشرتها:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١).

ان القرآن يراها حالة مرضية كالحالات المرضية الأخرى، ولم يصفها بالخبث أو النجاسة. وقد جاء في سنن أبي داود ج ١ صفحہ ٤٤٩ بشأن نزول هذه الآية ان أنس بن مالك قال: كان من عادة اليهود إذا أصاب المرأة الحيض ان يخرجوها من البيت، ولم يكونوا يأكلون معها، ولا يشربون من انائها، ولا يعيشون معها في حجرة واحدة. فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية، ونهي النبي عن الابتعاد عنهن، وقال انهن لسن ممنوعات إلا من المجامعة.

الواقع ان الإسلام يري ان حكم الحائض هو حكم الشخص «المحدث» الذي يبطل وضوءه او غسله فيحرم من الصلاة والصوم مادام كذلك ان كل موجب «للحدث» نوع من الخبث الذي تجب ازالته «بالطهارة» أي بالوضوء او الغسل. وعليه، فيمكن اعتبار الحيض مثل الجنابة، والنوم، والتبول وغيرها من انواع الخبث. الا ان هذا النوع من الخبث لا يختص بالمرأة أولاً، ويرتفع بالغسل أو الوضوء، ثانياً.

كان اليهود والزرذشتيون يعاملون الحائض كما يعاملون شيئاً نجساً، فكان من أثر ذلك ان اعتقد كلا المرأة والرجل ان المرأه كائن منقط ونجس، ولا سيما ان المرأة الحائض كانت تحس بأنها كذلك وهي في تلك الحالة، فتشعر بالخلجل والضعف، فكانت تخفي نفسها. وقد سبق ان نقلنا عن (ويل ديورانت) قوله:

«و بعد داريوش انخفضت منزلة المرأة، وخاصة في طبقة
الاثرياء، إلا ان المرأة الفقيرة ظلت محافظة على حرمتها بالنظر
لاضطرارها إلى الاختلاط بالناس للحصول على عمل. ولكن بالنسبة
للطبقات الاخرى، فإن فترة الحيض التي كانت المرأة محتجة فيها
عن الناس، بحسب القانون، قد امتدت بالتدريج لتشمل فترة حياتها
الاجتماعية كلها».

و كذلك يقول:

«اول ما احسّت المرأة بالاستحياء والخجل كان يوم ان ادركت ان
على الرجل أن لا يقربها عند الحيض».

هنالك الكثير مما قيل عن ان احساس المرأة بالنقص قد تسبب في ان تعتبر
نفسها في درجة ادني، وكذلك يعتبرها الرجل أيضاً.
و سواء اكانت تلك الاقوال صحيحة أم غير صحيحة، فهي لا علاقة لها بفلسفة
حجاب المرأة في الإسلام. فالاسلام لا يري في الحيض ما يدعو إلى تحقير المرأة،
ولا هو يوجب الحجاب عليها باعتبارها حقيرة، بل ان له نظرات اخرى سنوفها
ما تستحق من الشرح فيما يأتي.

رفع القيمة

ان الأسباب التي اوردناها كانت موضع استغلال الذين يخالفون حجاب
المرأة. ولكنني أرى ان هناك سبباً رئيساً لم يحظ بالعناية اللازمة. انا اعتقد اننا
ينبغي ألا نبحث عن الأصل الاجتماعي الذي نشأ عنه «الحريم» والفصل بين

الرجل والمرأة، في النزوع إلى ترويض النفس، ولا في رغبة الرجل في استغلال المرأة، ولا في غيرة الرجل، ولا في فقدان الأمن الاجتماعي، ولا في العادة الشهرية. أو، في الأقل، لا يقصر البحث عن ذلك في هذه الأمور فحسب، بل يجب البحث عن أصل هذه الظاهرة في غريزة أنثوية قد دبرت تديراً ماهراً.

على العموم، يتعلق هذا ببحث في اصول السلوك الجنسي عند المرأة، كالحياء والخدر والعفاف، ومنه رغبتها في ستر جسدها عن انظار الرجل. في هذا عدة نظريات. يقول أدق تلك النظريات ان الحياء والخدر والعفة والتستر أمور تسعى بها المرأة، بنوع من الالهام، إلى رفع قيمتها في عين الرجل، وإلى المحافظة على مركزها عنده. فالمرأة، بذكائها الفطري، وباحساس خاص بها، ادركت انها غير قادرة على منافسة الرجل من حيث قوته البدنية، وأنها اذا ارادت ان تنزل إلى ميدان العمل فلن تكون قادرة على منازلة الرجل ومصارعته في ذلك الميدان، كما انها وضعت اصابعها على نقطة ضعف الرجل في تلك الحاجة الطبيعية التي جعلت فيه عاشقاً طالباً، وجعلت منها معشوقه مطلوبة. لقد خلق الذكر في الطبيعة على أنه هو الذي يسعى ويطلب ويأخذ. وفي هذا يقول (ويل ديورانت):

«من سلوك التزاوج هو نزوع الرجل إلى المهاجمة والاستحواذ، ونزوع المرأة إلى التراجع والتفنج والتدلل. والرجل بطبيعته حيوان صيد محارب، وعمله ايجابي هجومي. والمرأة في نظره اشبه بالثمرة التي يجب ان يقطفها».

و بعد ان عرفت المرأة مقامها عند الرجل، وعرفت نقطة ضعفه امامها، اخذت تتوسل بتجميل نفسها واقتناء الحلي ووسائل الزينة لكي تستولي عن هذا الطريق

على قلب الرجل. راحت ايضاً تتوسل بالتباعد عن الرجل بحيث لا يصل اليها بسهولة وادركت ايضاً أنها ينبغي ان تكون في متناول يده مجاناً. بل عليها ان تزيد من أوار حبه ورغبته فيها، ومن ثم ترتفع قيمتها في نظره.
يقول «ويل ديورانت» قائلاً:

«ليس الحياء غريزة، بل هو مكتسب. لقد عرفت المرأة ان التبذل يؤدي إلى الضعة والامتهان. فعلمت ذلك لبناتها.»
ويضيف «ويل ديورانت» قائلاً:

«ان التمتع والامتناع عن البذل وكثرة العطاء خير الاسلحة لاصطياد الرجل. فلو كان تشريح اعضاء الإنسان الخفية يجري علناً، لكان ذلك يستلّف انظارنا، ولكنه قلما كان يحرك الشهوة فينا. ان الشاب يبحث عن العينين الخجولتين الحيتين، ويحس في دخيلته ان هذا التمتع الحيي ينبيء عن رقة وظرف رفيعين.»
ان لمولوي. ذلك العارف الدقيق النظر والبعيد الغور. مثلاً جميلاً يضربه بهذا الشأن. عن تأثير «الحريم» ووجود الحائل بين الرجل والمرأة في رفع منزلة المرأة واحتراق الرجل في نار الحب.
يقول:

ان مثل الرجل مثل الماء. ومثل المرأة مثل النار، فإذا ازلنا الحائل بين الماء والنار، فإن الماء يغلب النار ويطفئها. أما إذا حافظنا على الحائل بينهما. كان يوضع الماء في قدر وتشعل النار تحته، عندئذ. يقع الماء تحت تأثير النار. فتزايد حرارته شيئاً فشيئاً، حتى تصل به

إلى درجة الغليان ويستحيل إلى بخار.

ان الرجل - على العكس مما يجري عليه الظن - يشعر في اعماق ذاته بالنفور من المرأة المبتذلة وغير المحتشمة الميسورة للجميع. أنه يستحسن في المرأة عزة نفسها واستعلاءها وترفعها.

يقول ابن العفيف:

تبدي النفار دلالة وهي آنسة

يا حسن معنى الرضا في صورة الغضب
وعلى ذلك، فإن هناك تناسباً طردياً بين النأي والفراق من جهة واشتعال الحب والغلو من جهة أخرى، بمثل التناسب الموجود بين الحب واشتعاله من طرف والفن و الجمال من طرف آخر. أي ان الحب إذا ابتلي بالفراق والتسائي تفتح وعظم، والفن والجمال اذا صاحبهما الحب ازداد رشداً ونمواً.
يقول (برتراند راسل):

«من الناحية الفنية، فإنه ممّا يدعو للأسف ان تكون المرأة سهلة التناول، فالأفضل ان تكون المرأة بعيدة المنال، صعبه الوصال، ولكن بغير استحالة».

و يقول أيضاً:

«حيثما يكون السلوك حراً حرية تامة، فإن الإنسان الذي يمكن ان يكون عاشقاً شاعرياً بالقوة، لا يكون بالفعل مضطراً إلى التوسل بقوة التخيل السامية عنده، مادامت رغبته مجابة لمافيه من جاذبية فردية».

أما (ويل ديورانت) فيقول في فلسفة اللذة:

«ان ما نبحت عنه ولا نجده يصبح عزيزاً غالياً. ان الجمال قائم على مبلغ الرغبة، والرغبة تضعف بارضائها واشباعها، و تقوى بمنعها وتجويعها».

و الأعجب من ذلك ما تنسبه احدي المجلات النسوية إلى (الفريد هچكوك) الذي تقول عنه تلك المجلة ان له تجارب كثيرة مع المرأة لاشتغاله في فن صناعة الأفلام. قال:

«اعتقد ان المرأة، مثل الفلم، يجب ان تكون شديد الاثارة والتحرير، أي ان عليها ان تخفي حقيقتها، وان تحمل الرجل على التوسل بقوة الخيال والتصور لاكتشافها. على المرأة ان تكون هذه سياستها وهي ان لا تكشف هي عن ماهيتها، بل تترك الرجل لكي يتحمل العناء والعذاب في اكتشافها».

و تقتبس المجلة نفسها في عدد آخر قولاً آخر لألفريد هچكوك، الذي يقول:

«ان المرأة الشرقية، التي كانت حتى وقت قريب تختفي وراء الحجاب النقاب والبرقع، شديدة الجاذبية بذاتها، وكانت هذه الجاذبية تمنحها الكثير من القوة. ولكن على اثر المساعي الكبيرة التي قامت بها المرأة الشرقية لتساوى مع اختها الغربية ينزاح الحجاب عنها شيئاً فشيئاً، وتتضاءل كذلك جاذبيتها الجنسية شيئاً فشيئاً مع زوال حجابها».

يقول: «الهجر يؤدي إلى الاشتياق» وهذا صحيح، ولكن عكسه صحيح أيضاً،

فالاشتياق يودي إلى الهجر.

ان من «الفراغات» في اوربا وأمريكا هو «فراغ الحب» اننا كثيرا ما نلاحظ في كتابات الغربيين قولهم ان أول ضحايا حرية المرأة والرجل وابتذالهما هو الحب والمشاعر العاطفية السامية. ان في عالم اليوم لا يمكن ان نرى حبا شرقياً كالذي كان بين ابن الملوّح وليلي، او بين خسرو وشيرين.

لست اريد ان استند على الجانب التاريخي لقصة مجنون ليلى او خسرو وشيرين، إلا أن أمثال هذه القصص تدل على وجود هذه الحقائق في الشرق. اننا من هذه الحكايات ندرك ان المرأة، على اثر الاحتفاظ بنفسها بعيدة عن متناول الرجل، قد رفعت من قيمتها واستطاعت ان تحمل الرجل على النزول من عرشه أمامها. لاشك ان المرأة قد عرفت أنه كان لستر جسمها واخفاء نفسها كلغز غامض تاثير كبير في ذلك.

الفصل الثالث

فلسفة الحجاب في الإسلام

- الوجه الحقيقي لقضية الحجاب
- حرية المعاشرة وأثارها النفسية
- قول في التغزل
- حرية المعاشرة والحياة العائلية
- حرية المعاشرة والحياة الاجتماعية

فلسفة الحجاب في الإسلام

ان الفلسفات التي ذكرناها من قبل للحجاب كانت في اغلبها مسوغات وضعها مخالفو الحجاب الذين سعوا إلى اظهاره - حتى في صيغته الإسلامية - على أنه شيء مخالف للمنطق والعقل. ومن الطبيعي ان المرء اذا افترض أمراً ما منذ البداية أنه أمر خرافي، فإن مسوغاته التي ينحتها تتناسب مع تلك الخرافة ولو أن الباحثين كانوا محايدين في بحثهم هذه المسألة، لادركوا ان فلسفة الإسلام في الحجاب لا تدخل ضمن أن من تلك المسوغات الفارغة التي قالوا بها.

اننا فيما يتعلق بحجاب المرأة في الإسلام نقول بفلسفة خاصة تؤيدها النظرة العقلية، واذا حللناها نجد انها اساس الحجاب في الإسلام.

كلمة «الحجاب»

قبل ان ندخل في تفاصيل ما استنبطناه في هذا الشأن لابدلنا من ان نشير إلى نقطة خاصة، وهي المعنى اللغوي لكلمة «الحجاب» التي تستعمل في عصرنا هذا

لتدل على الستر الذي تلبسه المرأة. كلمة الحجاب تعني اللبس والارتداء، كما تعني الستارة والحجاب، وأكثر استعمالها للستارة، وهو ما يحجب شيئاً عن شيء ويحول بينهما. ويمكن القول، لغوياً، أن كل ما يرتديه الإنسان ليس حجاباً، إنما الحجاب هو ما يخفي الإنسان كما لو كان وراء ستارة. جاء في قصة سليمان في القرآن الكريم وصف لغروب الشمس هكذا:

﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(١).

أي إلى أن اختفت الشمس وراء ستارة. كما أن الحاجز الذي يفصل القلب عن المعدة يسمى الحجاب. وفي العهد الذي كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتهر قال:

«فلا تُطيلن احتجابك عن رعيتك».

أي كن بين الناس ولا تخف وراء جدران الدار، ولا تجعل بينك وبين الناس حجاباً، بل عرض نفسك لملاقة الناس وللاختلاط بهم حتى يتمكن المستضعفون والفقراء من أن يشكوا إليك حاجاتهم، فلا تكون جاهلاً بما يدور حولك.

ولابن خلدون في مقدمته فصل بعنوان (فصل في الحجاب كيف يقع في الدول وأنه يعظم عند الهرم) فيقول أن الحكومات في بدء تشكيلها لا تضع حائلاً بينها وبين الناس، ومن ثم يظهر الحائل والستار ويعظم شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى حدود لا تحمد عقباها. فهنا يستعمل ابن خلدون كلمة الحجاب بمعنى الحاجز والستارة، لا بمعنى الرداء واللباس.

أما استعمال الحجاب المرأة فمصطلح جديد نسبياً. أما في مصطلح الفقهاء

القديم فقد كانت كلمة «الستر» هي المستعملة بمعنى الحجاب اليوم، فهم يستعملون في كتاب الصلاة والنكاح - اللذين يتناولان هذا الموضوع - كلمة «الستر» بدل «الحجاب».

كان من الخير لو ان هذه الكلمة لم تتغير وبقيت على حالها كالسابق «الستر»، وذلك لأن معنى الحجاب الشائع هو الستارة فاستعمالها لتستر المرأة قد يعني بقاءها وراء الستارة. ولعل هذا هو الذي دفع بالكثيرين إلى الظن بأن الإسلام يريد المرأة ان تبقى وراء الستار وحبيسة الدار دائماً، فلا تخرج منها.

ان الحجاب الذي يأمر به الإسلام للمرأة ليس البقاء في الدار وعدم الخروج منها، فليس في الإسلام ما يدعو إلى حبس المرأة.

فقد كان هذا سائداً في بعض البلدان قديماً، كما في الهند وفي ايران، إلا أن هذا ليس من الإسلام في شيء.

إن حجاب المرأة في الإسلام يعني ان على المرأة ان تستر بدننها عند اختلاطها بالرجل، وان لا تتبرج وتزين. وهذا ما تقوله الآيات الخاصة وتستند اليه فتاوى الفقهاء.

ولسوف نبين حدود هذا الحجاب الإسلامي بحسب ماورد في القرآن الكريم والسنة النبوية. ان كلمة الحجاب لا ترد في الآيات الخاصة بهذا الموضوع. لقد وردت هذه الآيات في سورتي النور والاحزاب، وهي تحدد حجاب المرأة وحدود اختلاط المرأة بالرجل، بغير ان ترد كلمة الحجاب. أما الآية التي ترد فيها هذه الكلمة فهي الآية التي نزلت بشأن نساء النبي ﷺ.

نعلم جميعاً أن في القرآن الكريم آيات خاصة بنساء النبي ﷺ.

و اولى هذه الآيات هي التي تقول:

﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

أي إن هناك اختلافاً بينهم وبين سائر النساء. لقد عني القرآن عناية خاصة بنساء النبي ﷺ ويكونهن يجب ان يبقين في بيوتهن، سواء اثناء حياته أم بعد وفاته، لاسباب سياسية واجتماعية في الاغلب الأعم، فهو يخاطب صراحة بقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢).

كان القرآن يريد من «امهات المؤمنين» اللواتي كان لهن مقام كبير بين المسلمين ان لا يستثن الاستفادة من ذلك المقام، وان لا يصبحن وسائل بيد اشخاص من محبي ذواتهم ومن محبي الفتن. وكما نعلم، كانت عائشة واحدة من «امهات المومنين» ولكنها خالفت هذا الأمر فأثارت حوادث سياسية فاجعة لعالم الإسلام. وقد أسفت فيما بعد على ذلك ولطالما كانت تقول: وددت لو كان لي العديد من الابناء من رسول الله واراهم يموتون جميعاً، ولا اخرج فيما خرجت فيه.

و هذا نفسه هو السبب الذي من اجله منعت زوجات النبي ﷺ من الزواج بغيره بعده. أي لكيلا يسيء الزوج الثاني استغلال مركز زوجته الكبير بين المسلمين فيحدث الفتوق ويثير الفتن. وعليه فإن هذا التشديد والتوكيد انما يختص بنساء النبي ﷺ لما ذكر من اسباب.

١ - سورة الاحزاب، الآية ٣٢.

٢ - سورة الاحزاب، الآية ٣٣.

على كل حال، فإن الآية التي وردت فيها كلمة: حجاب «هي الآية ٥٤ من سورة الاحزاب التي تقول:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

فإذا قيل في التاريخ أوفي الحديث أنه حصل كذا بعد نزول آية الحجاب او قبل نزولها، فالمقصود هي الآية المذكورة الخاصة بنساء النبي ^(١)، لا آيات سورة النور، التي تقول:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ...﴾.

إلى ان يقول:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ...﴾.

ولا آيات سورة الاحزاب:

﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَسِيَّتِهِنَّ﴾. الخ...

أما لماذا تغيرت كلمة الستر التي كانت رائجة قديماً عند الفقهاء وأصبحت اليوم يعبر عنها بكلمة «الحجاب» فلا أعلم لذلك تفسيراً. وقد يكون السبب هو الخلط بين الحجاب الإسلامي والحجاب الذي كان سائداً بين الاقوام في السابق. وهذا ما سوف نوضحه اكثر فيما بعد.

الوجه الحقيقي لقضية الحجاب

في الحقيقة ان قضية الستر. او بالعرف الحديث، قضية الحجاب. ليست في

البحث عما إذا كان الأفضل ان تظهر المرأة في المجتمع متسترة أم عارية. إن روح القضية تتلخص في هذا السؤال: هل ينبغي ان تكون المرأة والتمتع بها مباحا للرجل؟ هل يجوز لكل رجل في كل مجتمع ان يتمتع بكل امرأة إلى الحد الأقصى، عدا الزنا، أم لا؟

ان الإسلام، الذي ينظر إلى روح كل قضية، يقول: لا، إن الرجل لا يجوز له ذلك الا في المحيط العائلي وفي ظل قانون الزواج ووفق شروط و تعهدات ثقيلة، ففي هذه الظروف وحدها يحق للرجل أن يستمتع بالمرأة كزوجة، أما في المجتمع الخارجي فإن تمتع الرجال بامرأة اجنبية ممنوع، كما ان المرأة ممنوع عليها ان تنيل أي رجل كان ما يشاء منها، وبأي شكل كان، عدا زوجها. صحيح ان ظاهر المسألة يبدو هكذا: ماذا تفعل المرأة؟ أخرج متحجبة أم عارية؟ أي إن القضية تبدو وكأنها تدور حول المرأة فحسب، وقد يطرح السؤال أحيانا بلهجة من يرثي لحال المرأة فيقول: هل الأفضل ان تكون المرأة حرة، أم أن يحكم عليها بالأسر تحت طيات الحجاب؟ إلا أن روح القضية وباطنها شيء آخر، وهي: هل للرجل أن يكون مطلق الحرية في التمتع بالمرأة جنسياً - عدا الزنا - أم لا؟

أي إن المستفيد في القضية هو الرجل، لا المرأة. أو، في الاقل، فائدة الرجل في هذه القضية أكثر من فائدة المرأة. فكما يقول (ويل ديورانت):

«ان الفستان القصير نعمة لكل العالم، عدا الخياطين».

اذن، فروح القضية هي: قصر التمتع بالمرأة على الحياة الزوجية بين زوجين شرعيين، أو حرية التمتع وانسحاب ذلك على المحيط الاجتماعي أيضاً. ان الإسلام يؤيد الشرط الأول من الفرضية.

ان الإسلام يرى ان اقتصار هذه المتع الجنسية على الزوجين في حياة عائلية مشروعة يفيد نفسياً في تحسين الصحة النفسية عند المجتمع، وفي توطيد الروابط بين الزوجين، ويفيد اجتماعياً، في الحفاظ على قوى المجتمع ونشاطه، كما يفيد في رفع قيمة المرأة في عين الرجل.

ان فلسفة الحجاب الاسلامي تتلخص، في نظري، في عدة أمور. بعضها نفسي، وبعضها عائلي، وبعضها اجتماعي وبعضها يرفع من مقام المرأة يحول بينها وبين التبذل والابتذال.

ان جذور الحجاب في الإسلام تستقي من ارضية أوسع وأعمق. إن الإسلام يريد ان يحصر جميع انواع التلذذ الجنسي، البصري واللمسي وغير ذلك، ضمن حدود الحياة الزوجية وقوانين الزواج، لكي يتجه المجتمع نحو العمل و بذل الجهد. وهذا يغابر النظم الغربية في العصر الحاضر. إذ أنها تمزج العمل بالمتع الجنسية. ان الإسلام يريد ان يفصل بين هذين المحطين فصلاً تاماً. واليكم شرح الامور الاربعة المذكورة:

١ - الأطمئنان النفسي:

ان انعدام «الحريم» بين المرأة والرجل، وحرية المعاشرة بلا قيد او شرط، تزيد من هيجان الرغبة الجنسية، وتظهرها على صورة تعطش روحي وحاجة غير قابلة للشباع. ان الغريزة الجنسية غريزة قوية عميقة الاغوار، كلما استجبت لها ازدادت عتواً كالنار التي تزداد اشتعلاً كلما أُلْقِمَتْها حطباً. ولكي نفهم هذا يجب ان نلاحظ أمرين:

الف - ان التاريخ اذ يذكر لنا مشاهير البخلاء الشرهين الذين يندفعون بحرص شديد محير للعقول لاكتناز المال، وكيف انهم كلما ازدادوا واثروة ازدادوا حرصاً وطمعاً، يذكر لنا أيضاً عن مشاهير الحريصين الشرهين على الصعيد الجنسي، فهؤلاء أيضاً لا يقفون عند حد في امتلاك النساء الجميلات، وهم الذين انشأوا «الحريم» وكذلك غيرهم ممن لهم القدرة على ذلك.

يقول (كريستنسن) في كتابه (ايران الساسانيين):

«في لوحة الصيد في طاق بستان نشاهد بضع نساء فقط من الثلاثة آلاف امرأة اللواتي كان خسرو (پرويز) يحتفظ بهن في حريمه، فهو لم يكن يشبع ابداً من هذه الرغبة وفحيثما اخبروه عن وجود امرأة جميلة باكرة كانت ام ثيباً ام ذات اولاد، فسرعان ماكان يضمها إلى حريمه واذا رغب في تجديد حريمه، كتب الرسائل إلى ولاته يدرج فيها اوصاف النسوة اللواتي يريدهن. فكان اولئك كلما عثروا على امرأة تطابق تلك الاوصاف بعثوا بها اليه».

أضراب هؤلاء كثيرون في التاريخ. اما اليوم فلم يعد للحريم وجود بصورته القديمة، وانما هو موجود بشكل آخر، كما ان احداً لم يعد بحاجة اليوم إلى ان يكون مثل خسرو پرويز اوهارون الرشيد ثراء. إذا ان الرجل المعاصر، وان لم يبلغ من الامكانات عشر ماكان لخسرو پرويز وهارون الرشيد، قادر بفضل المدنية الغربية على ان يتمتع بعدد من النسوة لا يقل عما كان يتمتع بهن اولئك الابطارة.

ب - هل خطر لك يوماً ان تفكر في ماهية مانحسُ به من الرغبة في «التغزل»؟

ان جانباً واسعاً من آداب العالم يختص بالحب والغزل، حيث يقوم الرجل بالتغزل والتشبيب بحبيبتة، فيتضرع على اعتبارها، ويستعظمها ويستصغر نفسه، وتأسره آتفه التفاته منها، وينوح على فراقها.

فلم هذا؟ لماذا لا يفعل الإنسان مثل هذا بالنسبة لحاجاته الأخرى؟ هل طرق سمعكم ان بخيلاً يعبد المال، أو وضعياً يعبد الجاه، قد توسل لبلوغ المال أو الجاه بمثل هذه التغزل؟ هل رأيتم احداً يتغزل بالخبز؟ ثم لماذا يعجب المرء باشعار الآخرين وتغزلهم؟ لماذا يلتذ الناس بقراءة ديوان حافظ إلى هذا الحد؟ أليس ذلك لأن الجميع يرونه ينطق على لسان غريزة فيهم عميقة تضم وجودهم كله؟ ما أشد شطط الذين يقولون ان العامل الرئيس في نشاط الإنسان هو العامل الاقتصادي! ان للانسان موسيقى خاصة يعزفها لحيه الجنسي، مثلما ان له موسيقى خاصة يعزفها للمشاعر المعنوية، ولكنه لا يضع موسيقى لحاجاته المادية الصرف الاخرى، كالماء والخبز!

انني لا ازعم ان الحب كله جنسي ولا يخطر لي ان اقول ان حافظ وسعدى او غيرهما من شعراء الغزل، قد تغزلوا بلسان الحب الجنسي، فهذا بحث آخر ينبغي شرحه في مجال آخر.

ولكن المسلم به هو ان الكثير من الحب والغزل قد انشده الرجل للمرأة وهذا يكفي لكي نعرف ان توجه الرجل إلى المرأة ليس من نوع التوجه إلى الماء والخبز الذي يمكن اشباعه بملء المعدة بالماء والخبز، بل أنه يظهر اما بصورة الحرص والشره وحب التنوع، واما بصورة حب وغزل. وسوف نشرح فيما بعد متى يشد الحرص الجنسي ومتى يكون بصورة حب وغزل ويسمويته مسحة روحية.

و على كل حال، فإن الإسلام قد اولى عناية تامة لهذه الغريزة العجيبة. وهناك أحاديث وروايات كثيرة عن خطر «النظرة» وخطر الاختلاء بالمرأة، واخيراً خطر هذه الغريزة التي تصل بين بين الرجل والمرأة برباط شديد.

لقد وضع الإسلام تدابير خاصة لتطويع هذه الغريزة وتقويمها، فعين للرجل للمرأة كليهما ما ينبغي ان يفعل. فبالنسبة «للنظر» وضع للرجل والمرأة واجباً مشتركاً، فقال:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

خلاصة هذا الأمر هي ان على الرجل والمرأة ان يمتنعا عن النظر إلى المحارم، فلا يحدقا النظر بعض إلى بعض بنظرات فيها الشهوة والرغبة.

أي ان نظر احدهما إلى الآخر لا يكون بقصد التلذذ. وهناك واجب يختص بالنساء وهو ان يسترن أبدانهن عن الرجال الاجانب، وان لا يظهرن زينتهن في المجتمعات وان لا يبدین التغنج والدلال. ان عليهن ان لا يرتكبن أمراً باي شكل أو صورة أو لون أو ذريعة بحيث يستثرن الرجل.

ان الإنسان سريع التهييج، وانه لمن الخطا القول بأن لتقبل الإنسان الأثارة حدوداً إذا ما بلغها عاد اليه الهدوء. فكما ان الإنسان، رجلاً كان أم امرأة، لا حدود لحبه المال والجاه ولا يشبعه منهما شيء، كذلك هو في غريزته الجنسية. فما من رجل يشبع من النظر إلى وجه جميل، وما من امرأة تشبع من اجتذاب قلوب الرجال، واخيراً، ما من قلب بشبع من الهوى والهوس.

ولكن الطلب غير المحدود، من جهة اخرى، لا يمكن تحقيقه، شئنا أم

ابينا، يكون دائماً مصحوباً بشعور بالحرمان. وهذا الحرمان بدوره يؤدي إلى الاضطرابات الروحية والامراض النفسية.

تري ما سبب ازدياد الامراض النفسية في الغرب؟ ان السبب هو الحرية الجنسية، والإثارات الشهوانية التي يتلقاها الرجل من الجرائد والمجلات والسينمات والمسارح والحفلات الرسمية وغير الرسمية، وحتى من الشوارع والأزقة.

أما لماذا اختصت المرأة بالحجاب في الإسلام، فذلك لأن حب الظهور والتظاهر والتجمل تختص به المرأة ومن حيث امتلاك القلوب ليكون الرجل هو القنيص والمرأة هي القناص، كما ان الرجل من حيث امتلاك جسد المرأة يكون هو القناص وتكون المرأة هي القنيص. ان حب المرأة التجمل والظهور بأبهى زينة ينبع من نزوعها هذا إلى اصطياد الرجل، اذ لم يلحظ في أي مكان من العالم ان ارتدى الرجل ملابس او تزين بريئة لغرض الاثارة الجنسية ان المرأة هي التي تسعى، بحكم طبيعتها، إلى الظهور بهذه المظاهر لا يقاع الرجل في شباكها وأسرره بحبائل حبها لذلك فإن الانحراف في التبرج والتعري من الانحرافات الخاصة بالانثى، ولهذا خص الحجاب بهن.

اننا سوف نتوسع في بحثنا بشأن امكان اشتداد الغريزة الجنسية، وان هذه الغريزة - على العكس مما يقوله اناس من امثال راسل - بتحريرها من كل قيد، وبتوفير كل وسائل الاثارة والتهيج لها لا يمكن اشباعها ابداً. لذلك سوف نواصل كلامنا على الانحراف «النظري» في الرجال، والانحراف في التبرج عند النساء.

٢ - استحكام الروابط العائلية

لا شك في ان كل ما يوطد العلاقة العائلية، ويتسبب في استحكام الروابط بين الزوجين يكون مفيداً للحياة العائلية، ويستوجب الاستزادة منه على قدر الامكان. وعلى العكس من ذلك، فإن كل ما يضعف من هذه الروابط بين الزوجين ويوجد بينهما الفتور والبرود، يكون مضرّاً بالحياة العائلية، ويستوجب مكافحته والقضاء عليه.

ان تخصيص الاستمتاع والتلذذ الجنسي بالمحيط العائلي وضمن العلاقة الزوجية المشروعة يزيد من استحكام الروابط الزوجية ويزيد الزوجين اقتراباً فيما بينهما. ان فلسفة الحجاب ومنع المتعة الجنسية إلا عن طريق الحياة الزوجية المشروعة، من حيث وجهة نظر علم الاجتماع في العائلة، هي ان الزواج الشرعى يسبغ السعادة والراحة على نفسية طرفي الزواج. اما في حالة التحرر الجنسي يكون الزوجان القانونيان، من حيث وضعهما النفسي، طرفين متنافسين، ويرى كل منهما الآخر حائلاً في طريقة، وتكون النتيجة ان الحياة العائلية تقام على اساس من العداة والنفور.

وهذا هو السبب الذي يحدو بشبابنا اليوم إلى التهرب من الزواج، فكلما عرضت عليهم الزواج قالوا: ان الوقت لم يحن بعد، واننا ما زلنا صغاراً على الزواج، او تذرعووا بشتي الاعذار للهروب من الوقوع في: «شرك» الزواج، بينما كان الزواج في السابق من احلى امنيات الشبان. وقبل ان يرخص سعر المرأة إلى هذا الحد ببركة المدنية الاوربية، كانت ليلة الزفاف لا تقل في نظر الشاب عن

«عرش السلطان» كان الزواج يتم قديماً بعد قضاء مدة من الانتظار والأمل، ولهذا كان الزوجان يعتقدان أن أحدهما كان سبباً في سعادة الآخر. أما اليوم فإن التمتع الجنسي في غير محيط الزواج إلى حد لم يعد هناك ما يدعو إلى اللهفة والشوق. إن المعاشرة الحرة بين الفتى والفتاة والخالية من كل قيد أظهرت الزواج في صورة الواجب أو التكليف الذي ينبغي توصية الشباب به أو يجب أن يفرض على الشباب بالقوة، كما تقترح بعض الصحف.

إن الاختلاف بين المجتمع الذي يقصر الروابط الجنسية على الروابط الزوجية الشرعية، والمجتمع الذي لا يضع قيوداً على هذه الروابط، هو أن الزواج في المجتمع الأول يعتبر نهاية لفترة الحرمان، وهو في المجتمع الثاني بداية لفترة الحرمان. ففي المجتمع الذي تكون فيه العلاقات الجنسية حرة، يضع عقد الزواج الخاتمة لفترة حرية الفتى والفتاة، ويضطرهما على الوفاء بعقد الزوجية، بينما في المجتمع الإسلامي يكون الزواج خاتمة لعهد الانتظار والحرمان.

إن نظام حرية الروابط الجنسية يحمل الشباب على تأخير موعد الزواج وتكوين عائلة إلى أبعد حد ممكن، فلا يقدمون على الزواج إلا بعد أن تضعف قواهم ويخفت نشاطهم وتهبط فورة الشباب عندهم وفي هذه الحالة فهم لا يريدون المرأة إلا للأنجاب، وأحياناً للخدمة.

ثم إن هذا النظام يضعف الروابط الزوجية القائمة نفسها، وبدلاً من أن تكون الحياة الزوجية قائمة على أساس من التحاب والتواد والتفاهم، بحيث يري كل من الزوجين أنه سعيد بزوجه، نجدهما على العكس من ذلك، إذ كل منهما ينظر إلى الآخر نظرة الرقيب وإن الآخر يسلبه حريته ويقيد حركاته، حتى شاع استعمال

«السجان» ينعت به الزوجان بعضهما بعضاً. فبدلاً من ان يقول الرجل أنه قد تزوج، يقول أنه قد اتخذ لنفسه سجاناً. فلماذا؟ لأنه كان قبل الزواج حراً، يذهب حيثما يشاء، يرقص مع من يشاء، يغازل من يشاء، بغير ان يقول له احد شيئاً. ولكن الزواج قد وضع حداً لتلك الحرية فإذا تأخر في ليلة من الليالي يكون موضع تأنيب الزوجة، واذا راقص في حفلة احدهن بشي، من الحماس، عنفته زوجته على ذلك. من هذا يتضح مدى ما يصيب الحياة الزوجية في مثل هذا النظام من الضعف والتشكك وفقدان الثقة.

يرى بعضهم - مثل برتراند راسل - ان الحيلولة دون المعاشرة الحرة انما هي لمجرد تطمين الرجل بشأن ميلاد أبنائه من صلبه.

و لذلك فهم يقترحون استعمال موانع الحمل، بينما القضية ليست قضية النسب وطهارته فحسب، بل هناك أيضاً قضية خلق أطر العواطف وأنبُلها بين الزوجين، وتوطيد وحدتهما واتحادهما الكاملين في اطار الحياة العائلية و هذا الهدف لا يمكن بلوغه إلا بامتناع الزوجين عن التمتع الجنسي من غير طريق شريك الحياة، وان يمتنع الزوج عن النظر برغبة إلى غير زوجته، وان تمتنع الزوجة عن محاولة اغراء رجل غير زوجها، وعلى ان يكون الطرفان قد امتنعا، حتى قبل الزواج، عن كل تمتع جنسي غير مشروع.

ثم، ان المرأة التي تحررت وغدت من اتباع (راسل) او مدرسة «الأخلاق الجنسية الجديدة» وامثالهم، فراحت تهمل زوجها وتبحث عن الحب في مضان اخرى، فتتصل اتصالاً جنسياً مع من تحب، ما الذي يضمن أنها لكيلا تحمل من زوجها الشرعي الذي قد لا تحبه ان تتوصل باستعمال موانع الحمل معه، ولا

تستعملها مع عشيقها، ثم تلصق ابناؤها غير الشرعيين بزوجها الشرعي، بديهي ان امرأة متحررة كهذه ترغب في ان يكون اولادها من صلب العشيق الذي تحب، لا من صلب الزوج الذي تكره، او لا تحب، على الرغم من ان القانون يمنعها من ان تحمل من غير زوجها القانوني. كذلك الحال مع الرجل ذي العشيقة، فهو ايضاً يحب ان يكون له اولاد من عشيقته التي يحبها، لا من زوجته القانونية. ان الاحصاءات الاوربية تؤكد أنه على الرغم من انتشار وسائل منع الحمل، فإن عدد الاطفال غير الشرعيين عدد مخيف.

٣- المجتمع المتين

ان اخراج التمتع الجنسي من المحيط الزوجي إلى المحيط الاجتماعي يضعف من قوة العمل والنشاط في المجتمع، وعلى العكس مما يقوله مناوئو الحجاب من ان الحجاب يشل نصف افراد المجتمع عن العمل، فإن السفور واشاعة العلاقات الجنسية الحرة يسبب شلل قوى المجتمع.

ان ما يوجب شلل قوى المرأة والحجر على مؤهلاتها فهو الحجاب الذي يكون بصورة سجن المرأة وحرمانها من النشاطات الأدبية والاقتصادية والاجتماعية. ولا شيء من هذا في الإسلام.

فالاسلام لا يقول ان على المرأة ان تكون جليسة الدار، ولا يقول ان ليس لها حق الارتواء من مناهل العلم، بل أنه يري تحصيل العلم والمعرفة فريضة واجبة على الرجل والمرأة كليهما. ولا هو يحرم المرأة من أي نشاط اقتصادي خاص. ان الإسلام لا يمكن ان يرغب في ان تبقى المرأة عاطلة عن العمل فتكون عالة

على غيرها اطلاقاً. ان ستر البدن، عدا الوجه والكفين، لا يحول دون القيام باي عمل من الاعمال، ثقافياً كان ام اجتماعياً أم اقتصادياً. ان ما يؤدي إلى شلل قوى المجتمع هو تلويث محيط العمل بالاهواة الشهوانية.

اذا جلس الفتى مع الفتاة على مقاعد الدرس، ثم تكون الفتاة قد سترت جسمها ولم تضع شيئاً من الاصباغ على وجهها، فهل يدرس الاثنان بصورة أفضل ويتوجهان إلى ما يشرحه الأستاذ توجهاً أعمق، أم إذا كان بجانب كل فتى فتاة ترتدي فستاناً قصيراً يرتفع عن ركبتها بما لا يقل عن الشبر؟ اذا كان الرجل وهو في الشارع او في السوق او في المكتب أو في العمل يرى المرأة وهي في وضع محرّك للشهوة ومثير للانفعال، فهل يكون اقدر على انجاز العمل والا نهماك فيه في محيط كهذا، أم في محيط خال من كل ذلك؟ إذا لم تصدقوا، فاسألوا الذين يشتغلون في مثل هذا الجو. ان كل مؤسسة أو شركة أو دائرة تريد ان تجري الامور فيها بدقة وعلى أحسن وجه، تمنع حصول مثل هذا الجو في محيطها، ان لم تصدقوا هذا، فتحققوا منه.

الحقيقة هي ان هذا اللاتحجب الفاضح الشائع عندنا، والذي اخذنا نسبق فيه حتّى الاوربيين والامريكيين، انما هو من خصائص المجتمعات الرأسمالية الفاسدة الغربية، وهو واحد من نتائج حب المال والتبذل لدى اصحاب الملايين الغربيين. بل أنّه واحد من الوسائل والطرق التي يتوسلون بها لتخدير المجتمعات الانسانية واجبارها على ان تكون مجرد مجتمعات تستهلك ما تنتجه مصانعهم.

نشرت صحيفة اطلاعات تقريراً من اللجنة المشرفة على المواد الاستهلاكية،

جاء فيه عن مواد التجميل ما يلي:

«خلال سنة واحدة استوردت البلاد ٢١٠ آلاف كيلو من مواد التجميل، مثل «الماتيك» و«الحمرة» و«الكريم» و«البودرة» و«الرميل» الخاصة بالنساء. وقد بلغت كمية «الكريم» ١٨١ ألف كيلو من هذه الكمية. وقد منحت خلال الفترة المذكورة إجازات باستيراد ١٦٥٠ علبة بودرة و ٢٥٠٠ علبة بودرة للوجه، ٤٦٠٤ أصابع ماتيك، ٢٢٨٠ قالب صابون للنحافة، و ٢٢٨٠ حقنة للتجميل، ويضاف إلى ذلك ٣١٠٠ قطعة لتظليل العين، و ٢٤٠٠ قطعة لتخطيط العين».

اجل، على المرأة الإيرانية، وبحجة «التجدد» و«التقدم» ومقتضيات العصر» ان تعرض نفسها على المتفرجين كل يوم وكل ساعة بزيينة جديدة. فما تصدره لها معامل الرأسماليين في الغرب لكي تكون جديدة بأن تصبح من مستهلكي المصانع الغربية، أما إذا شاءت المرأة الإيرانية ان تتجمل لزوجها الشرعي القانوني، او للحضور في المحافل النسوية فقط، فانها عندئذ لن تكون من المستهلكين اللأئقين في نظر الرأسمالي الغربي، وتكون في الوقت نفسه قد خذلت الاستعمار الغربي في تحقيق الهدف الذي يصبو لتحقيقه عن طريقها، وهو افساد اخلاق الشباب، وازعاف ارادتهم، وجعل النشاط الاجتماعي في سبات عميق من الركود والخمول.

اما في المجتمعات غير الرأسمالية، فقلما نسمع عن وقوع امثال هذه الفضائح فيها باسم حرية المرأة، على الرغم من اتجاهاتها اللادينية.

٤ - قيمة المرأة واحترامها

سبق ان قلنا ان الرجل متفوق على المرأة من حيث قواه البدنية أما من حيث قواه العقلية، فإن تفوق الرجل قابل، في الأقل، للبحث والدرس. ان المرأة لا تستطيع ان تقارع الرجل في هذين الميدانين. الا أن المرأة في ميدان القلب والعاطفة قد اثبتت تفوقها على الرجل. ان احتفاظ المرأة بحاجز الحريم بينها وبين الرجل كان على الدوام من الوسائل الغامضة التي ما فتئت المرأة تستخدمها لتوطيد مركزها ومقامها عند الرجل.

ان الإسلام يحث المرأة على استخدام هذه الوسيلة دائماً، بل يقول ان المرأة كلما كانت أعف وأكثر تحفظاً وأشد وقاراً في حركاتها وسكناتها تجنبت استعراض مفاتها على الرجل، ازادت في نظره قيمتها وكبر عنده مقامها.

و فيما يأتي من شرح في تفسير سورة الاحزاب سوف نجد ان القرآن الكريم بعد ان يوصي المرأة بالستر، يقول:

﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

أي ان الخير في ان تشتهر بالعفاف، وأنها ليست من المبتذلات اللواتي يضعن انفسهن تحت تصرف الرجال، وبهذا الثنائي والاحتشام تقصي عن نفسها مضايقات اخفاء العقول من الناس.

الفصل الرابع

الانتقادات والتعليقات

□ عمل غير منطقي

□ سلب الحرية

□ الخمول في الفعالية

□ تشديد التوتر

الحجاب والمنطق

اول نقد يوجه إلى حجاب المرأة هو أنه لا يستند إلى دليل معقول، لذلك ينبغي ألا ندافع عن أمر غير منطقي. يقولون ان منشأ الحجاب اما ان يكون التهجم وفقدان الامن - وهذا غير موجود في هذا الزمان - واما ان يكون الرغبة في الترهيب والزهد وترك اللذة، وهي فكرة باطلة وغير صحيحة، وإما ان يكون انانية الرجل وحبه التسلط والاستحواذ، وهذه بالطبع من الرذائل التي تجب مكافحتها، وإما ان يكون الاعتقاد بنجاسة المرأة ايام الحيض، وهذه مجرد خرافة ليس إلا. ان الجواب على هذه الانتقادات يتضح فيما سبق قوله. فقد تبين لنا من ذلك ان للحجاب الإسلامي دليله المنطقي المعقول من جوانب مختلفة، كالجوانب النفسية، والعائلية، والاجتماعية، وحتى من حيث الارتفاع بقيمة المرأة ومقامها. ولما كنا قد بحثنا كل ذلك بالتفصيل، فلا داعي لتكرار القول فيه.

الحجاب والحرية

النقد الآخر الذي يوجه إلى الحجاب هو أنه يسلب المرأة حريتها وحقوقها

الطبيعي كإنسان، ولذلك فهو يعتبر اهانة إلى كرامة المرأة الانسانية.

و يقولون ان احترام كرامة الإنسان وشرفه من المواد التي أقرت في حقوق الإنسان، فكل إنسان شريف و حر، رجلاً كان أم امرأة، أبيض أم أسود، بصرف النظر عن بلده ودينه. فاجبار المرأة على ارتداء الحجاب نقض لحق الإنسان في الحرية واهانة للكرامة الانسانية، أي أنه يظلم المرأة ظلماً فاحشاً. لذلك ان كرامة الإنسان وحقه في الحرية، وكذلك الحكم القانوني والعقلي القاضي بعدم حجر أي شخص أو حبسه بغير موجب، والقاضي بعدم الاجحاف بحق أحد بأي شكل من الاشكال وباية ذريعة كانت، كل ذلك يوجب ازالة الحجاب.

للدرد على ذلك لابد من التنويه ثانية بأن هناك اختلافاً كبيراً بين ان تحبس المرأة في البيت أو أن يطلب منها الستر إذا ارادت مواجهة رجل اجنبي. حبس المرأة أو احتجازها لوجود له في الإسلام ان الحجاب في الإسلام واجب ملقى على عاتق المرأة يطلب منها بموجبه ان تكون متسترة بصورة خاصة عند تعاملها مع الرجل. ان الرجل ليس هو الذي فرض عليها هذا الواجب، ولا هو مما يتعارض وكرامة المرأة، ولا هو اعتداء على حقوقها الطبيعية التي أقرها الله لها.

إذا افتضت رعاية بعض الشؤون الاجتماعية الخاصة وضع بعض القيود على الرجل والمرأة بحيث يلزمها ان يسلكا سلوكاً معيناً للحفاظ على هدوء الآخرين وراحة اعصابهم وعدم الأخلال باتزانهم الأخلاقي، فاننا لا يمكن ان نطلق على تلك القيود اسم «الحبس» او «الحجر» او «الاستبعاد» ولا ان نعتبرها مناقضة لكرامة الإنسان ولا لحقه في الحرية.

ان امثال هذه القيود مفروضة في بعض الدول المتحضره في العالم على الرجل.

إذا خرج رجل عارياً إلى الشارع، أو خرج بلباس النوم أو بالبجامة، فإن الشرطة تقبض عليه بتهمة اهانة كرامة المجتمع. فإذا قيدت بعض الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية الرجل بلزوم التزام سلوك خاص في المجتمع، كأن لا يخرج عارياً إلى الشارع، فإننا لا يمكن أن نسمي هذا «سجناً» أو «استعباداً» أو أنه ضد الحرية وكرامة الإنسان، أو أنه ظلم ويتنافى مع العقل والمنطق.

انما الأمر على العكس من ذلك، إذ أن حجاب المرأة، ضمن الحدود التي حددها الاسلام، يرفع من مقامها ويزيد في كرامتها ويوجب احترامها، لأنه يردع عنها الاجلاف والذين لا خلاق لهم.

ان شرف المرأة يقتضيها ان تكون عند خروجها من الدار على وقار واحتشام وان لا يكون في ملبسها ومظهرها ما يبعث على التهييج والاثارة عن قصد، بحيث تكون وكأنها تدعو الرجل إليها، فلا ترتدي لباساً ينطق، ولا تمشي مشية تنطق، ولا تتفوه بكلمة او بلهجة ذات احياءات مغرية، وذلك لان الزي و الهيئة ينطقان احياناً، كما تنطق مشية الإنسان احياناً، وحتى طريقة كلامه قد تقول شيئاً آخر.

و لأضرب لكم مثلاً انتزعه من طبقتي، طبقة رجال الدين. فلنأخذ احد الروحانيين وهو يصطنع لنفسه قيافة خاصة تختلف عما هو متعارف عليه، كأن يزيد من حجم عمامته، ويطيل كثيراً في لحيته، ويقبض على عصا بيده، ويرتدي جبّة جليلة المظهر والطراز، فإن لهذه القيافة نفسها لساناً ينطق ويقول: احتراموني! افسحوا الطريق أمامي قفوا متأدبين! قَبِّلُوا يدي!

كذلك هي حال الضابط بنجومه واوسمته ورتبته، اذ يرفع رأسه عالياً، يضرب الارض بقدمه، ويخبط الهواء بيديه، ويخشن صوته عند الكلام، فلكل هذا نطق

بغير لسان. أنه يقول: خافوني! عليكم ان تملأوا قلوبكم رعباً مني!
كذلك يمكن ان ترتدي المرأة ملابس معينة، او ان تمشي مشية معينة، بحيث ان
ذلك ينطق، دون كلام مسموع: اتبعني!! تحرش بي! اعترضني! اركع امامي! أظهر
الحب والهيام لي!

أفتقتضي حقيقة المرأة ان تكون هكذا؟ إذا كانت بسيطة تروح وتجييء بهدوء،
لا تشرد الاذهان، ولا تجتذب اليها نظرات الرجال الداعرة، فهل تحط بذلك من
كرامة المرأة أو الرجال؟ وهل تكون ضد مصلحة المجتمع وضد الحرية؟
صحيح أنه إذا قال احد بوجوب حبس المرأة في البيت وراء ابواب مغلقة، حرم
عليها الخروج، فإن ذلك يناقض، بالطبع، حرية المرأة الطبيعية والكرامة والحقوق
التي وهبها الله لها.

ولقد كان هذا موجوداً فعلاً في الحجاب غير الإسلامي، ولكنه لا وجود له في
الحجاب الإسلامي.

انك لو سألت أي فقيه: ايحرم على المرأة الخروج من الدار؟ لأجابه بالنفي.
ولو سألته: ايحرم عليها ان تبتاع شيئاً من السوق حتى إذا كان البائع رجلاً؟ اي هل
ان قيام المرأة بالبيع والشراء مع الرجل حرام؟ لقال لك: لا، أحرام عليها الاشتراك
في المجالس والمحافل والاحتماعات؟ لقال أيضاً: لا. فهن يحضرن في المساحد
ويستمعن إلى الوعظ في المجالس الدينية، ولم يقل احد ان مجرد حضور المرأة
والرجل في مجلس واحد حرام. هل ان تعلم المرأة العلوم والفنون والاداب
وتربية المواهب التي وهبها الله لها حرام؟ الجواب ما يزال بالنفي.

هنالك مسألتان فقط بهذا الخصوص. الأولى أنها يجب ان تكون مستورة وان

لا يكون خروجها بقصد عرض مفاتها لا ستشارة الرجال، والثانية هي ان خروج المرأة من بيتها يجب ان يكون مقروناً بموافقة زوجها حسب معرفته بالمصلحة المشتركة لهما. وهنا ينبغي على الرجل ان لا يتجاوز حدود ما تقرره المصلحة. فقد لا يكون من المصلحة احياناً ان تزور الزوجة اهلها واقرباءها. فمثلاً تريد ان تزور اختها، فإذا فرضنا ان الاخت كانت من المفسدات وتحب ان تبث الفتنة والشقاق في بيت اختها، فلا يصح لها زيارتها. ولقد دلت التجارب على ان هذا الافتراض ليس قليل الوقوع. بل قد يكون ذهاب المرأة إلى بيت أمها ليس من المصلحة في شيء، فهي ما ان تتلاقى انفاسها مع انفاس أمها حتى تظل اسبوعاً كاملاً تنغص الحياة في البيت، وتجعلها جحيماً لا يطاق. ففي امثال هذه الظروف يحق للرجل ان يمنع زوجته من هذه الاتصالات التي تعود بالضرر لا على الزوج وحده، بل على الزوجة نفسها واطفالهما. أما في الحالات التي لا ضرر فيها على الحياة العائلية فلا موجب لتدخل الرجل.

الخمول في الفعالية

النقد الثالث الذي يوجه إلى الحجاب هو أنه يتسبب في الخمول في النشاطات النسوية التي أودعها الله في المرأة ويؤدي إلى تعطيلها عن العمل. ان للمرأة، كما للرجل، فكراً وادراكاً، وذكاءً، وذوقاً وقدرة على العمل. وهي كلها مواهب لم يعطها الله للمرأة عبثاً، فيجب استثمارها لتثمر وتنفع. كل موهبة طبيعة تستتبع مبدئياً حقاً طبيعياً لصاحبها. فعندما يخلق كائن وفيه استعداد ولياقة للقيام بعمل ما، فإن وجود ذلك فيه

يعتبر وثيقة تمنحه الحق في ان يستخدم ذلك في العمل، ومنعه من ذلك ظلم. لماذا نقول ان لجميع افراد البشر، نساء ورجالاً، الحق في ان يتعلموا، ولكننا لم نعط هذا الحق للحيوان؟ ذلك لان قابلية التعلم موجودة في الإنسان وغير موجودة في الحيوان. ان في الحيوان القابلية على تناول الطعام وعلى تكثير النوع، فحرمانه من هذين مخالف للعدالة.

ان حرمان المرأة من السعي لاستغلال ما وهبها الله من امكانيات عند خلقها ليس ظلماً بحق المرأة فحسب، بل هو خيانة للمجتمع أيضاً. ان كل تعطيل لعمل القوى الطبيعية التي منحها الله للإنسان يؤدي إلى ضرر البشرية والمجتمع. والإنسان اعظم رأسمال للمجتمع. والمرأة انسان أيضاً، لابد للمجتمع ان يستفيد من نشاطاتها وفعاليتها ومن طاقاتها الانتاجية. ان شل هذا العنصر الانساني واضاعة نصف قوي المجتمع اجحاف بحق المرأة الطبيعي كفرد، واجحاف بحق المجتمع نفسه، ويجعل المرأة تعيش كلاً على الرجل.

ان الرد على هذا الاعتراض يتلخص في ان الحجاب الإسلامي - الذي سوف نشرح حدوده فيما ياتي - لا يوجب اضاعة قوى المرأة ومؤهلاتها وقابلياتها ابداً، ان هذا الاحتجاج يمكن ان يوجه اصلاً إلى ذلك النوع من الحجاب الذي كان سائداً عند القدماء من الهنود أو الايرانيين أو اليهود. اما الحجاب الإسلامي فلا يقول بحبس المرأة بين جدران البيت، ولا يؤيد الوقوف بوجه تفتح مواهبها وقابلياتها. لقد سبق ان قلنا ان الاساس الذي بني عليه الحجاب الإسلامي هو قصر كل تمتع جنسى على الحياة الزوجية بين الزوجين في البيت، وان الحياة الاجتماعية في الخارج يجب ان تقتصر على الجد والعمل فقط. لذلك فإنه لا يجوز

للمرأة عند خروجها ان تكون سبباً لاثارة الرجل الجنسية، كما أنه لا يجيز للرجل ان يتطلع إلى المرأة و بنظرات الرغبة. ان هذا الضرب من الحجاب فضلا عن كونه لا يشل عمل المرأة ، فإنه يزيد من القدرة على العمل والانتاج في المجتمع.

اذا اقتصر الرجل في اشباع رغباته الجنسية على زوجته الشرعية، وعاهد نفسه أنه إذا ما خرج إلى المجتمع لا يلتفت إلى تلك الرغبات، فلا شك في أنه في هذه الحالة يكون أقدر على العمل مما لو راح يلاحق هذه بنظراته، ويضايق تلك بغمزاته، ويداعب أخرى ببسماته، ويحصر فكره في وضع الخطط للتعرف على هذه وايقاع الأخرى في حباله.

و هل إذا خرجت المرأة إلى عملها بكل رزانة ووقار وبساطة تكون خيراً للمجتمع، أم إذا قضت الساعات الطوال أمام المرأة ، او خرجت ليكون كل همها ان تجتذب اليها انظار الرجال ويختل الشباب - الذين يجب ان يكونوا رمزاً لارادة المجتمع ونشاطه وفعاليته - إلى كائنات تسوقهم اهواؤهم تستبد بهم نزواتهم وتفقدهم الارادة والاختيار.

و واعجباً! انهم بحجة ان الحجاب يشل فعالية نصف المجتمع جاءوا وشلوا فعالية كل المجتمع بازالة كل حجاب وكل قيد، فحصروا عمل المرأة في اتلاف الوقت أمام المرأة للتجمل لغرض الخروج، و حملوا الرجل على ان يقضي وقته في التطلع إلى النساء والسعي لاصطيادهن.

هنا يحسن بي ان اذكر لك الشكوى التي رفعها رجل على امرأة في احدى المجلات النسوية لكى تتضح لك صورة المرأة في الوقت الحاضر على حقيقتها.

جاء في شكوى الرجل:

«زوجتي تتحول عند النوم إلى مجرد مهرج بالتمام والكمال. فهي لكي تحافظ على تصفيف شعرها اثناء النوم تغطي رأسها بشبكة كبيرة، وتلبس ملابس النوم، ثم تذهب فتجلس إلى منضدة التواليت امام المرأة وتأخذ بغسل (الكريم) عن وجهها بمادة خاصة بازالة اللبن وعندما تدير وجهها نحوي أحس بأنها ليست زوجتي، لأن شكلها يكون مغايراً لما كانت عليه تماماً، فقد بان حاجباها الحليقان بعد ازالة الصبغ عنهما. وتصدر عن وجهها رائحة غير محببة، اذ ان (الكريم) الذي تضعه على وجهها لاختفاء التجعدات ممزوج بالكافور، مما يذكرني برائحة المقابر. وياليت الأمر انتهى عند هذا الحد، ولكن الذي مضي كان مقدمة لما يأتي بعده، فهي تدور في الغرفة بضع دقائق ترتب بعض الحاجات، ثم تنادي على الخادمة كي تأتيها بالاكياس. عندئذ تصعد الخادمة بأربعة أكياس، وتنام زوجتي على السرير، وتدخل يديها ورجليها في تلك الاكياس، فتربط الخادمة فتحاتها بالخيط، وذلك لكيلا تتلف اظافر يديها وقدميها الطويلة المصبوغة بالمانيكور عند احتكاكها باللحاف. ومن ثم تخلد زوجتي إلى النوم».

نعم، هذه هي المرأة التي «تحررت» من الحجاب وغدت مظهراً من مظاهر القوى الاقتصادية والثقافية النشطة في المجتمع!

ان ما يريد ه الإسلام هو ان لا تصبح المرأة على هذه الشاكلة كائنا عديم النفع و الفائدة، لا عمل لها سوى تبذير المال، وافساد اخلاق المجتمع، وهدم كيان العائلة.

ان الإسلام لا يعارض ابداً أي نشاط اجتماعي واقتصادي وثقافي نافع، والنصوص الإسلامية خير شاهد على ما نقول.

اننا في هذا العصر، عصر التحضر اللامنطقي لا نعثر على امرأة تصرف طاقتها فعلا في أي نشاط اجتماعي او اقتصادي او ثقافي مفيد، إلا في القرى وبين القرويين المتمسكين حقاً بأصول دينهم الإسلامي.

اجل، هنالك نشاط اقتصادي رائع بفضل الغاء الحجاب، وهو ان صاحب الدكان بدلاً من ان يعرض بضائع جيدة على زبائنه، فإنه يستخدم امرأة (مانيكان) في محله فيستغل انوثتها وعفتها للحصول على المال وافراغ جيوب الزبائن. ان البائع يعرض عادة بضائعه على المشتري بغير تصنع، ولكن البائعة الجميلة تعرض تلك البضائع بحركات انثوية فيها التصنع والاغراء الجنسي لحمل المشتري على الشراء. وهناك كثيرون ممن لا حاجة لهم بشراء شيء يدخلون المحل ويحادثون البائعة بحجة الشراء، وقد يشترون شيئاً.

أهذا نشاط اجتماعي؟ أهذه تجارة اقتصادية أم هي النصب والاحتيال.
يقولون: لا تَلَفُّوا المرأة في كيس أسود!

اننا لم نقل: لَفُّوا نساءكم في كيس أسود، ولكن أوجب أن تلبس المرأة ثياباً تظهر بروز نهديها على ملأ من المجتمع وامام انظار الرجال الشرهة في صورة أشد جاذبية مما هي في الحقيقة بل وحتى ان تستخدم وسائل مصطنعة تحت الثياب لتضفي على جسمها رشاقة خادعة وجمالاً كاذباً تغري بهما الرجال الاجانب؟ لماذا ظهرت للوجود هذه الاحذية ذوات الكعوب العالية، لماذا؟ أليست لكي

تكشف للناظرين عن اهتزاز ردفها وهي تمشي بغير حجاب؟ وهذه الثياب الخفيفة التي تكشف عن تقاطيع الجسم ومفاته، أليست لتهييج الرجل ولا صتياده؟ ان اغلب النسوة اللواتي يستعملن هذه الملابس والاحذية وادوات الزينة يكون الرجل الوحيد الذي لا يخطر لهن على بال هو الزوج.

ان للمرأة ان تستعمل كل ما تشاء من الملابس والزينة أمام محارمها، ولكن الذي يؤسف له هو انها تقلد المرأة الغربية لغرض آخر وهدف مختلف.

ان حب التجميل واصطياد الرجل لغريزة عجيبة في المرأة!
و الويل إذا حرضها الرجل على ذلك تحريضا، بان يقوم مصمموا الازياء والخياطون باكمال نواقصها، ويستحسن المصلحون الاجتماعيون منها ذلك لو ان الفتاة ارتدت ملابس بسيطة في المجتمعات العامة ولبست حذاءً عادياً مع العباءة او الرداء الطويل ومنديل الرأس عند ذهابها إلى الجامعة، أفلا يكون توجهها إلى الدرس أفضل مما نراها عليه اليوم؟ لو ان الامر كان خاليا من كل تمتع جنسي واستشارة شهوانية، فلماذا تصر المرأة على ان تخرج بهذا الزي؟ لماذا تصر على ان تكون المدارس الثانوية مختلطة؟

لقد سمعت أنه كان من الشائع في باكستان - ولا اعلم ان كان ذلك ما يزال شائعا هناك - ان الجامعة كانت تفصل القسم الذي يجلس فيه الطالبات من قاعة الدرس عن القسم الذي تجلس فيه الطالبات بستارة، بحيث ان الأستاذ الذي يقف وراء المايكروفون يكون هو وحده المشرف على الطرفين. أهنالك ما يمنع من ان يكون التدريس في الجامعة على هذه الصورة؟

اثارة التوتر

النقد الآخر الموجه إلى الحجاب هو ان وجود «الحريم» بين الرجل والمرأة يزيد من توتر الطرفين ومن التهاب عواطفهم، على اعتبار «ان الإنسان حريص على ما منع»، فيشتد في المرأة والرجل أوار الرغبة الجنسية، ثم ان كبت الغرائز يولد الكثير من الاضطرابات العصبية والامراض النفسية.

ان علم النفس الجديد، وعلى الاخص ذلك القائم على الاساس من نظريات (فرويد)، يولي أهمية كبيرة للحرمان والكبت يقول (فرويد) ان الحرمان ناشيء من القيود الاجتماعية، ويقترح اطلاق الحرية للغرائز بقدر الامكان للحيلولة دون حصول الحرمان والآثار الناتجة عنه.

(برتراند راسل) في كتابه «العالم الذي أعرفه» يقول (ص ٦٩ و ٧٠ من الترجمة الفارسية):

«المنع يثير عادة حب الاستطلاع عموماً. وهذا مستهجن في الادب وفي غيره... ولأضرب مثلاً على المنع: كان الفيلسوف اليوناني (اميدكل) يستهجن مضغ اوراق شجر الغار ويعتبره أمراً قبيحاً يدعو للخجل. وكان يتحسر جزعاً من أن عليه أن يقضي عشرة آلاف سنة في الظلمات الخارجية (الجحيم) عقاباً على مضغه اوراق الغار. وكان يقول ان احداً لم ينهه عن مضغ الغار، هو لم يكن يمضغه عادة، ولكن بما أنه كان قد ادخل في روعه أنه ينبغي ألا يفعل، فقد فعل».

ثم يطرح هذا السؤال على القاريء: «أعتقد ان انتشار الأمور المنافية للعفة لا يزيد من اهتمام الناس بها؟» ثم يجيب على ذلك قائلاً:

«ان اهتمام الناس بتلك الأمور تقل. فلنفرض ان طبع الصور الخليعة ونشرها أصبح مسموحاً به وحرراً. عندئذ تصبح هذه الصور موضع اهتمام الناس سنة او سنتين ثم يملون منها، حتى ان احداً لا يعود يلتفت اليها».

للرد على هذا الانتقاد نقول: صحيح ان الحرمان، وعلى الاخص الحرمان الجنسي، له عواقب وخيمة، وان كبت الحاجات الغريزية ضمن الحدود التي تتطلبها الطبيعة خطأ، إلا ان رفع القيود الاجتماعية لا يحل المشكلة، بل يزيدها اشتعلاً.

ففيما يتعلق بالغريزة الجنسية وبعض الغرائز الأخرى، يؤدي رفع القيود إلى اماتة الحب بمفهومه الحقيقي، ولكنه يحيل الطبيعة إلى عبث وتحلل، فهنا كلما ازداد العرض ازداد الميل والرغبة في التنوع. ان ما يقوله (راسل) عن الصور الخليعة وملل الناس منها إذا رفع عنها الحظر، صحيح بالنسبة إلى صورة معينة وإلى نوع معين من الخلاعة، ولكنه ليس صحيحاً بالنسبة إلى مطلق التحلل من العفة. أي إن المرء قد يصيبه الملل من نوع معين من التهتك، ولكن هذا لا يعني أنه سوف يستبدل ذلك بالتعفف، بل يعني ان لهيب تعطشه الجنسي سوف يشتد في طلب نوع آخر من التهتك، وهذا الطلب لن تكون له نهاية ابدًا.

ان (راسل) نفسه يعترف في كتابه «الزواج والأخلاق» بأن العطش الروحي في المسائل الجنسية يختلف عن الحرارة البدنية، وان ما يمكن تطينه واراؤه هو

حرارة عطش البدن، لالعطش الروحي.

ولا بد من الإشارة إلى ان الحرية الجنسية تؤدي إلى ارتفاع لهيب الشهوة وتحولها إلى لون من الحرص والجشع، على غرار الحرص والجشع اللذين نلاحظهما عند اصحاب «الحريم» من الروم والاييرانيين القدامي والعرب. بينما المنع والتحریم يحيل قوة الحب والتغزل والتخيل إلى شعور عال من الرقة والطف والانسانية، ينمو ويشتد ويكون منشأ كل خلق ابداع وفن وفلسفة.

ان بين ما يسمى بالحب، او بالحب العفيف على حد قول ابن سينا، ما يظهر بصورة الهوى والشره وحب التملك - وكلاهما من الغرائز النفسية التي لا تقف عند حد - فرقاً شاسعاً.

فالحب يعمق الطاقات ويركزها وهو أحادي المعشوق. أما الهوى فسطحي يفرق الطاقات ويحب التنوع والعبث.

و الحاجات الطبيعية قسمان: قسم منها حاجات ظاهرية ومحدودة، كالحاجة إلى الطعام والنوم. في امثال هذه الحاجات تنتفي رغبة الإنسان فيها بمجرد اشباعها، بل قد تنقلب إلى النفور والاشمئزاز إذا زادت على الحاجة. والقسم الآخر من الحاجات الطبيعية تتصف بالعمق، وبعد الغور والاستثارة، كحب المال والجاه.

أما الغريزة الجنسية فلها جانبان، فهي من حيث الحرارة البدنية من القسم الأول، ولكنها من حيث التقارب الروحي بين الجنسين ليست من ذاك القسم. ولتوضيح ذلك نقول:

ان كل مجتمع يستهلك مقداراً معيناً من الطعام، فإذا كانت نفوس بلد ما عشرين

مليوناً مثلاً فإن مقدار استهلاكهم الطعام محسوب ومعين بحيث يجب ان لا يقل عنه كثيراً ولا يزيد عليه كثيراً لأنهم لا يستطيعون استهلاكه، فإذا زاد حاصل الحنطة مثلاً في سنة من السنين كثيراً رموه في البحر. فإذا سألنا عن مقدار ما يحتاجه هذا الشعب من الطعام في السنة، لكان الجواب رقماً معيناً. ولكن إذا سألنا ما مقدار حاجة هذا الشعب إلى المال؟ أي ما مقدار الثروة الذي يمكن ان يشبع حب افراد ذلك الشعب إلى المال، بحيث اذا اردنا نزيدهم قالوا:

كفى لقد شعبنا، لانريد مزيداً؟ لكان الجواب ان هذا الطلب لاحدله.
حب العلم أيضاً يتصف بهذه الصفة. جاء في حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«منهومان لا يشبعان: طالب علم وطالب مال».

كذلك طلب الجاه، فإن حب الإنسان للجاه والمقام لاحدله، فكلما تسنم الإنسان مقاماً مرموقاً في مجتمعه ازداد سعيه لبلوغ مركز أعلى ومقام أرفع. حيثما يدور الكلام على الاستحواذ والتملك لا يدور على حد أو نهاية.

ان للغريزة الجنسية جانبين: الجانب الجسمي والجانب الروحي. وهي من حيث الجانب الجسمي محدودة بحدود، اذ أن امرأة او امرأتين كافيتان لاشباع هذه الغريزة عند الرجل. ولكن من حيث التعطش الروحي وحب التنوع الذي يمكن ان يظهر هنا، فالأمر مختلف.

سبق ان قلنا ان الجانب الروحي الذي يختص بهذه الغريزة ينقسم إلى قسمين. الأول هو الذي يطلق عليه اسم «الحب».

و هذا محور ما يدور الكلام عليه بين الفلاسفة، وعلى الاخص الفلاسفة الالهيين، حيث يطرح التساؤل عما اذ كان هدف الحب الحقيقي وأصله هو الحب

الجسمي الجنسي، أم ان له هدفا آخر روعي الأصل مائة، أم ان هناك شقاً ثالثاً، وهو أنه من حيث الأصل جنسي، ولكنه يصبح روحياً بعد ذلك ويتخذ هدافاً غير جنسية.

ان هذا التعطش الروحي ليس مجال بحثنا الآن، وهو دائماً حالة فردية، أي أنه يختص بشخص معين وبموضوع معين، ويقطع صلته بغيره. ان هذا النوع من التعطش ينشأ في ظروف من الكبت والحرمان.

النوع الاخر من التعطش الروحي هو ذلك الذي يظهر في صورة من الطمع الشره، وهو من تواع غريزة حب التملك، أو أنه مزيج من غريزتين لا يمكن اشباعهما: الغريزة الجنسية وغريزة التملك وهو ذلك الذي رأيناه قديماً في اصحاب «الحريم» ونراه اليوم في معظم الاثرياء وغير الاثرياء. ان من سمات هذا النوع من التعطش أنه يميل إلى التنوع، فهو يشبع من واحدة ليتحول إلى أخرى، فعلي الرغم من وجود العشرات تحت تصرفه فإنه يتوجه نحو العشرات الأخرى. ان هذا النوع من التعطش هو الذي يتخلق في المحيط «الحر» من المعاشرة الجنسية، وهو الذي يدعي باسم «الهوى والهوس».

ان الحب، كما قلنا، يعمل على تعميق القوي وتقوية قوة التخيل ويتميز بوحداية المحبوب. أما الهوى والهوس فحالة ضحلة تعمل على تشتيت القوى وتميل إلى التنوع والتفنن والتحلل.

هذا النوع من التعطش الذي نسميه الهوى والهوس لا يشبع ولا يمكن ارضاءه. فإذا وقع رجل في هذا المجرى، كأن يكون له مثلاً «حريم» مثلما كان لهارون الرشيد او خسرو پرويز، مكتظ بالجواري الحسان اللواتي قد لا يصل دور

الواحدة منهن إلا كل سنة، فإنه مع ذلك إذا سمع ان هناك في أقصى الدنيا فتاة جميلة اخرى لسعى للاستحواذ عليها. أنه لن يخطر له ان يقول لنفسه: كفى، لقد شبت. انه اشبه بجهنم:

﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتَ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾.

ان العين لا تشبع مهما تمتعت بمرأى الحسان، والقلب يتبع العين عادة. لذلك فان اشباع هذه الحالات عن طريق الوفرة وكثرة العرض غير ممكن، من يريد ان يعالجها بهذه الطريقة يكون كمن يريد ان يطفىء النار بإلقائها المزيد من الخطب. ان الحاجات الروحية في الطبيعية الانسانية، على العموم، ليس لها حد، فقد خلق الإنسان يطلب اللانهاية. واذا مادخلت الحاجات الروحية في مسير الماديات فلن يوقفها شيء عند حد، اذ ان بلوغ نهاية مرحلة يدفع بالانسان إلى طلب مرحلة اخرى.

يخطيء الذين يقولون ان طغيان النفس الأمارة بالسوء والرغبات الشهوانية ناشئة عن الحرمان، او عن العقد الناشئة من الحرمان. فكما ان الحرمان يكون سبباً لطغيان الشهوات واشتداد أوارها، فإن الظفر والاستسلام المطلق أيضاً يكون سبباً لاشتعال نار الشهوة وارتفاع لهيبها. ان فرويد واتباعه قد قرأوا وجهاً واحداً من العملة ولم يقرأوا الوجه الاخر.

ان صلحاءنا وعرفاءنا قد ادركوا هذه النقطة خير ادراك حتى انها دخلت في الاديان الفارسي والعربي. فهذا سعدي يقول:

فرشته خوي شود آدمي زكم خوردن

وگر نه خور چو بهائم بیفتد او چو جماد

(يصبح الآدمي ملاكاً من قلة الأكل)

و ان أكل مثل البهائم صار مثل جماد

و في قصيدة (نهج البرده) للبوصيري المصري، تلك القصيدة العصماء في مدح

رسول الله ﷺ ترد ابیات من الوعظ والارشاد، منها قوله:

النفس كالطفل ان تهمله شَبَّ على حبِّ الرضاعِ وان تَفطمه ينفطمِ
و شاعر آخر يقول:

النفس راغبةٌ إذا رَغَّبَها وإذا تُردُّ إلى قليلٍ تقنُعُ

ان الخطأ الذي وقع فيه فرويد وأمثاله هو انهم اعتقدوا ان الطريق الوحيد لتهدة الغرائز هو ارضاؤها واشباعها إلى ما لا نهاية له. انهم نظروا فقط إلى الكبت والحرمان وعواقبهما السيئة، فقالوا ان الكبت والحرمان يحملان الغريزة على العصيان والتمرد والاضطراب والانحراف. ولتهدة هذه الغريزة يقترحون منحها الحرية المطلقة، بما فيها حرية المرأة في التجميل واظهار المفاتن وحرية الرجل في كل انواع الاتصال بها.

وبما ان هؤلاء قد قرأوا جانباً واحداً من القضية لم يتنوها إلى أنه كما ان الكبت والحرمان يكبحان الغريزة ويولدان العقد النفسية، فإن اطلاق سراحها والاستسلام لها إذا ما تعرضت للاثارة والتهيج يؤدي بها إلى الجنون. وبما ان من المستحيل إمكان تحقق كل رغبة تراود أي فرد، بل ولا يمكن تحقق كل حاجات الفرد غير المتناهية، تكون النتيجة ان تتعرض الغريزة لكبح أشد تنتج عنه العقد النفسية.

اننا نرى ان تهدة الغريزة تتطلب أمرين: الأول هو ارضاء الغريزة ضمن حدود

الحاجة الطبيعية، والثاني الحيلولة دون اثارها وتهيجها.

ان الإنسان من حيث الحاجات الطبيعية اشبه ببئر النفط التي تتجمع فيها الغازات وتتراكم فتعرضها لخطر الانفجار، فلا بد للحيلولة دون ذلك من تفريغ الغازات إلى الخارج واشعالها، إلا ان هذه النار لا يمكن اشباعها ابداً بزيادة إطعامها.

ان قيام المجتمع باثارة الغريزة بمختلف الوسائل السمعية والبصرية واللمسية، ثم سعيه إلى تهدئة الغريزة التي اثار جنونها بالاشباع لا يمكن ان يكتب له النجاح، فهذه الطريقة لا تفيد في الارضاء والتهدئة مطلقاً، بل أنها تزيد من اضطراب الغريزة وتلاطمها وتمردھا، مع ما يستتبع ذلك من ايجاد آلاف العقد النفسية واقتراف الكثير من الجرائم والجنايات.

كما ان لاثارة الغريزة الجنسية آثاراً غير محدودة ونتائج وخيمة اخرى، مثل سرعة البلوغ وسرعة الشيخوخة والكآبة. وهكذا نجد ان عرفاءنا برؤيتهم الواضحة وفكرهم السليم قد ادركوا اموراً لم يدركها السادة علماء النفس الباحثون الاجتماعيون الذين طبقت شهرتهم آفاق عصر العلوم هذا.

اما القول بأن الإنسان حريص على ما منع فصحيح، إلا انه يتطلب بعض الشرح. ان الإنسان يحرص على الشيء إذا منع عنه ودفع اليه في الوقت نفسه. أي ان يوقظوا في المرء الرغبة في شيء ما، ثم يمنعونه عنه. أما إذا لم يعرض عليه الشيء أصلاً، او إذا عرض عليه عرضاً معتدلاً. فان حرص الإنسان ورغبته في ذلك الشيء تقل بالمقدار نفسه.

فرويد الذي كان من أشد أنصار الحرية الجنسية، ادرك بنفسه أنه كان على خطأ، فقال أنها يجب ان تحرف إلى اتجاه آخر، كالاهتمام بالعلوم والفنون. أي أنه

اخذ يؤيد القائلين بتحديد الغريزة الجنسية، بعد ان اثبتت التجارب والاحصاءات ان الامراض النفسية الناشئة عن الغريزة الجنسية قد ازداد انتشارها بعد اطلاق الحرية لتلك الغريزة. والآن بعد ان اصبح فرويد من انصار التصعيد، أفتراه وجد طريقاً غير طريق التحديد والتقييد؟

في القديم كان السذج من الناس يقولون للطلبة الأشد منهم سذاجة بان الشذوذ الجنسي انما هو منتشر بين الشرقيين فقط، وان سببه هو حرمانهم من المرأة بسبب القيود الكثيرة والحجاب. ولكن لم يمض وقت طويل حتى انكشف ان رواج هذا العمل بين الاوروبيين أشد مرة من رواجه في الشرق.

اننا لاننكر ان حرمان الرجل من المرأة يؤدي إلى الانحراف، وانه لا بد من تخفيف شروط الزواج، إلا أنه مما لا شك فيه ان هذا القدر من التبرج والتعري الذي تقوم به المرأة في المجتمعات، وهذا القدر من حرية المعاشرة بين الرجل والمرأة يسبب من الشذوذ الجنسي أكثر بكثير مما يسببه حرمان الرجل من الوصول إلى المرأة.

اذا كان الحرمان وراء الشذوذ الجنسي في الشرق، فإن الحرية الجنسية الكاملة في اوربا هي الباعث على مثل هذا الشذوذ الجنسي، الذي اصبح أمراً شرعياً وقانونياً، حسبما نقرأ في الصحف والمجلات، وقالوا أنه مادام الشعب الانجليزي قد تقبل هذا العمل فعلاً، فعلى السلطة التشريعية ان تساير الشعب في رغبته هذه، وكان الأمر قد جرى حوله استفتاء اجباري والأنكى من هذا ما قرأته عن بعض دول اوربا حيث الزواج بين شابين اصبح رسمياً.

اما في الشرق، فإن المحرومين لم يكونوا سبب ظهور الشذوذ الجنسي، بقدر ما

كان اصحاب «الحريم» هم السبب فيه.
ويقول العرب ان هذا الشذوذ قد بدأ في بلاط الملوك والسلاطين.

الفصل الخامس

الحجاب الإسلامي

- | | |
|-----------------------------|----------------------------|
| □ آيات سورة النور | □ الوجه والكفان |
| □ استئذان | □ الأدلة المؤيدة |
| □ نظر الرجل وحجاب المرأة | □ الأدلة المخالفة |
| □ الاستثناءات في آية الحجاب | □ مساهمة المرأة في المجتمع |
| □ آيات سورة النور | □ فتاوى |
| □ آيات سورة الاحزاب | □ الكتمان أم الاظهار؟ |
| □ البحث | □ أمران آخران |

الحجاب الإسلامي

نشرع بهذا البحث من القرآن. ان الآيات الخاصة بهذا الموضوع قد وردت في سورتين من سور القرآن: الأولى هي سورة «النور»، والاخرى هي سورة «الاحزاب» سوف نبدأ بتفسير تلك الآيات، ثم نشرع في ذكر المسائل الفقهية، ودرس الروايات والاحاديث، ونقل فتاوى الفقهاء.

ان الآية التي تتعلق بهذا الموضوع في سورة «النور» هي الآية ٣١، تسبقها بضع آيات تدور حول وجوب الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت، وتعتبر بمثابة المقدمة لتلك الآية، فلا بد من ذكرها في التفسير أيضاً:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ * قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»

مفاد الآية الأولى والثانية هو ان على المؤمنين ان لا يدخلوا بيت احد بغير اذنه. الآية الثالثة تستثني من ذلك المحلات العامة والاماكن التي ليست للسكنى. ثم الآيتان التاليتان تخصان المرأة والرجل والعلاقة بينهما، تشتملان على أمور:

١ - على كل مسلم ومسلمة أن يمتنعا عن النظر بعض إلى بعض.

٢ - على المسلمين والمسلمات التمسك بالعفة وحجب عوراتهم عن الآخرين.

٣ - على المرأة ان تكون ذات حجاب، وان تخفي زينتها عن نظر الآخرين، وأن لاتسعى إلى جذب انظار الرجال وإثارتهم.

٤ - هنالك استثناء ان في لزوم الحجاب للمرأة: الأول في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالنسبة للرجال عموماً. والآخر هو في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ.. الخ﴾.

فيجيز عدم تحجب المرأة أمام أنظار أشخاص معينين من حيث ما يربط بينهم من علاقة. اننا سوف نتناول كل ذلك بالترتيب.

الاستئذان

لا يحق لأحد، في الإسلام، ان يدخل بيت احدا إلا إذا استاذن من صاحبه. لقد نزل القرآن على العرب في وقت لم يكن من المتعارف بينهم ان يستأذنوا عند الدخول إلى بيت احد، وكانت ابواب الدور مفتوحة، كما هي الحال الآن عندنا في الريف. لم يكن من المألوف ان يغلقوا الابواب سواء بالنهار أم بالليل، وذلك لأن الخوف من اللصوص هو الذي يحمل الناس على ان يغلقوا ابواب بيوتهم، ولقد كان هذا الخوف منتفياً عندهم. ان اول من أمر بتشييد مصراعي الابواب على البيوت وغلقها كان معاوية.

على كل حال، بالنظر لأن مداخل بيوت العرب كانت مفتوحة دائماً، فلم يكن الاستئذان بالدخول متداولاً بينهم، بل كانوا يعتبرون ذلك ضرباً من الأهانة، فكانوا يلجون البيوت بغير استئذان.

ثم جاء الإسلام واستقبح تلك العادة ونسخها وأمر بعدم دخول الدور المسكونة بغير استئذان. من الواضح ان فلسفة هذا الحكم أمران: الأول هو قضية العرض وتحجب المرأة، ولذلك فقد جاء هذا الأمر مع آيات الحجاب في مكان واحد. الثاني هو ان لكل أمريء في بيته اموراً قد لا يحب ان يطلع عليها أحد. وهذا ما ينبغي ان يقرّ به حتى أعز الاصحاب والمقربين فيما بينهم، اذ قد يكون صديقان متفقين في كل شي، ولكن لعل لكل منهما اسراراً خاصة لا يرغب ان يعرفها غيره. و عليه فالاستئذان لا يقتصر على البيوت التي فيها نساء، بل هذا حكم عام مطلق، فحتى الذين لا يتقيدون بالحجاب من النساء والرجال، قد لا يرغبون

في ان يطلع احد على ما قد يكون لديهم من اسرار وخصوصيات وحالات في بيوتهم يريدون ان يخفوها عن اعين الآخرين.

على أي حال، هذا حكم أعم من الحجاب، ولذلك فإن فلسفته أعم أيضاً من فلسفة الحجاب .

ان عبارة: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا» في الوقت الذي تدعو للحصول على الأذن، فإنها تشير أيضاً إلى قبح دخول بيوت الناس بغير رضاهم، لأن «أنس» يقابلها «الصد» او «النفور». لذلك فإن الآية تريد ان تقول ان دخولكم البيوت المسكونة يجب ان يقترن بأنس أصحابها، لأن دخولكم بغير استئذان قد يثير صدهم ونفورهم وفزعهم واضطرابهم.

هنالك أحاديث عن رسول الله ﷺ أنه قال ان الاستئذان يكون بذكر الله، مثل سبحان الله، وغير ذلك. اننا قد اعتدنا على «يا الله» وهذا يرجع إلى تلك الأحاديث.

وسئل رسول الله ﷺ عما إذا كان حكم الاستئذان يشمل بيوت العائلة الواحدة والاقرباء، وهل الدخول إلى الأم والأخت، مثلاً، يستوجب الاستئذان؟ فقال: إذا كانت أهلك عارية في حجرتها فهل يصح لك الدخول عليها؟ فقل لا . فقال: إذن استاذن قبل الدخول. وكان النبي الكريم ﷺ يقوم بذلك شخصياً ويوصي أصحابه به أيضاً، فقد ورد عن الشيعة والسنة أنه كان من عادة رسول الله (ص) ان يقف خلف باب البيت ويقول: «السلام عليكم يا أهل البيت» فإذا اذن له بالدخول دخل. وإذا لم يسمع رداً كرر ذلك ثلاث مرات. اذ يحتمل ان لا يسمع من في الداخل صوت من في الخارج للمرة الأولى او الثانية. وكان إذا لم يسمع رداً في

المررة الثالثة، عاد من حيث أتى، قائلاً: قد لا يكون احد في البيت، وانهم لا يرغبون في دخولنا. وكان يفعل ذلك حتّى عند دخوله بيت ابنته الزهراء عليها السلام. هنا لابد من الاشارة إلى ان كلمة «بيوت» جمع «بيت» وتعني «الحجرة» او «الغرفة»: اما البيت بالمعنى الذي نعرفه به اليوم فكانت تدل عليه كلمة «دار» - في بعض مناطق ايران، مثل خراسان، مازالوا يطلقون كلمة «بيت» على الغرفة او الحجرة.

على كل حال، فكلمة «البيوت» كانت تعني «الغرف»، فيستنتج من ذلك ان الاستئذان كان لدخول الغرف للدخول فناء الدار. ولكن ينبغي ان لا يغيب عن بالنا أنّه لما كانت ابواب الدور عند العرب مفتوحة دائماً فإن افئيتها لم تكن تعتبر من الخلوات الخاصة، بحيث أنّه لو شاء أحد ان يتعرى مثلاً، في بيته كان عليه ان يدخل احدى الغرف. ولكن إذا اتخذ الفناء في بعض الحالات حكم الغرفة - كما هي الحال عندنا اليوم حيث الجدران مرتفعة والباب مغلقة دائماً، وان لم يكن يشبه الغرفة من جهات اخرى، إلا ان فيه جانب الإنفراد والانعزال، على كل حال، فإذا كان الامر كذلك فحكم الاستئذان يجري عليه أيضاً.

و تنتهي هذه الآيات بالقول ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

اي ان هذا لمصلحتكم، وان هناك فلسفة وراء هذا الحكم، وقد تفهمون ما تلك المصلحة وتلك الفلسفة إذا تمعنتم فيها.

الآية الثانية تقول: إذا طلبت الإذن فلم يرد عليك احد وعرفت ان البيت خال، فامتنع عن الدخول حتّى تستحصل الإذن من صاحبه، كأن يعطيك مفتاحه، او يحضر بنفسه ليأذن لك بالدخول.

ثم تقول: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا﴾. أي إذا رفض صاحب البيت ان يأذن لك بالدخول لعذر ما، فلا تبتئس، بل ارجع بغير جدال.

قلنا من قبل ان العرب كانوا يستقبحون الاستئذان، لجهلهم. وهذا ما يزال جارياً عندنا، فانك تحس بالامتهان إذا حيل بينك وبين الدخول، مهما يكن عذر صاحب البيت وجيهاً، وهذا من الجهل أيضاً. إذا طرقت باب بيت احدهم فرد عليك صاحب البيت بأنه ليس بمقدرتي استقبالك الآن فانك تشعر بأنك قد أهنت، وتروح تشيع بين الناس انك قد زرت فلاناً، ولكنه رفض استقبالك. وهذا من الجهل أيضاً.

علينا بهذا الخصوص ان نُنفذ حكم القرآن، اذ اننا بذلك نتحرر من كل تلك الجهالات، ونزيل من بيننا ما يسود الآن من الاعذار الكاذبة الناشئة عن هذا السلوك الخاطيء والتوقعات النابية.

هذا انسان يطرق باب انسان بغير ان يخبره من قبل بحضوره، وصاحب البيت لا يرغب في استقباله، لكونه، مثلاً، سيعوقه عن انجاز عمل مطلوب منه فيطلب من الآخرين ان يقولوا للطارق بأنه غير موجود. وكثيراً ما يدرك الطارق هذه الكذبة، ولكنه، على كل حال، غير محق في توقعه ان يستقبله صاحب البيت مع أنه يعلم أنه لم يكن قد اخبره من قبل بقدومه. كما ان صاحب البيت ليست لديه تلك الشجاعة الادبية التي تحمل على قول الصدق، وان، يعتذر عن استقباله لانشغاله بعمل آخر. ولكنه حتى إذا قدم هذا العذر، فإن القادم من شدة جهله لا يتقبل هذا العذر الصريح، بل يظل حتى آخر عمره يعتب على صاحب البيت من أنه ذهب إلى بيته ولكنه رفض ان يدعوه إلى الدخول.

هذه هي الحالات التي تؤدي إلى الكذب وخلق الإحن. ولكن إذا وضع حكم القرآن موضع التنفيذ، فلا كذب ولا إحن. لذلك يقول القرآن: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أي ان مانأمركم به اطهر لقلوبكم ونفوسكم.

هنا تحضرني قضية عن المرحوم آية الله البروجردي انقلها لكم: خلال السنوات التي كنت فيها في قم، نزل بقم احد الخطباء المشهورين في ايران، وكان مركز لقائه الناس وتزاورهم معه في حجرتي، حيث كان الناس ياتون للقاءه. في احد الايام قام احد اصحابه بمرافقته إلى بيت المرحوم آية الله البروجردي في وقت غير مناسب، اذ كان الوقت قبيل موعد للدرس، ولذلك لم يكن يستقبل احداً في ذلك الوقت. فيطرقان الباب ويطلبان من البواب ان يخبر آية الله البروجردي ان فلاناً بالباب ويطلب لقاءك. فيبلغ البواب الرسالة، ثم يعود قائلاً ان الإمام يقول أنه مشغول بالمطالعة، فليتفضلا بالحضور في وقت آخر. فرجع الخطيب المحترم، ثم اضطر إلى السفر إلى بلده في اليوم نفسه. إلا ان آية الله البروجردي صادفني في الصحن اثناء ذهابه إلى الدرس، فاخبرني بانه سوف يحضر بعد الدرس إلى حجرتي لرؤية الخطيب المذكور. فقلت: لقد سافر. فقال لي: إذا رأيته قل له: ان حالتي، عندما زارني، كان أشبه بحاله عندما يعد نفسه لالقاء احدي خطبه. لقد وددت ان احظى بلقياه في وقت اكون فيه خلياً من الشواغل لتبادل الحديث. انما كنت عند زيارته منهمكاً في الاعداد لدرسي».

بعد مدة التقيت الرجل المذكور وابلغته اعتذار آية الله البروجردي، خاصة بعد ان وصل إلى سمعي ان بعضهم كان قد وسوس للخطيب المحترم بان البروجردي كان قد تعمد رفض استقباله لإهانتته. فقلت له: لقد كان آية الله البروجردي ناوياً

زيارتك، ولما علم بسفرك كلفني بإيصال اعتذاره اليك.
فتفوه الرجل بعبارة لفتت انتباهي. قال «ان ذلك لم يغضبني مطلقاً، بل لقد سررت به، لأننا نشني على الاوربيين لأنهم صريحون ولا يستحون من الصدق. انني لم اكن قد ضربت موعداً من قبل لزيارتي، وكان من جهلى انني زرته في وقت غير مناسب. لقد اعجبنتى صراحة هذا الرجل أيما اعجاب اذ قال أنه مشغول. ألم يكن هذا خيراً من ان يستقبلني مضطراً ويقول في نفسه ما هذا البلاء الذي هبط على فأخذ وقتي وخرّب درسي؟ لقد سررت لأنه رفض استقبالي بكل صراحة وبلا مواربة. ما أحسن أن يكون مرجع المسلمين هكذا!»

نعود إلى تفسير الآيات. تقول الآية التالية:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾.

هنا استثناء. يستدل من الآية ان الحكم بأخذ الاذن يختص بالبيوت المسكونة، أي الاماكن الخاصة بحياة الناس الخصوصية ولها طابع الخلوة. أما حيث لا يكون الأمر كذلك، ويكون تردد الناس عاماً ومباحاً للجميع فلا يجري عليه هذا الحكم حتى وان كان يخص الآخرين.

فمثلاً إذا كنت تريد الدخول إلى خان او شركة او دكان لشراء شيء او لقضاء حاجة معينة فليس عليك ان تقف بالباب وتستأذن بالدخول، وكذلك حال الحمامات العامة التي تكون ابوابها مفتوحة فلا ذنب عليك ان دخلت بغير اذن بيتا غير مسكون لك فيه حاجة.

يتضح من تحديد «فيها متاع لكم» ان دخول المرء في هذه الاماكن مسموح في

حالة وجود عمل له فيها، وإلا فليس له ان يزعج اصحاب تلك المحلات بوجوده عبثا.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

أي ان الله عالم بما يدور في خلدكم وباهدافكم وانتم تدخلون البيوت والاماكن الاخرى.

و تقول الآية الاخرى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

العين والبصر

وردت في هذه الآية كلمة «الابصار» وهي جمع «بصر». وثمة اختلاف بين البصر والعين. فهذه اسم لعضو في جسم الإنسان بصرف النظر عن عمله. الا ان كلمة «بصر» انما تطلق على العين لتبيان العمل الذي تقوم به، وهو «الابصار» وعليه فإن هاتين الكلمتين وان دلتا على عضو واحد، فانهما تختلفان من حيث مواضع استعمالهما.

عندما يريد شاعر ان يصف جمال عين حبيبته وتناسقها بصرف النظر عن قوة الابصار فيها، فإنه يستعمل كلمة «عين» لان استعمال «البصر» لا ينسجم مع القصد، لأن اهتمام الشاعر هنا مقصور على العين نفسها، سعتها ولونها وفتورها وغير ذلك. اما اذ كان يريد وصف العمل الذي تقوم به العين، فيستعمل كلمة «البصر»، كقول الشاعر مامعناه: فائدة البصر انما هي رؤية الحبيب!

وفي هذه الآية ايضاً تستعمل كلمة «ابصار» لأن القصد هو الكلام على عمل لا العيون نفسها.

الغض والغمض

هذه الآية تستعمل كلمة اخرى هي «أَنْ يَغْضُوا» المشتقة من «الغض». الغض والغمض كلمتان تستعملان مع العين، وكثيراً ما تؤخذ الواحدة بمكان الأخرى فلا بد من معرفة معنى هاتين الكلمتين:

الغمض هو اطباق الجفنين. وقد تقول: اغمض عينيك عن كذا، من باب الاستعارة، بمعنى التغاضي عنه. وانك لتلاحظ ان هذه الكلمة تستعمل مع «العين» لأمع «البصر».

اما «الغض» فتستعمل مع البصر او النظر او الطرف فيقال: «غض بصره» او غض نظره «او غض طرفه». والغض هنا بمعنى التقليل او التخفيض. وقد جاء في القرآن الكريم في سورة لقمان وعلى لسان لقمان يخاطب ولده في الآية ١٩: ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ أي اخفض منه وقلل من ارتفاعه. وفي الآية الثالثة من سورة الحجرات يقول:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ فَلِتَقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

اي الذين يخفضون من اصواتهم وهم يخاطبون رسول الله.

وقد جاء في حديث معروف عن هند بن ابى هالة، وهو يصف سجايا رسول

الله ﷻ وشمائله، قوله: «وإذا فرح غض طرفه»^(١) أي أنه كان ينزل عليه ويخفضها إذا فرح من شيء. ويفسر المرحوم المجلسي في (البحار) هذه العبارة بقوله:

«أي كسره وأطرق ولم يفتح عينيه. وإنما يفعل ذلك ليكون ابعد من الأشر والمرح».

من المألوف ان يقوم الشخص المتأثر بانفعالات الفرح بالقهقهة ويفتح عينيه اكثر مما يفعل في حالته العادية، بخلاف الرصين الوقور من الرجال. في توصية على بن ابي طالب عليه السلام المعروفة لابنه محمد بن الحنفية لما اعطاه الراية في حرب الجمل:

«تزول الجبال ولا تزل. عض على ناجذك. اعر الله جمجمتك. تذ في الأرض قدمك. ارم ببصرك أقصى القوم وغض بصرك. اعلم ان النصر من عند الله سبحانه».^(٢)

يقول:

«ارم ببصرك أقصى القوم وغض بصرك».

بديهي ان هذا لا يعنى: اغمض عينيك، او: لا تنظر. بل المقصود هو عدم التركيز على نقطة واحدة، وخاصة على تجهيزات العدو. كذلك يوصي الإمام اصحابه في الحروب:

١ - تفسير الصافي، ذيل الآية ٣١ من سورة النور، نقلا عن تفسير على بن ابراهيم

٢ - نهج البلاغة، الخطبة ١١. الوسائل ج ٢ كتاب الجهاد صفحہ ٤٢٩.

«غضوا الابصار فإنه اربط للجأش وأسكن للقلوب، واميتوا الاصوات فإنه أطرده للفشل»^(١).

يتضح من كل هذه النماذج ان معنى «غض البصر» هو تقليل النظر، وعدم التحديق والتركيز فيه.

يقول صاحب (مجمع البيان) في ذيل الآية المذكورة من سورة النور:
«اصل الغض نقصان، يقال: غَضَ من صوته ومن بصره، أي نقص».

وفي تفسير آية سورة الحجرات يقول:

«غَضَ بصره إذا ضعفه عن حدة النظر».

وهذا التفسير هو ما يذهب اليه أيضاً الراغب الاصفهاني في كتابه النفيس (مفردات القرآن).

وعليه، فإن المقصود من «يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ» هو ان عليهم أن يقللوا ويضعفوا من نظرهم، وان لا ينظروا بحدة وتركيز، أي ان نظرهم يكون آلياً، لا استقلالياً، على حد تعبير علماء الاصول.

فقد ينظر الإنسان إلى شخص بهدف تقويمه وتفحص لباسه وزينته وطرز عقدة رباطه وتصفيفة شعره. وقد ينظر اليه وهو في مواجهته يخاطبه، لأن من لوازم التخاطب تبادل النظر بين المتخاطبين. فهذا النظرة الأخيرة الجارية بين المخاطبين هي نظرة آلية. اما النظرة الأولى فهي نظرة استقلالية. اذن فخلاصة

معنى آلاية هي: قل للمؤمنين ان لا ينظروا بحدة وباستقلالية إلى النساء.
 هنا يجدر بنا ان نشير إلى ان بعض المفسرين الذين اعتبروا «غض البصر»
 بمعنى «ترك النظر» يزعمون ان المقصود هو ترك النظر إلى العورة. لكنه حتى لو
 فرضنا - كما يقول الفقهاء - ان غض البصر هو ترك النظر كلياً، سواء النظر
 للاستمتاع والتلذذ، او النظر الالى بين المخاطبين، فإن المنظور لم يذكر بالاسم
 صراحة.^(١)

ولكننا استنبطنا من «غض البصر» أنه يعني عدم التحديق او التركيز في النظر.
 أي ان نظرة الناظر تكون اشبه بتلك التي يتطلبها التخاطب، فلا ينظر نظرة التلذذ.
 وليس ثمة شك في ان المنظور هنا هو الوجه فقط، لانه المقدار الذي تقتضيه
 الضرورة. ان النظر إلى غير الوجه (ولعل الكفين أيضاً) غير جائز.

ستر العورة

ثم يقول ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي قل للمؤمنين ان يحفظوا عوراتهم. قد يكون
 المقصود هو المحافظة على العفة والطهارة وتجنب كل ما من شأنه ان يلوثهما،
 كالزنا والفحشاء وكل عمل قبيح وشائن.
 إلا ان التفاسير القديمة، وكذلك مفاد الاخبار والاحاديث الواردة، تقول أنه كما
 ورد في القرآن تعبير عن حفظ الفروج فالمقصود هو حفظه من الانظار ووجوب
 ستره.

١ - انظر (مستمسك العروة الوثقى) لآية الله الحكيم، ج ٢٥ صفحة ٩١.

ان ستر العورة لم يكن يؤخذ به عند العرب الجاهلية، فأوجبه الإسلام. وفي الغرب المعاصر المتمدن يؤيد كثيرون كشف العورة ويحبذونه. وهكذا يساق العالم إلى حيث الجاهلية الأولى.

يقول (راسل) في كتاب له بعنوان «في التربية»: ان من بين «السلوك اللامنطقي» او (التابو) هو مسألة ستر العورة. يقول: لماذا يصبر الابوان على ستر عوراتهم عن اطفالهم؟ ان هذا الاصرار هو الذي يثير في الاطفال غريزة حب الاستطلاع، فلو لم يسع الوالدان إلى اخفاء اعضائهما التناسلية، لما ظهر في اطفالهم حب الاستطلاع الكاذب هذا. ويضيف قائلاً ان على الوالدين ان يكشفوا عن عوراتهما امام اطفالهما لكي يتعرف هؤلاء منذ البداية على كل ما هو موجود. عليهما ان يفعلا ذلك احياناً مرة في الاسبوع مثلاً، في الصحراء او في الحمام، فيتجردان من الملابس ليرى الاطفال كل شي.

يرى (راسل) ان ستر العورة نوع من (التابو)، الذي يدخل ضمن مواضيع علم الاجتماع، ويطلق على تحريم الأمور التي تثير الخوف او التحريم اللامنطقي الذي كان يسود المجتمعات المتوحشة القديمة. ان (راسل) وامثاله يعتقدون ان سلوك العالم المتمدن المعاصر مليء بالتابو.

وانه لعجيب ان يسعى الإنسان باسم التمدن للرجوع القهقري إلى التوحش. لقد ورد تعبير «الجاهلية الأولى» في القرآن، فلعل المقصود هو اول جاهلية على الأرض. فقد جاء في الاخبار، أنه «ستكون جاهلية اخرى». أي ان ما يفهم من الآية هو ان جاهلية اخرى ستظهر في الوجود.

في اعقاب الحكم بستر العورة يقول القرآن ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي إن ستر

العورة أظهر للنفس من بقاء الإنسان دائم التفكير في مسائل تتعلق بالاعضاء السفلى.

بهذا يريد القرآن ان يبين فلسفة ذلك ومنطقه، ويريد ان يرد في الواقع على اصحاب الجاهلية الأولى والجديدة لكيلا يعتبروا هذا التحريم من «التابو» بل ليتدبروا آثاره ومنطقه.

ثم يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

يذكر التاريخ حكاية عن رسول الله ﷺ أنه قال: وقعت لي في صباي وقائع دلتني على وجود قوة غيبية وراقب داخلي يرقبني ويمنعني من ارتكاب بعض الاعمال. من ذلك انني وأنا صبي ألعب مع أترابي رأيت الصبية يحملون الاحجار في اذيال اثوابهم ويوصلونها إلى حيث كان احد رجال قريش يبني بناية. كان الاطفال يضعون الاحجار في اذيال اثوابهم الطويلة، حسب عادة العرب، وعندما كانوا يرفعون اذيالهم كانت تبدو عوراتهم. واذا رغبت ان افعل فعلهم ذهبوا ووضعوا حجراً في ثوبي، وعندما اردت رفع اذيال ثوبي احسست كأن أحد ضرب طرف ثوبي وألقاه. وعندما كررت المحاولة تكرر الأمر. فعلمت انني ينبغي ألا افعل ذلك. (١)

وفي الآية التالية يقول:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

الأمر ان السابقان: ترك النظر، والتطهر بستر العورة، اللذان حكم بهما على

الرجال يحكم بهما على النساء أيضاً.

يتضح من كل هذه الاحكام ان الهدف هو مصلحة الإنسان رجلاً كان أم امرأة، فالتعاليم الإسلامية لم تبني على أساس من المحاباة والقول بالاختلاف بين المرأة والرجل، وإلا لكان ينبغي ان تفرض كل هذه الاحكام على المرأة دون الرجل. وما تخصيص الحجاب بالمرأة إلا لأنها هي الهدف. سبق ان قلنا ان المرأة هي مظهر الجمال والرجل هو المنجذب نحو ذلك الجمال، فلا مندوحة من ان تكون المرأة هي المطلوب منها عدم استعراض مفاتها، لا الرجل. وعلى الرغم من عدم وجود تعاليم خاصة بستر الرجل، فإنه عادة أشد تستراً من المرأة عند خروجه من المنزل، وذلك لأن الرجل أكثر اهتماماً بالتطلع منه بعرض نفسه، بينما على المرأة على عكس الرجل يعجبها ان تعرض مفاتها اكثر من التطلع. ان حب الرجل للتطلع إلى المرأة يزيد من رغبة المرأة في الكشف عن نفسها، ومن هنا يكون «التبرج» من سمات المرأة.

الزينة

ثم يقول القرآن:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

كلمة «الزينة» أعم وأشمل من «الحلي». فالحلي هي الزينة التي ترتديها المرأة و تنزعها، كالقلائد والاقراط والاساور وغيرها أم الزينة فهي الحلي بالاضافة إلى مظاهر التجميل الأخرى كالكحل والخضاب وما إلى ذلك.

و عليه، فإن مفاد هذا الحكم هو ان على المرأة ان لا تظهر زينتها، بالمعنى

الأشمل للكلمة. ثم يستثني من ذلك حالتين، سوف نبحثهما تفصيلاً.

الاستثناء الأول

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الاستثناء من الحكم هو الزينة الظاهرة وهذا يدل على ان للمرأة نوعين من الزينة، نوعاً ظاهراً، ونوعاً خفياً، إلا إذا عملت هي على اظهاره وكشفه. ان ستر الزينة من النوع الأول ليس واجباً وستر الزينة من النوع الثاني واجب. هنا يظهر تساؤل يطرح نفسه، وهو: ترى ما هي الزينة الظاهرة وما هي الزينة الخافية؟

لقد كان هذا الاستثناء منذ القديم موضع تساؤل الناس، فكانوا يسألون الصحابة والتابعين والائمة الطاهرين عليهم السلام وكانوا يتلقون الجواب. جاء في تفسير مجمع البيان:

«بشأن هذا الاستثناء ثلاثة اقوال: المراد من الزينة الظاهرة هو الثياب الخارجية، والمراد بالزينة الخافية هو الخلاخل والاقراط والاساور. وهذا القول منقول عن ابن مسعود الصحابي المعروف. والقول الثاني يرى ان المراد من الزينة الظاهرة هو الكحل والخواتم وخضاب اليدین. أي الزينة التي تظهر في الوجه وفي الكفين. وهذا قول ابن عباس. والقول الثالث يعتبر الوجه نفسه والكفين من الزينة الظاهرة. وهذا قول الضحاك وعطاء»

وفي تفسير الصافي في ذيل هذه الآية عدد من الروايات عن الائمة الاطهار، سوف نذكرها فيما بعد.

و يقول تفسير الكشاف:

«الزينة هي الاشياء التي تزين بها المرأة كالحلى الذهبية، والكحل، والخضاب. الزينة الظاهرة هي من قبيل الخواتم والكحل والخضاب، اذ ليس ثمة ما يمنع من ان تظهر... أما الزينة الخافية فهي من قبيل الخلاخل والاساور التي تلبس في اليد وفي العضد، والنطق، والتيجان، والقلائد، والاقراط، فهذه يجب سترها عن الناس إلا عن الذين استثنتهم الآية نفسها.»

و يقول:

«ان الآية تأمر بستر الزينة الخافية نفسها، لامواضعها من البدن. انما ذلك للمبالغة في لزوم ستر تلك الاقسام من البدن، مثل الذراع والساق والعضد والرقبة والرأس والصدر والأذن.»

و بعد ان يبحث صاحب الكشاف في الشعور المستعارة التي تلحق بالشعر الطبيعي، وبعد الكلام على تعيين مواضع الزينة الظاهرة، يتطرق إلى فلسفة استثناء الزينة الظاهرة كالكحل والخضاب وحمرة الوجه والخاتم ومواضعها في الوجه والكفين، فيقول:

«ان فلسفة هذا لاستثناء هي ان في سترها حرجاً لأنه عمل صعب على المرأة، إذا أنها لا مندوحة لها عن استعمال يديها في الأخذ والعطاء، ويكون وجهها مكشوفاً، وعلى الخصوص في الشهادات والمحاكمات وفي الزواج، كما أنها مضطرة إلى السير في الطرقات وإلى ان تكشف عما دون الساق، أي القدمين، وعلى الاخص

الفقيرات (اللواتي لا يملكن ان يرتدين الجوارب، او حتّى النعال.
وهذا معنى «إلا ما ظهر مِنّها»، أي ما توجب العادة والطبيعة ان
يكون مكشوفاً أصلاً».

ثم يتناول صاحب الكشف فلسفة الاستثناء الثاني، ويشرح حال المرأة قبل
نزول تلك الآيات، قائلاً ان جيوبهن كانت واسعة ومفتوحة بحيث كانت الرقبة
والصدر واطرافه مكشوفة. كما ان العادة قد جرت بعقص غطاء الرأس من الخلف،
فكان لا بد من ظهور جانب من الرقبة والاذنين والصدر.
أما الفخر الرازي في تفسيره الكبير، فبعد بحث ما إذا كانت لفظة الزينة تطلق
على الزينة المصطنعة فقط او أنّها تشتمل الطبيعية ايضاً، وبعد الأخذ بالرأي الثاني،
يقول:

«على رأي الثقال وامثاله الذي يقولون ان الزينة تشمل الطبيعية
أيضاً، فإن الزينة الظاهرة عندهم هي الوجه والكفان عند المرأة، وهي
الوجه واليدان والقدمان عند الرجل. يرى الثقال أنّه لما كان التعامل
يقتضي ظهور الوجه والكفين، ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة
سمحة، لذلك فهي لم توجب ستر الوجه والكفين».

اما الذين قصرُوا الزينة على الاشياء المصطنعة فقد قالوا ان
الزينة الظاهرة هي الزينة التي تكون على الوجه وفي الكفين،
كالوسمة والحمرة والخضاب والخاتم. ويقولون ان علة هذا
الاستثناء هي ان سترها صعب على المرأة، لانها مضطرة إلى حمل
الاشياء بيديها، وإلى ان تكشف عن وجهها عند الادلاء بالشهادة

وعند المحاكمة وعند الزواج».

ولقد سئل الائمة الاطهار عليهم السلام كثيرا عن هذا الاستثناء وهم قد اجابوا على تلك التساؤلات. وفيما يلي بعض الروايات ننقلها من كتب الحديث، واغلبها مذكور في تفسير الصافي. ويبدو أنه لا خلاف في روايات الشيعة بهذا الخصوص. واليكم تلك الروايات.

١ - عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم. (١)

٢ - عن علي بن ابراهيم القمي عن ابي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال: هي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار. والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج فإما الزينة للناس فقد ذكرناها، واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه. وأما زينة الزوج فالجسد كله. (٢)

٣ - عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله عز وجل «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال: الخاتم والمسكة وهي القلب. (٣)

٤ - عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل من المرأة ان يرى إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان. (٤)

١ - الكافي، ج ٥ صفحہ ٥٢١. الوسائل، ج ٣ صفحہ ٢٥.

٢ - تفسير الصافي، ذيل الآية ٣١ من سورة النور، نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم القمي.

٣ - الكافي، ج ٥ صفحہ ٥٢١. الوسائل، ج ٣ صفحہ ٢٥.

٤ - المصدر السابق.

هذه الرواية فيها جواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين وليس فيها عدم وجوب سترها، فهذان أمران منفصلان ولكننا سنرى فيما بعد أن الأشكال أكثر من جواز النظر لا في عدم وجوب الستر. وسوف يأتي بحث ذلك.

٥ - جاءت أسماء بنت أبي بكر، اخت عائشة، إلى بيت رسول الله ﷺ وهي تلبس ثوباً خفيفاً يشف عن بدنها، فاشاح رسول الله ﷺ بوجهه عنها وقال:

«يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى كفه ووجهه».(١)

هذه الروايات تتطابق مع أقوال ابن عباس والضحاك وعطاء، ولكنها لا تطابق قول ابن مسعود الذي كان يرى أن المقصود من الزينة الظاهرة هو الثياب. في الواقع لا يمكن توجيه رأي ابن مسعود، وذلك لأن الثوب الظاهر هو الثوب الخارجي، لا الثياب الداخلية. وعليه فلا معنى في أن يقال: على المرأة أن لا تبدي زينتها إلا الثوب الخارجي، أن الثوب الخارجي لا يستتر أصلاً حتى يمكن استثنائه، بخلاف الأشياء المذكور في أقوال ابن عباس والضحاك وعطاء، والواردة في روايات الشيعة الإمامية، فهي أشياء قابلة لأن ينزل فيها حكم بسترها أو بعدم سترها.

على كل حال، يتضح من ذلك أن ستر الوجه والكفين ليس واجباً على المرأة، بل لا مانع من ظهور الزينة التي تكون على الوجه والكفين مما هو متعارف عليه،

مثل الكحل والخضاب اللذين لا تخلو منهما امرأة، وأزالتهما يعتبر عملاً غير مألوف عندها.

انني سأشرح هذا من وجهة نظري الخاص وبحسب استنباطي فعلى الاخوة والاخوات ان يتبعوا فتوى المجتهد الذي يقلدونه.

ان ما اقله يتفق مع فتاوى بعض مراجع التقليد، وقد لا يتفق مع فتاوى بعض آخرين (على الرغم من عدم وجود فتوى مخالفة، فكل ما هنالك هو الاحتياط، لا فتوى صريحة بالمخالفة). ان ما نرمي اليه من وراء هذا البحث هو تعريفكم عن قرب بالنصوص الإسلامية لكي تتسلحوا بمنطق الإسلام المتين.

اننا جميعاً نعلم ان جانباً كبيراً من المجتمع ممن يصفون انفسهم (بالمتنورين) خطأً، يحملون نظرة سيئة عن الإسلام فيما يتعلق بشؤون المرأة، بغير ان يعرفوا ما الذي يقوله الإسلام، وبغير ان يطلعوا على فلسفة الإسلام الاجتماعية، ولذلك فإن سوء ظنهم هذا بالإسلام لا اساس له مطلقاً. ان هؤلاء لا يتقيدون بالحجاب وبالعفة فعلاً لا تبايعهم اهواءهم فحسب، بل لأنهم لا يعرفون شيئاً عن الحجاب الإسلامي ومنطقه، لذلك يرون في ذلك مجرد خرافة وحكم يؤدي إلى سوء حظ البشر وتعاستهم. ولعل هذا الرأي هو الذي يبعدهم عن الإسلام وكأنهم غرباء عليه.

لو كان أمرهم يقتصر على مجرد الرفض واتباع الشهوة لهان الأمر، ولكن الأمر ليس ذلك، وانما هو انكار للإسلام وعدم الاعتقاد به. ان عليك ان تتعرف على منطق الإسلام وفلسفته الاجتماعية عن كثب لكي تستطيع ان ترد على اشخاص من هذا القبيل.

بديهي ان مجرد قراءة الرسائل العملية ونصوص الفتاوى بهذا الشأن لا يكفي،

اذ يلزمه بحث استدلالى له جانبه الثقلى وجانبه الفلسفى والاجتماعى. وهذا هو الذى اوجب علينا القيام بهذا البحث الاستدلالى مع ما يثبت من الادلة والبراهين. اما قضية مدى تستر المرأة امام محارمها، فهناك روايات وفتاوى مختلفة فى ذلك. ان ما يمكن استنباطه من مجموعة من الروايات التى استند اليها بعض الفتاوى، هو ان المنطقة ما بين السرة والركبة يجب سترها عن المحارم، عدا الزوج.

كيفية الستر

بعد ذلك الاستثناء تستطرد الآية فتقول:

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

أي على المرأة ان تمد غطاء رأسها ليغطي صدرها. بديهي أنه ليس لغطاء الرأس خصوصية معينة، فالمقصود هو تغطية الرأس والرقبة والصدر، كما ذكرناه عن تفسير الكشاف، وكما يقول المفسرون الآخرون أيضاً. كانت المرأة العربية تلبس ثوباً مفتوح الجيب (فتحة الصدر) لا يغطي اطراف الرقبة والصدر. وغطاء الرأس الذى كانت تلبسه كانت تعقده وترسله خلف رأسها، كما هو متداول الآن عند الرجل العربى. فكان ذلك يكشف عن الاذنين والقرطين واطرافهما وعن العنق ومقدم الصدر. هذه الآية أمرت بانزال غطاء الراس ذاك من الجانبين بحيث يغطي فتحة الصدر، فتقع الاجزاء المذكورة تحت ستره.

قال ابن عباس فى تفسير هذه الآية:

«تغطي شعرها وصدورها وتراثبها سوافها»^(١)

فهذه الآية تحدد مناطق الستر. وبخصوص هذه الآية يروي الشيعة والسنة الرواية التالية:

«عن ابي جعفر عليه السلام قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن. فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها، واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره و ثوبه، فقال: والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه. قال: فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما هذا؟ فاخبره، فهبط جبريل عليه السلام بهذه الآية:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢).

١ - مجمع البيان، ذيل الآية ٣١ من سورة النور.

٢ - الكافي ج ٥ صفحہ ٥٢١، الوسائل، ج ٣ صفحہ ٢٤ تفسير الدر المنثور للسيوطي، ج ٥ صفحہ ٤٠ حول هذه الآية.

لا بد من القول بان هذا الحديث الذي يحكي عن كشف رقبة المرأة واذنها، عن نظرات شاب شهوانية متمعدة انما تذكر كتب السنة والشيعة على انه هو شان نزول الآية المذكورة. ويبدو للوهلة الاولى أنها لا علاقة لها بآية ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ مع ان الآيتين قد نزلتا معاً، ومثلما ان الآية الاولى تبين تكليف نظرة الرجل، فإن الآية الثانية تبين مفاد الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وما يجب على المرأة والظاهر ان هذا هو الذي حدى بتفسير الصافي ان يورد هذا الحديث في ذيل الآية الثانية. ان الاستدلالي من هذا الحديث يستند أيضاً إلى هذا الاساس.

ان هذا التركيب اللغوي بين «ضرب» و«على» يعطي معنى وضع شيء على شيء آخر بحيث يكون حاجباً وساتراً له. فقد جاء في تفسير الكاشف:

«ضربت بخمارها على جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط، إذا وضعتها عليه».

كذلك جاء في الكشف في تفسير الآية ١١ من سورة الكهف قوله: «فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ» أي ضربنا عليها حجاباً من ان تسمع. و يستفاد من تفسير مجمع البيان للآية المذكورة ان المرأة قد أمرت بارخاء غطاء الرأس على صدرها حتى تستر ما حول عنقها، اذ قيل ان اطراف غطاء الرأس كانت تسدل إلى الخلف، فكان الصدر يبقى مكشوفاً. ان كلمة «الجيب» تعني فتحة القميص والثوب وهي كناية عن الصدر، لأنك إذا غطيت فتحة الثوب تكون قد غطيت الصدر. ولهذا فقد نزل الحكم بأن على المرأة ان تغطي شعرها واذنيها وعنقها. كما جاء عن ابن عباس في تفسير تلك الآية: ان على النساء ان يغطين شعورهن وصدورهن واعناقهن وما تحتها.

كذلك يقول تفسير الصافي، بعد ذكر آية :

«وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ»

لكي يسترن اعناقهن.

على كل حال، فإن هذه الآية صريحة في بيان حدود الستر اللازم. وبالرجوع إلى التفاسير و الاحاديث الواردة عن طرق السنة والشيعه، والشيعه بالأخص، يتبين هذا الموضوع بكل وضوح ولا يبقى مجال للشك في مفهوم الآية.

الاستثناء الثاني

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... الخ﴾.

لقد عين الاستثناء الأول ذلك القدر من الزينة الذي يباح اظهاره لعامة الناس. أما في هذه الآية فالحكم يبين اشخاصاً معينين يجوز للمرأة ان تظهر أمامهم زينتها اطلاقاً. في الاستثناء الأول كانت مواضع الزينة أضيق ومجال اباحة عرضها اوسع، وفي الاستثناء الثاني يكون العكس. ان اغلب الذين ذكرتهم الآية هم الاشخاص الذين يطلق عليهم الفقه اسم «المحارم» وهم.

١- لبعولتهن

٢- أو آبائهن

٣- أو آباء بعولتهن

٤- أو ابنائهن

٥- أو أبناء بعولتهن

٦- أو اخوانهن

٧- أو بني اخوانهن

٨- أو بني اخواتهن

٩- أو نسائهن

١٠- أو ما ملكت أيمانهن (المماليك)

١١- أو التابعين غير أولي الإربة (الطفيليين الذين لا يهتمون بالنساء).

١٢- أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ (اي الاطفال الذين

لا يدركون الامور الجنسية، او لا قدرة لهم على مقارنة النساء).

اربعة مواضع من المواضع المذكورة تستحق الشرح:

اولاً: نسائهن

هنالك ثلاثة احتمالات في هذا التعبير:

١ - ان يكون المقصود النساء المسلمات. فيكون مفهوم الآية، بناء على ذلك، ان النسوة غير المسلمات لسن من محارم المرأة المسلمة، فعليها ان تستر زينتها عنهن.

٢ - ان يكون القصد مطلق النساء، مسلمات او غير مسلمات.

٣ - ان يكون القصد هو النسوة الموجودات في الدار، كالخادמות. وهذا يعني ان المرأة لا تكون محرماً على النسوة الأخريات، سوي اللواتي معها في الدار. وهذا الاحتمال مردود كلياً لأن من الامور المسلم بها في الإسلام هو ان المرأة محرم المرأة.

والاحتمال الثاني ضعيف ايضاً، لأن في هذه الحالة لاتكون هنالك حاجة إلى اضافة نساء إلى الضمير.

اما الاحتمال الأول فيعني ان النساء المحارم هن نساؤهن المسلمات. اما الكافرات فانهن اجنبيات عنهن ولسن منهن.

الحقيقة هي ان الاحتمال الأول هو أقوى الاحتمالات كما ان هناك روايات تؤيده تفيد بمنع تعري المرأة المسلمة امام اليهودية او النصرانية، وذلك، كما وردت في الروايات «لأنهن قد يصفنهن لازواجهن واخواتهن» أي يصفن لهم

مفاتيح النساء المسلمات.

لا بد هنا من الإشارة إلى أنه لا يجوز لأية مسلمة ان تصف لزوجها محاسن (اي مفاتن) امرأة اخرى. وهذا ما يعين تكليف المسلمات بعض ازاء بعض، ولكن لا اطمئنان إلى غير المسلمات، فقد يصفن لرجالهن النساء المسلمات، فطلب المشرع من المرأة المسلمة ان تستر نفسها عن غير المسلمة. غير ان الآية، على كل حال، لم تبين صراحة حرمة عدم التستر، انما يمكن الاستدلال على كراهته من دلائل اخرى. ان الفقهاء لا يقولون عموماً بوجوب تستر المرأة المسلمة عن غير المسلمة، ولكنهم يقولون بكراهة عدم التستر.

ثانياً: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ

في هذه العبارة احتمالان، الأول هو ان الإماء هن المقصودات بذلك، والثاني هو ان المقصود مطلق المملوك ويشمل الغلمان والعبيد أيضاً. هنا ايضاً نجد ان الروايات تؤيد الاحتمال الثاني، إلا ان فتاوى الفقهاء لا تنسجم مع ذلك.

تقول احدى الروايات ان رجلاً من اهل العراق - وكان هؤلاء اشد تعصباً من غيرهم في هذه الأمور لقربهم من ايران - قد ورد المدينة وتشرف بزيارة الإمام الصادق عليه السلام وجرى الحديث عن اهل المدينة فقال العراقي من باب الاعتراض: ان اهل المدينة يرسلون نساءهم بصحبة الغلمان، وعندما يريد النسوة الركوب يستعينن بالغلمان على اركابهن، كأن يضعن ايديهن على اكتاف الغلمان.

فقال الإمام الصادق عليه السلام: ليس في هذا بأس. وتلا الآية ٥٦ من سورة الاحزاب:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَنِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَنِهِنَّ وَلَا

أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمُنُهُنَّ»^(١).

يستثني الإسلام العبيد والاماء عموماً من كثير من احكامه ومن ذلك موضوع الستر وتحريم النظر. فالأمة تختلف عن الحرة. فالأمة ليس عليها ان تغطي رأسها، مع ان هذا واجب على المرأة الحرة. ويبدو على ما يظهر ان السرف في ذلك هو القيام بالخدمة. وعليه فلا يستبعد ان يشمل هذا الاستثناء الغلمان ايضاً. ولكن هذا عند الفقهاء، كما قلنا، بعيد، في الوقت الذي يستبعد ايضاً ان تخص «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمُنُهُنَّ» بالاماء.

اذا اردنا ان نحصر استثناء المملوك بالاماء، فينبغي ان نقول ان كل حرة محرم الحرة اطلاقاً، ولكن الاماء لسن محارم الحرائر إلا بالنسبة لمالكاتهن. فإذا أضفنا إلى هذه الفتوى القول بأن كثيراً من الفقهاء لا يوجبون الحجاب على الاماء حتى الرجال الاجانب، نصل إلى نتيجة عجيبة، وهي ان الاماء تعتبر محارم لجميع الرجال، وان الحرائر من النساء محرمات على الاماء أي ان حكم الأمة كحكم الرجل سواء بسواء. وطبيعي ان لا يكون هذا صحيحاً.

ثالثاً: التابعين غير اولي الإربة

من المسلم به ان هذه العبارة تشمل المعتوهين والبله الذين ليست لديهم شهوة ولا يدركون الجاذبية الموجودة في المرأة وهناك من يرى في الآية شمولاً أوسع ويسحبونها على الخصيان الذين يخدمون في الحريم أيضاً، على اعتبار ان هؤلاء

لا حاجة لهم بالنساء ايضاً. فعلى اساس من هذه الفتوى دخل الخصيان قديماً إلى الحريم.

و هناك من زاد على شمولية الآية فقال بأنها تشمل الفقراء والمساكين ايضاً، أي أولئك الذين يعيشون في ظروف خاصة تبعدهم عن عوالم الدنيا هذه، قائلين ان الحائر في كيفية الحصول على لقمة العيش وهو دائم السعي وراءها، وخاصة إذا اخذنا البعد الطبقي بينهما، فإنه لن يفكر في الأمور الجنسية.

ولكن الحقيقة هي ان هذا القدر من التوسع في شمولية الآية مستبعد جداً. من المسلم به ان الآية تشمل الطبقة الأولى، وإذا توسعنا فيها فحدها الأكثر هو شمولها الطبقة الثانية ايضاً.

رابعاً: أَوْ الطُّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ

هذا الجانب يمكن تفسيره على وجهين ايضاً. عبارة «لم يظهروا» من مادة «الظهور» وعديت بحرف الجر «على».

وبهذه التعدية قد يكون المعنى هو «اطلاع»، فيكون المقصود: الاطفال الذين لم يطلعوا على امور المرأة الخافية. وقد يكون المعنى هو «القدرة» فيكون المقصود هو الاطفال الذين لا قدرة لهم على التمتع بخفايا المرأة.

ففي الاحتمال الأول يكون القصد هو الاطفال غير المميزين الذين لا يدركون هذه الأمور. وفي الاحتمال الثاني يكون القصد هو الاطفال الذين لا قدرة لهم على إتيان الامور الجنسية، أي الذين لم يبلغوا الحلم بعد، وان كانوا يدركونها. على هذا الاحتمال، يشمل الاستثناء الاطفال الذين يدركون كل شيء ويكادون

يبلغون الحلم، ولكنهم لم يبلغوه بعد. وفتاوى العلماء تستند إلى هذا التفسير.

وفي اعقاب هذه الآية يقول:

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

كانت المرأة العربية قديماً تلبس الخلخال في رجلها. فكانت تضرب الارض بقدميها بقوة عند السير اعلانا عن الخلاخل الثمينة التي تلبسها. فنهتها الآية الكريمة عن ذلك.

من هذا يمكن ان نستنتج ان كل ما يلفت انتباه الرجل إلى المرأة، كاستعمال العطور النفاذة وتجميل الوجه بما يكون لافتاً للنظر غير جائز. ان على المرأة، عموماً، ان لاتفعل ما يؤدي إلى إثارة الرجل غير المحرم وتهيبه..

و تنتهي الآيات بالقول:

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

دأب القرآن بعد بيان تعاليمه على توجيه الناس إلى الله حتى لا يتساهلوا على تنفيذ أوامره.

آيات آخر

ان الآيات ٥٩ - ٦١ من سورة النور تدور حول الموضوع نفسه وهي كما يلي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتُذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ

الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمُ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

في هذه الآيات استثناءان: الأول من قانون الاستئذان قبل دخول حجرة الآخرين، والثاني من قانون حجاب المرأة. فالآيتان الأولى والثانية تخصان الاستثناء الأول، والآية الثالثة تخص الاستثناء الثاني.

سبق ان شرحنا أمر وجوب الاستئذان قبل الدخول إلى بيوت الآخرين، ووجوب عدم الدخول قبل الحصول على الاذن من صاحب البيت. وقلنا ان الأمر نافذ حتى بالنسبة للمحارم الاقربين، كالابن وأمه، والاب ابنته. أما هذه الآيات فتستثني طبقتين من هذا القانون، فهاتان الطبقتان لا تستأذنان بالدخول إلا في ثلاثة مواقع فقط وهاتان الطبقتان هما:

١ - الذين ملكت ايمانكم.

٢ - الذين لم يبلغوا الحلم منكم.

اما المواقع الثلاثة التي يجب ان يستأذنوا فيها فهي: قبيل صلاة الصبح، وفي منتصف النهار حيث القيط يحمل المرء على خلع ردائه الخارجي للقيولة، و بعد صلاة العشاء حين الذهاب إلى النوم.

ففي هذه المواقع الثلاثة تكون المرأة والرجل في غير ملابسهما المألوفة، فهما عند النهوض من النوم (لصلاة الفجر) وعند القيلولة ظهرا، وعند الذهاب للنوم (بعد صلاة العشاء) يكونان بملابس النوم. في هذه الحالات على المملوكين والاولاد

غير البالغين ان يستأذنوا قبل الدخول. ولكن في الاوقات الاخرى التي يكثر فيها الدخول والخروج

﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

فلا حاجة بهم للاستئذان. في هذه الآيات ثلاث نقاط تستوقف النظر:

١ - اسم الموصول الموجود في: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الخاص بالجميع المذكور يدل على شمول الغلمان به، وهو ما تقول به التفاسير والروايات أيضاً. ومن ذلك رواية وردت في (اصول الكافي) عن الإمام الصادق عليه السلام جاء فيها: «قال: هي خاصة في الرجال دون النساء قلت: فالنساء يستأذنن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا ولكن يدخلن ويخرجن...»^(١).

ان القول بان للغلمان، في غير هذه المرات الثلاث، ان يدخلوا حجرة المرأة دليل على ان الغلمان حالة استثنائية. وهذا دليل قوي أيضاً على ان آية الحجاب التي فسرناها من قبل في ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ تشمل الغلمان أيضاً. بل ان هذه الآية التي نفسرها نجد ان ضمير المخاطب فيها مذكر «ملكتم أيمانكم» أي ان الحالة لا تستوجب ان يكون العبد ملك يمين المرأة نفسها.

هنا لا مكان للاعتراض بأن الرقيق قد الغي في الوقت الحاضر ولم يعد هناك عبيد ولا إماء، وانه لا موجب للافاضة في هذا البحث، وذلك اولاً لان اتضاح وجهة نظر الإسلام في هذه الامور يقربنا كثيراً إلى ادراك هدف هذه القوانين الكلية، اذ ان موارد بعضها ما زالت قائمة، وثانياً قد يقوم فقيه متهور بتطبيق حكم

الغلمان على حالات مشابهة، كالخدم مثلاً.

٢ - من عبارة ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يمكن ان ندرك ان سبب عدم وجوب قيام الغلمان والأولاد غير البالغين بالاستئذان قبل الدخول هو ان استئذانهم مع كثرة تكرار دخولهم وخروجهم يوجب الحرج والضيق. في الحقيقة ان الاباحة هنا ناشئة من باب ان التكليف يوجب العسر، لامن باب ان لا دليل على التكليف.

انني اعتقد ان جميع الاستثناءات في باب الحجاب كاستثناء الوجه والكفين، واستثناء المحارم - من هذا القبيل أيضاً. وهذا ما سبق بحثه، ولكننا سنزيده أيضاً أيضاً.

٣ - ان الاطفال الذين كلفوا في هذه الآية بوجوب الاستئذان في تلك المواضع الثلاثة، كالكبار، هم الذين لم يبلغوا الحلم بعد. وعليه، فإن الاطفال غير البالغين يجوز لهم - في غير تلك الحالات الثلاث - ان يدخلوا بغير استئذان. يمكن اعتبار هذه الآية، على الظاهر، قرينة على ان المقصود من ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ الواردة في آية الحجاب، والتي قلنا لها من قبل باحتمالين - هم الاطفال غير البالغين، لا غير المميزين.

أما الاستثناء الوارد في قضية الحجاب :

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾.

فإنه الاستثناء الثالث في الحجاب. لقد ورد الاستثناء ان الأول والثاني في الآية

٣١ من السورة نفسها، وورد الاستثناء الثالث هنا.

من هُنَّ «القواعد»؟ هن النسوة العجائز اللواتي «قعدن» عن كونهن نساء. أي

انهن لم يعدن ممن يطلبهن الرجل جنسياً، لذلك لا أمل لهن بزواج، قد يطمعن فيه، ولكن بلا أمل.

يبدو من ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أنه كان للمرأة نوعان من الملابس، نوع ترتديه خارج البيت، ونوع ترتديه داخل البيت، فالملابس التي اجيز للعجوز ان تخلعها في البيت هي الملابس الخارجية، بشرط ان لا يتبرجن.

لقد ورد في الاحاديث الإسلامية تحديد رفع الحجاب عن العجائز، وهو السماح لهن برفع غطاء الرأس:

«الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قرأ ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الخمار والجلباب. فقلت: بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرجة بزينة. فإن لم تفعل فهو خير لها»^(١).

و من آية ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ يمكن استنباط قانون كلي، وهو: كلما التزمت المرأة المسلمة جانب العفاف والستر أكثر كان ذلك خيراً لها. وان الاستثناءات التيسيرية الرفيقة بخصوص الوجه والكفين وغير ذلك ينبغي ان لا تطفئ على المبدأ الأخلاقي الكلي المنزل.

زوجات النبي صلى الله عليه وآله

ان الآيات الاصلية الخاصة بواجب الحجاب هي تلك الآيات التي ذكرناها من سورة النور، هنالك آيات اخرى في سورة الاحزاب يمكن ان تذكر في ذيل هذا

الموضوع. ان قسماً من هذه الآيات يخص نساء النبي ﷺ، وقسماً آخر يتناول حفظ حرمة العفاف.

أما آيات القسم الأول فهي:

﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لُسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾.

الخطاب في هاتين الايتين موجه إلى زوجات النبي ﷺ وليس المقصود من هذا حبس زوجات النبي ﷺ في بيوتهن لأن التاريخ يعلن لنا ان النبي الكريم كان يصحب بعض زوجاته في سفره، ولم يكن يمنعهن من الخروج من البيت. انما المقصود هو ألا تخرج المرأة من بيتها في حالة من التبرج والزينة، إنما هذا الأمر أشد بشأن نساء النبي ﷺ.

ان الآية ٥٣ من سورة الاحزاب تقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ إِينَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيَ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.

لقد كان العرب المسلمون يدخلون بيوت النبي ﷺ بغير استئذان مع وجود ازواجه فيها، فنزلت هذه الآية، التي وردت فيها كلمة حجاب. ولقد سبق ان قلنا أنه

كلما اشير إلى آية الحجاب فهذه هي آية الحجاب، ان أمر الحجاب الوارد في هذه الآية يخص السنن والاداب العائلية التي يجب ان يتبعها الرجل وهو يزور بيوت الآخرين. بحسب هذه الاداب، ينبغي على الرجل ان لا يدخل على النساء، فإذا اراد منهن شيئاً، فعليه ان يطلب ذلك منهن من وراء الجدار. وهذا لا علاقة له بموضوع الحجاب الذي يصطلح عليه الفقهاء باسم «الستر».

ان آية: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ تشبه آية ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ من الآية ٦١ من سورة النور، وهي ايضاً تدل على أنه كلما التزمت المرأة والرجل جانب الستر والحجاب وابتعدا عما يلفت النظر، كانا أقرب إلى الطهارة والتقوى. وقد قلنا ان تلك التسهيلات الرحيمة التي جاءت بحكم الضرورة ينبغي ان لا ترحح كفتها على كفة اخلاقية التستر والحجاب وعدم النظر والتطلع.

حريم العفة

الآيات ٥٩ - ٦٠ من سورة الاحزاب تقول:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً * لِّئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً﴾.

هنا لابد من ان نعني بنقطتين اثنتين، وهما:

اولاً ما هو الجلبات وما معنى ان يدنين من جلايبهن؟ وثانياً ما المقصود من

انهن بذلك سوف ﴿يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾؟

أما من حيث ما هو الجلباب، فقد اختلف المفسرون في ذلك عن اللغويين بحيث أصبح من الصعب معرفة المقصود الصحيح من الجلباب.

فالمنجد يقول: الجلباب: القميص أو الثوب الواسع.

وفي (مفردات الراغب) - وهو كتاب دقيق مختص بشرح ألفاظ القرآن الكريم - جاء: الجلابيب: القمص والخمر.

و يقول القاموس: والجلباب كسرداب وسنمار: القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالمحفة، أو هو الخمار. و جاء في لسان العرب:

«الجلباب خمار المرأة التي يغطي رأسها ووجهها إذا خرجت لحاجة. وفي مضمار تفسير الآية يقول، أي قل لهؤلاء فليسترون موضع الجيب بالجلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة».

هكذا نلاحظ ان الجلباب ليس واضح الملامح عند المفسرين والظاهر ان معنى الجلباب الصحيح في اللغة هو الثوب الواسع. ولكنه كان يستعمل للرأس غطاء أكبر من المنديل واصغر من الرداء.

ويتبين من هذا ان المرأة كانت تستعمل نوعين من اغطية الرأس، واحداً صغيراً هو الخمار أو المقنعة التي كانت المرأة تلبسها في البيت عادة. والنوع الاخر كان كبيراً تستعمله المرأة عند خروجها من البيت. هذا المعنى يتسق مع الروايات التي ترد فيها لفظة الجلباب، مثل رواية عبيد الله الحلبي في تفسير الآية ٦١ من سورة النور، والتي خلاصتها جواز خلع العجوز خمارها وجلابها، وجواز النظر إلى شعرها. نستدل من هذا ان الجلباب كان يغطي الرأس أيضاً.

هنالك روايات أخرى في الكافي^(١) في تفسير الآية نفسها ان الإمام الصادق عليه السلام أجاز المرأة المسنة ان تخلع الخمار والجلباب. وعليه، فإن المقصود من «يُذْنِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ».

هو التستر به. أي ان على المرأة إذا ارادت الخروج من البيت ان ترتدي الجلباب. بديهي ان لفظه «يذنين» لاتعني «يلبسن» لغوياً، ولكن القصد هو تقريب اطراف الجلباب لاتقان التستر، وعدم تركه حراً.

كانت المرأة تستخدم الجلباب لأمرين: الأول للتظاهر والنجس والتباهي، بمثل ما يفعل اليوم بعض النسوة عند لبسهن العباءة (الجادر)، فهن يلبسهن للمباهاة وهي لا تستر أي جزء من اجسامهن، اذ يتركنها للهواء يتلاعب بها كيف يشاء، ويبدو من طريقتهن في لبس العباءة انهن لا يتقيدن كثيراً في معاشررة الرجال الغرباء، ولا يتحرجن من تطلع العيون الشرهة إليهن.

أما الثاني فهو على العكس من الأول. إذا ان المرأة تدني عليها من اطراف جلبابها ولا تتركها سائبة، مما يدل على انها من اهل العفاف والتحفظ، فتوجد بذلك بعداً بينها وبين الآخرين مما يوقع اليأس في القلوب غير الطاهرة. ولسوف ثبت فيما بعد ان التعليل الوارد في ذيل الآية يؤيد هذا المعنى.

أما من حيث تعليل ايجاب هذا الأمر، فقد ذكر المفسرون ان كان بعض المنافقين ينتشرون في الازقة والمعاير عند هبوط الظلام لمعاكسة الإماماء. وقد سبق ان قلنا ان الإماماء كن يمشين في الطرقات حاسرات. وكان هؤلاء الشبان

الفاسدون يعاكسون أحياناً الحرائر أيضاً ثم يعتذرون عن ذلك بقولهم انهم لم يعرفوهن انهن حرائر بل حسبوهن من الإماء. لذلك أُمرت الحرة ان لاتخرج من البيت إلا متجلبية حتى يمكن تمييزها من الأمة، فلا تتعرض للأذى.

ان هذا الرأي ليس منزهاً عن النقد، لأنه يشير في طياته إلى القول بجواز معاكسة الإماء ومضايقتهن، وان المنافقين كانوا يتذرعون به كعذر مقبول عما كانوا يفعلون، في حين ان الأمر ليس كذلك. فعلى الرغم من ان تغطية الرأس لم تكن واجبة على الإماء - ولعل السبب في ذلك هو ان وضع الأمة لم يكن فيه ما يثير رغبة احد من الرجال، كما ان علمهن كان للخدمة في البيوت - فإن هذه المضايقات، حتى بالنسبة للإماء، كانت تعتبر ذنباً، ولم يكن بمقدور المنافقين ان يتخذوا من كون المرأة أمة عذراً مقبولاً لمعاكستها.

هنالك احتمال آخر في تفسير الآية يقول به بعض المفسرين وهو أنه عندما تخرج المرأة من البيت متحجبة، وقوراً، ملتزمة جانب الطهارة والعفاف، فإن الفاسدين من الناس لا يجراًون على التحرش بها.

اذن، فإن التفسير الأول للآية؛

﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

يعني: ان المنافقين سوف يعرفونهن من حجابهن انهن من الحرائر ولسن من الإماء، فلا يتعرضون لهن بسوء.

اما التفسير الثاني فيرى ان معنى الآية هو ان المنافقين يدركون، اذ يرونهن متمسكات بحجابهن، انهن من النسوة العفيفات النجيبات، فينتاب اليأس الذين في قلوبهم مرض. هنا يتضح ان الحجاب عفاف، يققاً عين الشر ويقطع يد الاثم.

هذه الآية لم تذكر حدود الحجاب، فلا يمكن ان نعرف منها إن كان ستر الوجه لازماً أم لا أما الآية التي تتناول حدود الحجاب فهي الآية ٣١ من سورة النور التي سبق لنا ان بحثناها.

إن ما يمكن أن نستنتجه من هذه الآية حقيقة من الحقائق الخالدة، وهي ان المرأة يجب ان تكون بين الناس في صورة تتسم بالعفة والوقار والسكينة والطهارة بشكل ظاهر ملحوظ. عندئذ فقط يصاب الذين في قلوبهم مرض بالياس والقنوط، فلا يعودون يفكرون في التحرش بها وإغوائها. اننا نلاحظ دائماً ان الشباب الفاسد انما يتحرش بالخفيفات المستهترات العاريات. فإذا قيل له: لماذا تتحرش بالنساء؟ يقول: لو لم يكن هن راغبات في ذلك لما خرجن إلى الشارع على هذه الصورة الفاضحة.

ان هذا الأمر الصادر في هذه الآية يشبه الأمر الصادر في الآية ٣٢ من السورة نفسها، القائل:

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾.

أي امتنعن عن الكلام الانثوي المثير للشهوة والذي يطمع فيكن ذوي الأخلاق الفاسدة. فهنا ايضاً بالعفة في القول أيضاً، كما كان في الآية المذكورة ايضاً بالعفة في السلوك.

سبق ان قلنا ان سلوك الإنسان، حركاته وسكناته، قد تكون ناطقة. فقد يكون لملابس المرأة ولمشيتها ولأقوالها معانٍ ناطقة وكأنها تقول للرجل: اعطني قلبك، لا تيأس مني، تعال اتبعني وقد يكون القول على العكس من ذلك زاجراً، ناهياً، وكأنها تقول: سوف تقطع يد المتحرش بي!

على كل حال، لا يستفاد من هذه الآية شيء عن كيفية الحجاب، لأن ذلك مذكور في الآية ٣١ من سورة النور. ولما كانت هذه الآية قد نزلت بعد آية سورة النور، فإن المقصود من ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَيبِهِنَّ﴾ هو ان عليهن ان ينفذن ما جاء في آية النور السابقة لكي يأمن شر الذين يتعرضون لهن.

في الآية السابقة على هذه يقول:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

هذه الآية تخاطب الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ثم يصدر أمره مباشرة للنساء بان يسلكن بوقار وعفة حتى يقين انفسهن أذي المؤذين. ان التمعن في هذه الآية يزيد من فهمنا للآية التي نببحثها.

اغلب المفسرين يرون ان المقصود من ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَيبِهِنَّ﴾ هو ستر الوجه. أي انهم يعتبرون هذه الآية كناية عن ستر الوجه. انهم يعترفون بأن معنى «يدنين» الاصلي ليس الستر، ولكنهم اذ اعتقدوا ان هذا الأمر إنما جاء لمعرفة الحرائر من الإماء وللتمييز بينهن، فقد قالوا بذلك التفسير. ولكننا سبق ان قلنا ان ذلك التفسير غير صحيح، اذ لا يمكن قبول القول بأن القرآن الكريم انما كان يولي عنايته للحرائر فقط، ويغض الطرف عن الأذى الذي يصيب الإماء المسلمات. ان ما يشير العجب هو ان المفسرين الذين يقولون هنا بستر الوجه هم انفسهم يقولون في تفسير آيات سورة النور ان ستر الوجه والكفين ليس واجباً، وهم يقولون ذلك دون مواربة وبكل صراحة، واعتبروا ستر الوجه والكفين مما يوجب الحرج، ومن هؤلاء الزمخشري والفخر الرازي. فكيف لم ينتبه هؤلاء المفسرون لما في اقوالهم

من تناقض، وهم مع ذلك لم يدّعوا بان آية سورة النور منسوخة؟
الواقع ان هؤلاء المفسرين لم يجدوا تناقضاً بين مفهومي آيتي سورة النور
وسورة الاحزاب. فقد اعتبروا آية سورة النور قانوناً كلياً ثابتاً ودائماً، سواء أكان
هناك تحرش أم لم يكن. ولكنهم اعتبروا آية سورة الاحزاب قد وردت في حالة
خاصة هي تعرض المرأة الحرة، أو المرأة مطلقاً، للأذى.

يتضح لنا من هذا البحث ان الذين يتحرشون بالنساء في الأزقة والشوارع
يستحقون في قانون الإسلام عقاباً شديداً لا يكفي فيه جلبهم إلى مراكز الشرطة
وحلق رؤوسهم، بل يجب ان يكون العقاب أقسى من ذلك. يقول القرآن:
﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُتَنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ
لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾.

ان الحد الأدنى الذي يفهم من هذه الآية هو نفى امثال هؤلاء من المجتمع
الإسلامي الطاهر. ان المجتمع كلما كان أكثر احتراماً للعفة والطهارة، كان اقصى في
معاقة هؤلاء المجرمين، والعكس بالعكس.

حدود الحجاب

سنبحث الان من الناحية الفقهية في حدود الحجاب الذي اوجبه الإسلام على
المرأة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الآراء المؤيدة والآراء المخالفة.

ومرة اخرى اكرر القول بأنني ابحت الموضوع من الناحية العلمية، لا من ناحية
الفتيا. انني اقول قولي، ولأي منكم أن يتبع فتوى المجتهد الذي يقلده.

قبل الدخول في الموضوع لابد من بيان ما يعتبر من الامور المسلم بها في الفقه

الإسلامي بصورة قاطعة. ثم نذكر ما جرى فيه خلاف ويستحق البحث.

١ - ليس ثمة شك ولا تردد في الفقة الإسلامي في وجوب ستر غير الوجه والكفين. فهذا جزء من الضروريات والمسلمات، ولا وجود في هذا الخصوص أي اختلاف أو شك فيما ورد في القرآن، ولا فيما جاء في الحديث، ولا فيما أفتى به العلماء. أما الذي يدور حوله البحث فهو ستر الوجه والكفين.

٢ - يجب فصل قضية «وجوب الحجاب» الذي هو من واجبات المرأة، عن قضية «حرمة النظر إلى المرأة» التي تخص الرجل. فقد يقول قائل بعدم وجوب ستر الوجه والكفين على المرأة، ويرى في الوقت نفسه حرمة نظر الرجل إلى المرأة. فلا تلازم بين هاتين القضيتين. وقول الفقهاء بعدم وجوب ستر الرجل رأسه لا يكون دليلاً على جواز نظر المرأة إلى رأس الرجل وبدنه.

نعم، إذا قلنا بالجواز في قضية النظر، فلا بد أن نقول في قضية الحجاب بعدم الوجوب حتماً. وذلك لأنه من المستبعد كثيراً جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها، ثم يكون كشف الوجه والكفين حراماً على المرأة. سوف نبين فيما يلي أن بين أرباب الفتيا القدامى لا يمكن العثور على من قال بوجوب ستر الوجه والكفين، ولكننا نعث على من يقول بحرمة النظر.

٣ - في قضية جواز النظر، لا شك في أن نظر «التلذذ» و«الريبة» حرام. «التلذذ» يعني النظر بقصد الحصول على اللذة. أما نظر «الريبة» فليس بقصد التلذذ، ولكن ظروف الناظر والمنظور إليها مجتمعة تكون بحيث يخشى من أن تؤدي تلك النظرة إلى الانزلاق والسقوط.

أن هاتين النظرتين حرام مطلقاً، حتى بالنسبة إلى المحارم. أن الاستثناء

الوحيد هنا هو النظرة التي تكون مقدمة للخطوبة. فإذا كان في هذه النظرة شئ من التلذذ - وهو موجود قطعاً - فهو جائز. ولكن يشترط في الناظر ان يكون حقاً ينوي الزواج، وانه لهذا يريد ان يرى التي ستكون زوجته وان يتأكد من توفر الخصائص التي يريدها في زوجته. لا ان يتدبر بحجة رغبته في الزواج ليتلذذ من النظر إلى المرأة. ان القانون الالهي يختلف عن قوانين البشر التي يمكن فيها تكييف الأمور بحسب الرغبة. هنا ضمير الإنسان هو الحاكم، المحاسب هو الله تعالى الذي لا يخفى عليه شئ.

و عليه، يمكن القول بأن ليس هناك استثناء في الواقع، لأن الحرام هو النظر بقصد التلذذ، والذي لا بأس به هو النظر بغير قصد التلذذ، وان حصل التلذذ قهراً. يقول الفقهاء: لا يجوز للرجل ان ينظر إلى عدد من النسوة بقصد اختيار واحدة منهن للزواج. ان الحالة الجائزة هي الخاصة بامرأة معينة جرى الكلام عليها يدور تفكيره حولها، بحيث انها مقبولة لديه من سائر الجهات، ويريد الآن أن يراها إن كانت تروق له أم لا. وهناك فقهاء يبينون هذا من باب الاحتياط.

الوجه والكفان

بعد ان بينا مواضع حتمية الحجاب، نعود لبحث موضوع «ستر الوجه والكفين». ان لقضية الحجاب من حيث وجوب ستر الوجه والكفين أو عدم وجوبه فلسفتين مختلفتين. فإذا قلنا بوجوب ستر الوجه والكفين، نكون في الحقيقة من مؤيدي الفلسفة القائلة بوجوب «الحريم» ومنع المرأة من أي عمل إلا في محيط بيتها الخاص، أو المحيط النسوي كلياً.

أما إذا قلنا بوجوب ستر البدن وحرّمنّا كل نوع من انواع الأثارة، وكذلك حرّمنّا على الرجل كل نظرة إلى المرأة فيها ريبة أو تلذذ، وفي الوقت نفسه لم نقل بوجوب ستر وجه المرأة وكفيها، على شرط خلوها من كل زينة مثيرة ولافتة للنظر، عندئذ تتخذ القضية شكلاً آخر ونكون من اتباع فلسفة أخرى، وهي القول بعدم وجود ضرورة بحبس المرأة في زاوية البيت ووراء الاستار، وإنما كل ما في الأمر هو التزام الفلسفة القائلة بأن كل نوع من انواع التلذذ الجنسي يجب أن يكون منحصراً بالحياة الزوجية داخل البيت، وأن المحيط الاجتماعي يجب ان يبقى طاهراً تقياً ومنزهاً، وان كل تلذذ جنسي، بصرياً كان أم لمسياً، ينبغي ان يكون ضمن رباط الزوجية. وعلى هذا تستطيع المرأة أن تقوم بأي عمل من الاعمال الاجتماعية.

بديهي ان في هذا بضع نقاط:

الف - اننا، في هذا المجال، لا نبحث ما إذا كان من الافضل للمرأة أن تقوم بأعباء البيت أم لا. اننا بالطبع من مؤيدي الذين يقولون بأن واجب المرأة الأول هو تربية الاطفال وادارة البيت.

ب - ثمة مناصب وأعمال ينبغي بحثها من حيث وجهة النظر الإسلامية إن كان يجوز للمرأة الاضطلاع بها أم لا، كالسياسة والقضاء والافتاء (أي أن تكون مرجعاً للتقليد والافتاء). هذه امور سوف نرجع اليها ونبحثها بالتفصيل.

ج - الاختلاء بالاجنبية لا يخلو من إشكال، ولعل أكثر الفقهاء يحرمونه. إننا في هذه العجالة لا نبحث تلك الاعمال التي تقتضى الاختلاء بالاجنبية.

د - الإسلام يعتبر الرجل كبير العائلة، والمرأة عضواً فيها، وعليه فإن للرجل

الحق في منع المرأة من القيام بأعمال معينة، إذا اقتضت مصلحة العائلة ذلك. إن ما أريد أن أقوله هو أنه إذا كان ستر الوجه والكفين، وخصوصاً الوجه، واجباً، فإن نشاط المرأة وعملها ينحصران عملياً بحدود البيت والاجتماعات الخاصة بالنساء فقط ولكن إذا لم يكن ستر الوجه والكفين واجباً. فإن هذا التحديد يزول من نفسه تبعاً لذلك. وإذا ظهر أحياناً بعض التحديد يكون خاصاً واستثنائياً. على كل حال، بعدم وجوب ستر قرص الوجه يتضح الحكم الشرعي بالنسبة لبعض الأعمال من حيث حرمتها أو جوازها. هنالك الكثير من الأعمال التي ليست محرمة شرعاً على المرأة بالذات من حيث المبدأ، ولكنها تحرم عليها عرضياً إذا وجب عليها ستر الوجه والكفين. أي أنها تحرم من حيث اضطرارها إلى كشف وجهها وكفيها. وعليه، فإن جواز بعض الأعمال للمرأة أو حرمتها عليها يرتبط بوجوب سترها وجهها وكفيها أو بعدم وجوب ذلك. واليك نماذج من أمثال هذه الأعمال:

- ١- أيجوز للمرأة أن تسوق؟ اننا نعلم ان السياقة بذاتها لا حكم ضدها. انما يجب ان نعرف ان كانت المرأة اثناء السياقة تستطيع اداء واجباتها الأخرى أم لا. فإذا قلنا بوجوب ستر الوجه والكفين، لم يعد بإمكانها ان تكون سائقة.
- ٢- أيجوز للمرأة ان تشتغل كبائعة خارج البيت؟ طبعي اننا لا نقصد ذلك البيع الذي يكون عادة ظاهرياً في العالم، بينما هو في الحقيقة نصب واحتيال، لا بيع.
- ٣- أيجوز للمرأة أن تكون موظفة؟
- ٤- أيجوز للمرأة أن تقوم بالتدريس، حتّى للرجال؟ أيجوز لها ان تتعلم في صف مدرّسه رجل؟

إذا قلنا بعدم وجوب ستر الوجه والكفين، وإن الرجل لا ينظر نظرات الرية أو التلذذ إلى الوجه والكفين، فالجواب يكون بجواز هذه الاعمال لها، وإلا فلا.

باختصار، إن الوجه والكفين هي حدود سجن المرأة أو حريتها. إن الاعتراضات التي يطلقها مخالفو الحجاب تصلح في حالة القول بوجوب ستر الوجه والكفين، أما إذا قلنا بعدم وجوب سترها، فلا يكون هناك مجال لإيراد أي اعتراض على ستر باقي أجزاء بدن المرأة، بل الاعتراض عندئذ يكون على المخالفين.

إذا لم تكن المرأة مصابة بلوثة تحملها على الخروج عارية أو شبه عارية، فإن ارتداءها رداءً بسيطاً يستر كل جسمها ورأسها عدا الوجه والكفين، لن يكون حجر عثرة في سبيل أدائها أي نشاط في الخارج. بل على العكس من ذلك، إن ارتداءها الملابس الفاضحة والضيقة بحسب الأزياء المستحدثة، والتبرج وإظهار الزينة، تجعلها لعبة مهمة لا فائدة فيها، لأنها تقضي جل وقتها في المحافظة على تبرجها وزينتها، بغير القيام بعمل مثمر.

سوف نبين فيما يلي، كما قلنا من قبل عن المفسرين القدامى، أن استثناء الوجه والكفين من الستر إنما كان لرفع الحرج وإفساح المجال أمام نشاط المرأة وفعاليتها، ولهذا السبب لم يوجب الإسلام سترها.

والآن إلى بحث الأدلة المؤيدة والأدلة المخالفة لهذه القضية:

الأدلة المؤيدة

هنالك عدد من الأدلة التي تؤيد وجوب ستر الوجه والكفين.

١- ان آية الحجاب، هي الآية ٣١ من سورة النور التي تبين هذا الواجب وحدوده، لم تعتبر ستر الوجه والكفين لازماً. في هذه الآية فقرتان يمكن الاستناد إليهما. الاولى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

والاخرى:

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

فبخصوص الفقرة الأولى رأينا اكثر المفسرين والروايات عامة تعتبر الخضاب، والكحل، والخاتم، والأساور وأمثالها من الزينة المستثناة في «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا». ان أدوات الزينة هذه هي التي تظهر في الوجه وفي الكفين. فالخضاب والخاتم والاساور تختص بالكف، والكحل يختص بالعين.

أما الذين يوجبون ستر الوجه والكفين، فعليهم ان يحصروا استثناء «إِلَّا مَا ظَهَرَ» بالرداء الخارجي. ولكن من الواضح ان حمل الاستثناء على هذا المعنى بعيد جداً، ويخالف أصول البلاغة القرآنية، اذ ان اخفاء الرداء الخارجي لا يقتضي الاستثناء لأنه غير ممكن. هذا فضلاً عن ان الملابس لا تكون زينة إلا إذا كشفت عن بعض اقسام الجسم. ففي المرأة السافرة يمكن ان يقال ان ملابسها جزء من زينتها. ولكن إذا غطت المرأة كل ملابسها برداء خارجي بسيط من قمة رأسها إلى اخصص قدميها، فلن يكون هذا الرداء على شيء من الزينة.

و عليه، فلا يمكن انكار ظاهر الآية التي تستثنى زينة بعض اجزاء الجسم، كما أنه لا شك في صراحة الروايات الخاصة بهذا الشأن.

أما بشأن الفقرة الثانية، فيمكن القول بأن الآية يستدل منها على وجوب ستر

الجيب، ولما كانت الآية في مقام تبيان حدود الستر، فقد كان عليها ان تشير إلى ستر الوجه والكفين ايضاً، إذا كانت تريد ذلك.

ارجو ملاحظة ان الخمار هو غطاء للرأس اصلاً. ان ذكر «الخُمُر» في الآية يدل على وجوب ستر الرأس، وذلك لأن الخمر تستعمل لتغطية الرأس. أما إذا أريد ستر جزء آخر غير الرأس بهذا الخمار، فلا بد من التصريح به. ولكن بما ان الآية تشير فقط إلى جمع طرفي الخمار لتغطية الجيب، نستنتج من ذلك ان تغطية الجيب فحسب هو الواجب.

قد يظن بعضهم ان الآية:

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

تعني ان ينزلن اغطية الرأس على وجوههن كما تنزل الستار بحيث تغطي الجيوب والصدور. ولكن مما يؤسف له لا يمكن بأي حال من الاحوال تفسير الآية بهذا المعنى، وذلك لأن الكلمة المستعملة هي «الخمار» وليس «الجلباب». والخمار غطاء للرأس صغير والجلباب غطاء للرأس كبير. ذلك لا يمكن سحب غطاء الرأس الصغير بحيث يتدلى كالستارة ويغطي الوجه واطراف العنق والصدر ويغطي في الوقت نفسه الرأس وخلف العنق والشعر الذي كان يومذاك طويلاً.

ثانياً، ان الآية نفسها تفيد بأن تفعل المرأة ذلك بخمارها نفسه. فلو أنهم أرخين تلك الخمر على وجوههن لما استطعن أن يبصرن مواطىء أقدامهن ولتعذر عليهن المشي في الطرقات، فالخمر يومذاك لم تكن «مشبكه» حتى يمكن استعمالها لذاك الغرض، فلو كان المطلوب هوارخاء الخمر من الأمام على الوجوه لوجب الايصاء بصنع خمر خاصة تفي بالغرض في تغطية الرأس والصدر ورؤية مواطىء

الاقدام عند السير.

ثالثاً تركيب الفعل «ضرب» مع حرف الجر «على» لا يعطي مفهوم شيء يتدلى كالستارة. ان هذا التركيب - كما يقول ارباب اللغة والادب العربي - يدل على وضع شيء كالحائل على شيء آخر، كما في ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ﴾ أي إن الله وضع على آذانهم حائلاً. وعليه، فإن ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ تعني فليجعلن خمرهن كالحائل على جيوبهن لتغطية صدورهن. لذلك فإنه عند ما يكون في مقام تحديد الحجاب وتعيين حدوده، يقول فليكن الخمار كالحائل على جيب المرأة وصدرها، ولا يقول فليضعن حائلاً على وجوههن، ولذلك يتضح ان وضع الحائل على الوجه لالزوم له.

ثمة نقطة يجب الانتباه إليها و اضافتها إلى ما سبق، وهي معرفة الكيفية التي كانت تسعمل بها المرأة المسلمة خمارها قبل نزول هذه الآية.

يقول التاريخ بما لا يدع مجالاً للشك ان المسلمات، قبل نزول آية الحجاب، لم يكنن يغطين وجوههن بحسب العادة التي كانت سائدة، بل كنن، كما قلنا من قبل، يرخين خمرهن من خلف آذانهن والجيوب مكشوفة. فعندما ينزل أمر الله في مثل هذه الحالة بأن ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فإن ذلك لا يعني سوى ارجاع طرفي الخمار من جانبي الرأس ليغطي احدهما الآخر على الجيب. ان تنفيذ هذا الأمر يؤدي إلى تغطية الآذان والاقراط والاعناق الجيوب، وبقاء الوجوه سافرة. انني لا أشك مطلقاً في ان هذا هو المعنى المطلوب لهذه الآية، واذ لاحظنا ان الآية قد نزلت لتعيين حدود الحجاب، وان الاهمال في مقام البيان غير جائز - كما يقول الاصوليون - فبإلزام لا مكان القطع بأن ستر الوجه ليس واجباً.

٢- نلاحظ في كثير من الحالات التي يكون الكلام فيها مباشرة قضية الحجاب او على جواز النظر وعدم جوازه، وان الاسئلة والاجوبة التي يتبادلها الناس مع رجال الدين تتناول «الشعر» فقط ولا تتطرق بشيء إلى «الوجه» ابداً، أي ان قضية الوجه والكفين مفروغ منها ومسلم بها. وفيما يلي اذكر بعض تلك الحالات:

الف - فيما يتعلق بحرمة النظر إلى اخت الزوجة.

«صحيح البيزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له ان ينظر إلى شعر اخت امرأته؟ فقال: لا إلا أن تكون من القواعد. قلت: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم. قلت: فمالي من النظر اليه منها (يقصد القواعد)؟ فقال: شعرها وذراعها»^(١).

نلاحظ هنا ان مادار حوله السؤال والجواب في بدايته وفي نهايته هو «الشعر» لا «الوجه»، فيكون من الواضح ان استثناء الوجه كان مسلماً به عند الطرفين. اذ ليس من المنطق في شيء ان يكون النظر إلى شعر القواعد واذرعهن جائزاً و يكون النظر إلى وجوههن حراماً، في حين ان المقدار الذي ذكر الإمام جواز النظر اليه من القواعد لا يشمل الوجه.

ب - فيما يخص الغلام:

«أيضاً صحيح البيزنطي عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة منه شعرها حتى يحتلم»^(٢).

١ - الوسائل، ج ٢ ص ٢٥.

٢ - الوسائل، ج ٣ ص ٢٩.

أي ان حمل الغلام على الصلاة وهو في هذه السن يقصد منه تعويده عليها، وإلا فإنها ليس في حكم الرجال حتى يصل حد البلوغ بالاحتلام. هنا أيضاً نلاحظ ان الموضوع المطروح هو «الشعر» لا «الوجه». وهناك روايات اخرى كثيرة بهذا المضمون في كتب الحديث.

قد يقول قائل إن الشعر قد ورد على سبيل المثال بدليل ان البدن لم يذكر ايضاً، مع ان ستر البدن لازم كذلك، وعليه، فإن ستر الوجه قد يكون لازماً بغير ان يذكر. الجواب هو أنه لو كان ستر الوجه واجباً كان الأجدر ان يؤخذ هو لضرب المثال، كما هو المعروف عندنا حين نطلق كلمة «الغشوة» على ستر الوجه، ذلك لأن القسم الاكثر انكشافاً عملياً هو الوجه، فإذا قيل بستر الوجه يفهم منه بطريق اولى وجوب ستر الاجزاء الاخرى. اما ستر سائر اجزاء البدن فلم تكن هناك حاجة لذكرها لعدم وجود شك في لزوم سترها، لذلك فلم يرد سؤال بشأنها.

ج - فيما يخص المملوك:

«لا بأس في ان يرى المملوك الشعر والساق»^(١).

و جاء في موضوع آخر بخصوص الخصيان (الذين يمكن ألا يكونوا مملوكين):

«محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن

قناع الحرائر من الخصيان. فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي

الحسن ولا يتقنعن. قلت: وكانوا احراراً؟ قال: لا قلت: فالاحرار يتقنع

منهم قال: لا.»^(١)

سبق ان بحثنا موضوع الخصيان والعبيد ان كانوا من محارم المرأة أم لا، في تفسير الآيات، اذ يقول أكثر الفقهاء. بانهم ليسوا من محارم المرأة. الا ان هذه الروايات - والروايات الكثيرة الاخرى الواردة بهذا الخصوص على الرغم مما فيها من تباين في سائر الجهات، والمذكورة في الوسائل والكافي وكتب الحديث الاخرى - تدل بما لا يدع مجالاً للشك على ان استثناء الوجه من الستر أمر مفروغ منه.

د - بشأن الذميات:^(٢)

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حرمة

لنساء اهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن».^(٣)

روى البخاري عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام: «لا

بأس بالنظر إلى رؤوس النساء من اهل الذمة».

وهذا ما لا يختلف فيه الفقهاء والمجتهدون الا ان بعض الفقهاء يضيفون تحديداً، وهو أنه ينبغي الاكتفاء بالمقدار الذي كان متداولاً بين اهل الذمة في حياة رسول الله ﷺ. أي ينبغي ان نفرق المقدار الذي لم يكن يغطيه من شعورهن في

١ - الوسائل، ج ٣ ص ٢٩.

٢ - وهن غير المسلمات من اهل الكتب السماوية الذين كانوا يعيشون في كنف الدولة الإسلامية وفق تعهد متفق عليه.

٣ و٢ - الوسائل، ج ٣ ص ٢٦.

ذلك الزمان، فيكون النظر إلى ذلك المقدار جائز (على ان يكون بغير تلذذ ولا ريبة أيضاً). اما هذا المقدار من العري الذي يكشفه هذه الأيام، فالنظر اليه غير جائز. الا أن هناك آخرين يقولون ان النظر جائز إلى المقدار الذي يكشفه عادة في الملأ العام. حتّى وان كان ما يكشفه على عهد رسول الله ﷺ أقل من ذلك.

هــبشأن البدويات:

عباد بن صهيب: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلاج لأنهم إذا نهوا لا يتنهون»^(١).

هناك جمع من الفقهاء افتوا استناداً إلى مضمون هذا الحديث. فقد نقل عن المرحوم آية الله السيد عبد الهادي الشيرازي أنه اجري هذا الحكم على جمع من النسوة من اهل المدن، كالقرويات، ممن لا ينفع فيهن النهي، استناداً إلى ماورد في هذا الحديث. وهناك بعض آخر من الفقهاء ومراجع التقليد العظام في الوقت الحاضر يفتون الفتوى نفسها استناداً إلى الحديث ذاته.^(٢)

الا ان الاكثرية لا يفتون مثل هذه الفتوى. وحتّى فيما يتعلق بالبدويات والقرويات فانهم يكتفون بالقول بأنه لا يجب على الرجال الذي

١ - الوسائل، ج ٣ ص ٢٦. "السواد" يطلق على القرى والمناطق الزراعية في ضواحي المدن.. لعل السبب في هذه التسمية هو ان الزرع والشجر يبدو اسود من بعيد. وكثيرا ما قصد بالسواد مزارع مدينة الكوفة.

٢ - انظر (منهاج الصالحين) الطبعة التاسعة، باب النكاح. المسألة ٢.

يترددون على تلك المناطق ان يقطعوا ترددهم، ولا بأس في ان يقع نظرهم عليهن. ولكنهم لا يجعلون ذلك استثناء دائماً.

على كل حال، لقد كان المقصود من استشهادنا بهذه الروايات ونظائرها هو بيان كون الوجه والكفين لم يرد ذكرها هناك إطلاقاً، والسبب هو ان الرواة كانوا يقطعون بعدم لزوم سترها، ولم يشك احد منهم في جواز عدم سترها. وقد قلنا أنه من غير الممكن ان يقولوا بلزوم ستر الوجه والكفين ثم يشكّون في لزوم ذلك للشعر.

٣- الروايات التي تشير صراحة إلى حكم الوجه والكفين من حيث سترها ومن حيث النظر اليها. ولا حاجة للقول بأن عدم لزوم ستر الوجه والكفين لا يكون دليلاً على جواز النظر اليها. وان جواز النظر اليها يكون دليلاً على عدم لزوم سترها. سبق ان اشرنا إلى بعض من هذه الروايات عند تفسير آية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. واليكم روايات أخرى:

الف - خبر مسعدة بن زرارة قال: سمعت جعفرًا وسئل عما تظهر المرأة من زينتها: قال عليه السلام: الوجه والكفين. (١)

ب - خبر المفضل بن عمر قال، قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المرأة تموت في السفر مع الرجال فليس فيهم لها محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم، ولا تمس، لا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله

سبحانه بسترها. قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها.^(١)

من الواضح هنا هذا التصريح بأن الوجه والكفين ليست من الاجزاء التي يجب سترها.

ج - عن عليّ بن جعفر، سئل عن الرجل ما يصلح له ان ينظر من المرأة التي لا تحل له؟ قال: الوجه والكف وموضع السوار.^(٢)

د - عن ابي جعفر عن جابر بن عبدالله الانصاري قال: خرج رسول الله ﷺ يريد فاطمة ؓ وانا معه. فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثم قال: أأدخل؟ قالت: أدخل يا رسول الله، قال: أدخل أنا ومن معي؟ فقالت: يا رسول الله ليس على قناع. فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي بها رأسك. ففعلت. ثم قال: السلام عليكم. فقالت: وعليك السلام يا رسول الله. قال: أأدخل؟ قالت: أدخل يا رسول الله. قال: انا ومن معي؟ قالت: ومن معك. قال جابر. فدخل رسول الله ﷺ ودخلت واذا وجه فاطمة أصفر كأنه بطن جرادة. فقال رسول الله ﷺ: مالي أرى وجهك أصفر؟ قالت: يا رسول الله؛ الجوع. فقال: اللهم مشيع الجوعة، ودافع الضيعة، اشبع فاطمة بنت محمد. قال جابر: فنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد

١ - الوسائل، ج ١ ص ١٣٥

٢ - قرب الإسناد ص ١٠٢

وجھها احمر. فما جاءت بعد ذلك اليوم. (١)

ان دلالة هذا الحديث على عدم وجوب ستر الوجه، وكذلك على جواز النظر إلى الوجه، واضحة لا تحتاج إلى شرح.

هـ- عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟ قال: نعم، ومادون الخمار من الزينة ومادون السوارين. (٢)

١ - الكافي، ج ٥ ص ٥٢٨. الوافي، ج ١٢ ص ١٢٤. الوسائل ج ٣ ص ٢٧. بعد ظهور الطبعة الاولى من كتابي هذا سألني بعضهم: كيف يمكن ان يصفر وجه بنت رسول الله ﷺ من الجوع؟ وماذا كانت جائعة؟

انني اشكر للسائلين سؤالهم. هنالك نقطتان لابد من التنبيه لهما. الأولى هي ان معيشة المسلمين يومذاك في المدينة كانت قاسية، فقد كانت الحروب الصراعات تزيد من ضعف اقتصاد المدينة الضعيف، وكان يصحب ذلك القحط احياناً، كذلك الذي حدث في وقعة تبوك وكان من اشدها، بحيث انهم وصفوا جيش تبوك بجيش العسرة وكان اصحاب (الصفة) يعيشون في اشد حالات الضيق والضعف، حتّى انهم لم يكونوا يملكون ثوباً يلبسونه ليشتركوا في صلاة الجماعة. راي رسول الله ﷺ يوماً ستارة مسدولة في بيت ابنته الزهراء عليها السلام فبدا عليه عدم الرضا، فبعثت الزهراء به إلى ابيها. فقطّعه رسول الله ﷺ ووزعه بين اصحاب (الصفة).

الثانية هي أنّه وكان علي عليه السلام رجل عمل، فقد كان يشتغل بالزراعة، بالاضافة إلى ما كان يتقاضاه من خدمته في جيش الإسلام، وما كان يصله من غنائم الحرب، ولكن علي والزهراء لم يكونا ممن يرتضون النوم شعبي وحولهم بطون غرثي، لذلك فقد كانا يبذلان ما يصل اليهما ويؤثران على نفسيهما. ولهذا نزلت سورة «هل أتى».

نعم. هكذا حمل المسلمون في صدر الإسلام وتحت تلك الظروف القاسية لواء الإسلام ووصلوا به إلى أقصى نقاط الأرض.

فجوع أهل النبوة ليس منقصة بحقهم، بل هو فخر لهم يسطع ابداء على وجوههم المقدسة.

٢ - الكافي، ج ٥ ص ٥٢١. الوسائل، ج ٣ ص ٢٥ الوافي، ج ١٢ ص ١٢١.

٤- الروايات التي وردت في الاحرام وحرمت على المرأة تغطية الوجه.
انه امن المستبعد كثيراً ان نقول ان الاسفار عن الوجه يكون حراماً، ثم يكون واجباً عند الاحرام. فإذا اخذنا بنظر الاعتبار ان المحرم يؤدي مناسك الحج في حشود من الناس رجالاً ونساء، فلا بد من الأمر بوجوب ستر وجه المرأة عن الرجل، إذا كان هذا واجباً. وهناك رواية عن الإمام الباقر عليه السلام تقول أنه رأى امرأة محرمة قد غطت وجهها بمروحة، فمد الإمام عصاه وازاح بها المروحة عن وجه المرأة.

و يستفاد من بعض الروايات ان السفار عن وجه المرأة في حال الاحرام هو بمثابة كشف الرأس للرجل المحرم، وذلك لكي ينال المحرمون بعض النصب من حر وبرد. فقد جاء في الحديث ان امرأة كانت تغطي وجهها بنقاب اثناء الاحرام، فامرها الإمام الباقر عليه السلام برفع النقاب، لأنها إذا لم ترفعه فلن يتغير لونها. أي لا بد للشمس ان تلمح وجهها فتغير لونه.

و على ذلك، فإن القصد من وجوب حسر الرأس للرجل، وكشف الوجه للمرأة، في الاحرام، هو للتقليل من حالة الراحة والرفاه التي يتمتع بها الانسان في الاوقات العادية. ولكن لما كان الشارع المقدس يريد ان يبقي قانون الحجاب على حاله. لم يأمر المرأة بالكشف عن رأسها، بل اكتفى ببقاء وجهها سافراً. فلو كان الشارع المقدس يريد في حالة الاحرام التغاضي عن قانون الحجاب لأمر المرأة بالكشف عن رأسها أيضاً. وليس هناك بين الفقهاء من قال بأن الشارع قد استثنى المرأة من قانون الحجاب عند الاحرام.

ان الاخبار والروايات الواردة بهذا الشأن عند الشيعة والسنة وفي تاريخ

الإسلام كثيرة جداً ولا يمكن انكارها وان ما ذكرناه لم يكن سوى بعض النماذج، لأن ذكرها جميعاً يستوعب كتاباً بكامله.

الأدلة المخالفة

ان الذين يوجبون ستر الوجه والكفين يتمسكون بالادلة التالية:

١ - سيرة المسلمين:

صحيح ان ظاهر الآيات والروايات يدل على عدم وجوب ستر الوجه والكفين، ولكن لا يمكن انكار ان سيرة المتدينين كانت بخلاف ذلك. ان السيرة ليست من الأمور التي يمكن التخلي عنها بسهولة فإذا كانت سيرة المسلمين من صدر الإسلام حتى الآن حقاً وبصورة مستمرة هي التمسك بستر الوجه والكفين كأمر واجب، فإن ذلك يكون دليلاً واضحاً على ان هذا كان درسا تعلمه المسلمون من النبي الكريم ﷺ ومن الأئمة الاطهار عليهم السلام وسيرة النبي بالطبع حجة.

يتسمك الفقهاء في كثير من الاحيان في اثبات الاحكام بالسيرة. فمثلا في اعطاء الحكم بحرمة حلق اللحية يقولون ان اهم دليل على حرمة هو سيرة المسلمين الذين لم يكونوا يحلقون لحاهم

«لقد جرت هنا مناقشة هذا الرأي وهو ان من عدم حلق المسلمين لحاهم يمكن ان نستنتج ان اطلاق اللحية ليس حراماً، ولكن لا يمكن ان نستنبط من ذلك ان اطلاقها واجب، اذ يمكن ان يكون ذلك مستحباً او مباحاً».

كذلك هم يتمسكون بسيرة المسلمين في قضية ستر الوجه والكفين. في الجواب على هذا الاستدلال لابد من التدقيق في قضية تاريخية واجتماعية، وهي أنه وإن لم يكن الحجاب معمولاً به عن العرب، وإن الإسلام قد أمر به، ولكنه كان سائداً بين غير العرب على أشد ما يكون.

ففي إيران وبين اليهود والملل التي كانت تتبع افكار اليهود كان الحجاب معمولاً به بأشد مما جاء به الإسلام، فقد كانت هذه الامم تغطي الوجه والكفين. بل لم يكن الحديث في بعض الأمم عن تغطية زينة المرأة ووجها، بل كان عن اخفاء المرأة كلياً بحيث غذا هذا من العادات المتمكنة المستعصية. ان الإسلام ان لم يوجب ستر الوجه والكفين فإنه لم يحرمه. أي أن الإسلام لم يقيم ضد ستر الوجه، ولم يوجب الكشف عنه، لذلك فإن الأمم غير العربية التي دخلت الإسلام ظلت متمسكة بعاداتها القديمة في قضية الحجاب، لأنها رأت ان الإسلام لا يعارض ستر الوجه الا عند الاحرام، بل ان استثناء الوجه والكفين، كما قلنا، كان من باب التسهيل والتيسير. ان الرجحان الأخلاقي هو الستر، وهو ما يفضلهُ الإسلام وعليه، حتّى إذا كان ستر الوجه والكفين موجوداً في السيرة، فإنه لا يكون دليلاً على وجوبه في الشريعة.

ثم ان سيرة كهذه لم تكن موجودة على عهد الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا الائمة الاطهار. ان كل ما يمكن استخلاصه من زوايا التاريخ هو ان سيرة المسلمين في قرونهم الأولى تختلف عن سيرتهم في قرونهم التالية، وخاصة بعد اختلاط العرب بغير العرب وعلى الاخص بعد التأثير بالعادات والرسوم الرومية من جهة، والعادات والرسوم الايرانية من جهة اخرى، بحيث ان عدداً من المؤرخين

الأوربيين غير المطلعين اطلاعاً كافياً على النصوص الإسلامية، وقعوا ضحية توهمهم ان الإسلام لم يشرع شيئاً إطلاقاً بخصوص الحجاب، وان كل ما نراه قد دخل الإسلام من خارجه. وقد اشرنا إلى اقوالهم في اوائل هذا الكتاب، وهذا الكلام، كما قلنا، هراء ليس غير، فقد شرع الإسلام قوانين خاصة بالحجاب وله في ذلك فلسفته ووجهة نظره الخاصة.

اذن، لم تكن هناك سيرة مستمرة كهذه، وحتى لو فرضنا ان سيرة كتلك كانت سائدة بين المسلمين، فانها ما كانت لتكون دليلاً، إلا إذا ثبت ان المعصومين انفسهم قد ساروا عليها أيضاً، وهذا ما لم يثبت قطعاً، بل لقد عرفنا من بعض الروايات المذكورة ان عمل المعصومين لم يكن يتطابق مع ماساد القرون الإسلامية الاخيرة.

ان التمسك بسيرة المسلمين يستلزم تتبعاً تاريخياً عميقاً، اذ ان هناك الالاف من التطورات التدريجية الهادئة التي تطرأ على سلوك الأمم مما لا يسجلها التاريخ لتفاهتها وقلة شأنها. ففي طراز ملابس الرجال مثلاً نجد تغييرات كثيرة قد طرأت عليها خلال القرون الطويلة بما لا يقع تحت حصر واحصاء.

فاذا كانت السيرة بهذا الشكل الذي شرحناه. فلا يمكن اعتبارها كاشفة عن السيرة النبوية، ولا درسا مأخوذاً من النبي الكريم ﷺ، ولا حجة. ولو تمكنا من اثبات وجود سيرة كهده كان النبي ﷺ يعمل بها، فإن ذلك لا يكون دليلاً على وجوب العمل بها، بل يكون دليلاً على جوازها، أوفي الأكثر، دليلاً على ارجحيتها. الا اننا اشرنا في تفسير الآية ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾

الا ان مما لاشك فيه هو كلما اولينا مبدأ التستر رعاية أكثر كان ذلك أفضل في

تحقيق هدف الشارع المقدس.

يقول الشهيد الثاني رضوان الله عليه في (المسالك) ضمن بحث هذه المسألة وفي الرد على الاستدلال بالسيرة واتفاق المسلمين:

«و دعوى اتفاق المسلمين عليه معارض بمثله، ولو تم لم يلزم منه تحريم هذا المقدار لجواز استناد منعهن إلى المروة والغيرة، بل هو الأظهر او على وجه الافضلية، اذ لا شك فيها».

وقبل ذلك يقول كدليل موافق على كشف الوجه والكفين:

«لأطباق الناس في كل عصر خروج النساء على وجه يحصل منه بدو ذلك من غير نكير».

ثم حتى إذا فرضنا ان سيرة المسلمين قد بنيت على عدم كشف الوجه والكفين، فان ذلك لا يكون دليلاً. انما السيرة تكون دليلاً إذا لم يكن منشؤها شيئاً غير الصدوع بأمر النبي ﷺ، إذ إنها عندئذ تصبح دليلاً على أمر النبي ﷺ. أما هنا فمن المحتمل ان تكون جذور هذه السيرة من مشاعر الغيرة والرجولة عند الناس لا اطاعة أمر النبي ﷺ، وهذا على الظاهر هو الصحيح هنا وهناك احتمال ان يكون أصل ذلك يتصل بأفضلية الحجاب على السفور، فلا شك في ان الستر افضل من الكشف وإن كان جائزاً.

٦- المعيار

الدليل الآخر الذي يوردونه على وجوب ستر الوجه والكفين هو «المعيار» أي ان الفلسفة التي توجب ستر سائر اجزاء الجسم هي التي توجب ستر الوجه

والكفين أيضاً. أثمة شيء وراء هذه الفلسفة سوي ان تقاطيع الجسم تثير الشهوة؟ وجمال الوجه والافتتان به لا يقلان عما لسائر اعضاء الجسم، بل اكثر. وعليه فليس من المعقول، مثلاً، ان يكون ستر الشعر واجباً لجماله واثارته الفتنة، ولا يكون ستر الوجه واجباً مع أنه مركز جمال المرأة في الإسلام كل شيء يثير الشهوة ويلطخ ثوب العفاف والطهارة ممنوع فيمكن مع هذا القول بعدم وجوب ستر الوجه الكفين، وبخاصة الوجه؟

في الرد على هذا الاستدلال نقول: لاشك في ان عدم وجوب ستر الوجه والكفين لم يكن لانتقاعه عن فلسفة الحجاب الاصيله، بل لانه - كما قلنا من قبل واوردنا اقوال المفسرين القدامى - يتبع فلسفة اخرى توجب ايجاب هذا الاستثناء للوجه والكفين. تلك الفلسفة هي أنه إذا اوجبنا ستر الوجه والكفين نكون قد فرضنا الحرج واصبنا بالشلل كل نشاطات المرأة وفعاليتها النافعة.

سبق ان قلنا ان ستر وجه المرأة وكفيها أو عدم سترها هو الحد الفاصل بين سجن المرأة وحريتها، وان مفهوم الحجاب وتأثيره سوف يختلفان اختلافاً كاملاً باضافة ستر الوجه والكفين إلى ذلك المفهوم أو عدم اضافته.

ولكي نلقي ضوءاً أكثر على هذا الموضوع سوف نشرح مصطلح «المباح» لمستعمل في علم الاصول:

قول الاصوليون ان «المباح» قسمان: المباح الاقتضائي والمباح اللاقتضائي. - امور لا مصلحة فيها بحيث تبعت الشارع على ايجابها، ولا هي من المفسدات - تبعت الشارع على تحريمها. فهذه الأمور، من حيث كونها تفتقر إلى الباعث على ايجابها أو تحريمها، تعد من المباح اللاقتضائي لعل أكثر المباحات من هذا

القبيل.

و هناك امور اخرى مباحة وعلة اباحتها وجود حكمه فيها. أي لو ان الشارع لم يبيح تلك الامور لتولد عن عدم اباحتها مفسدة. فهذه الامور المباحة هي من المباح الاقتضائي. في مثل هذه المباحات يمكن ان تكون هناك مصلحة أو مفسدة في ترك الأمور أو فعله، الا ان الشارع اباحه لوجود مصلحة أكبر في الاباحة، وأهمل المصلحة الأصغر. ومن هذا القبيل المباحات التي ابيحت لوجود حرج فيها، حيث اخذ الشارع بنظر الاعتبار أنه إذا منع الناس من القيام ببعض الاعمال او الامور فإن الحياة تصبح عسيرة عليهم، لذلك تغاضى عن تحريمها.

و خير مثال على ذلك هو الطلاق، لاشك في ان الإسلام ينظر إلى الطلاق على أنه عمل بغيض وغير حميد، فلماذا اذن حله؟ واذا لم يكن مبعوضاً فلماذا كل هذا الذم له والتنفير منه؟ ثم ما معنى: ابغض الحلال عند الله؟

يروى الرواة: ان ابا ايوب الانصاري اراد تطليق زوجته، أم أيوب. فسمع النبي ﷺ بذلك، فقال:

«ان طلاق أم أيوب لحوب»^(١) (أي أثم كبير).

فلو طلق أبو أيوب زوجته لما قال النبي ﷺ ان طلاقه باطل، فما مغزي هذا؟
أيمكن أن يكون أمر مبعوضاً إلى حد الاثم، ثم يكون مباحاً؟

نعم، يمكن ان يكون شيء مبعوضاً بقدر الحرام، بل وحتى اكثر من بغض الحرام، ولكن يبقى مباحاً لمصلحة فيه. ومغزى ذلك في باب الطلاق هو ان

الإسلام لا يريد ان يقيم الحياة الزوجية على الاجبار والاكراه، ولا ينبغي لها. لا ينبغي للمرأة، ان يكون شديد التعلق بزوجته، وعلى الزوجة ان تظل محبوبة في البيت، أي ان اساس الحياة الزوجية هو المحبة.

الحب لا يخضع للاكراه لذلك لا يصح ان يحاول القانون الصاق الزوجة بزوجها قسراً. واذا لم تكن ثمة محبة متبادلة بين الزوجين فإن اساس الحياة الزوجية يكون قد انهار، وعلى الأخص إذا كان الزوج هو الذي يبغض زوجته، وذلك لأن الطرف المهم في العلاقة هو الزوج، فإذا كان يحب زوجته، فإن الزوجة، بطبيعتها الراغبة في ان تكون محبوبة، تتعلق به، لأن المرأة لا يهمها ان يكون لها حبيب بقدر اهتمامها بأن تكون محبوبة. أي ان المرأة تحب ذلك الرجل الذي يحبها، فحبيبها هو الذي تكون هي حبيبته وعليه، فإن مفتاح العلاقة في الحياة الزوجية بيد الرجل، فما ان يتلاشى حب الرجل حتى تنهار الحياة الزوجية. فهذه الاسس المبنية أساساً على المحبة والعلاقة الحميمة، لا يمكن اقامتها بقوة القانون قسراً. فالمرأة ليست خادماً ولا عاملاً يمكن ان يتمسك بالقانون في البقاء في محل عمله على الرغم من صاحب العمل.

لقد اتخذ الإسلام بعض التدابير للحيلولة دون ظهور البرودة والتجافي بين الزوجين بحيث يستبد الشوق والرغبة بالرجل فيروح يدور حول المرأة دوران الفراشة حول الشمعة. اما إذا ظهرت دواعي النفور والتذمر والتنائي، واراد الرجل تطليق زوجته، فإن الإسلام ينظر إلى ذلك كأمر قبيح جداً، ولكنه لا يمنعه، بعد ان تتعذر عودة المياه إلى مجاريها.

هذا نموذج واحد من المباح الاقتضائي. ان معظم الاستثناءات في قضية

الحجاب من هذا القبيل، سواء الاستثناءات الخاصة بالمحارم او الاستثناءات الخاصة بمقدار الحجاب. ولذلك فإن المرأة كلما كانت اكثر تستراً بالنسبة لمحارمها - عدا الزوج - كان أفضل.

ان إثارة المرأة الشهوة في محارمها من الدرجة الأولى، كالأب والابن والعم والأخ يكاد يكون صفرًا. ولكن قوة جاذبيتها في محارمها من الدرجة التالية، إذا كانت جميلة وشابة، وعلى الأخص في المحارم السبيين، كوالد الزوج وابن الزوج، قد يكون له بعض التأثير. ان استثناء الشارع المقدس هذه الحالات ناشىء من ضرورة الاختلاط والمعاشرة المستمرة التي لا يمكن تفاديها بين المحارم. تصور لو ان الحجاب كان واجباً على المرأة أمام أخيها وأبيها فكم كانت الحياة العائلية ستكون صعبة على افرادها؟

ان الرغبة الجنسية غير موجودة طبعاً بالنسبة للأب والعم والأخ الا في الاوساط المنحلة المنحرفة الشاذة، الا ان الدافع بالنسبة لابن الزوج هو الحرج والعسر. إذا كان للرجل زوجة شابة جميلة وله ولد شاب، فلا يمكن ان ينظر هذا الابن إلى زوجة أبيه مثل نظرة الابن إلى أمّه. وعليه، فإن اباحة الإسفار امام بعض المحارم انما ناشىء عن الحرج والعسر، وهذا ما ندركه من الآية ٥٩ من سورة النور، التي تقول:

﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

فقد اشار بعض المفسرين - مثل صاحب الكشاف - إلى هذه النقطة، وهي، كما سبق ان قلنا مراراً، استثناء، بسبب الحرج وليس لعدم التحريم. وعليه، كلما اتبع التستر أكثر كان أفضل. أي ان الفصل بين المرأة والرجل. الحجاب، عدم النظر،

وكل شيء آخر يبعد الرجل عن مجال المسائل الجنسية فهو المرجح ولا بد من التزامه كلما امكن ذلك.

فلو سأل احدهم عن اشتراك المرأة والرجل في صفوف الدراسة أو في أي محفل آخر مع التزامها التستر الكافي، فايهما أفضل: جلوس الرجل والنساء متجاورين، أم جلوس الرجال على جانب والنساء على جانب آخر؟ لكان الجواب لاشك ان جلوسهم كل في جانب أفضل.

عموماً ينبغي أن نأخذ بنظر الاعتبار الضرورة والحاجة كما ينبغي ان لا يتخذ هذا الترخيص الشرعي ذريعة لازالة الحرمة الموجودة بين الرجال والنساء والاجانب، بل يجب تذكر خطر المخالطة بين الرجل والمرأة دائماً.

ما من غريزة أشد عناداً وأرهف حساسية من الغريزة الجنسية. ان الاحتياطات التي يوصى بها الإسلام لابتعاد الرجل عن المرأة، عدا المحارم، إلى الحد الذي لا يورث الحرج والشلل، مبنية على هذا الاساس النفسي. ان علم النفس والتحليل النفسي يؤيدان هذا الرأي مائة بالمائة، وهذا التاريخ قصصه تؤكد ان الاختلاط واللقيا احياناً وفي غضون لحظة واحدة، كان سبباً في انهيار حياة عائلية من الاساس.

وبالإمكان الأستناد إلى قوة الايمان والتقوى للوقوف بوجه اسباب جميع الآثام إلا الآثام الناشئة عن الغريزة الجنسية. والإسلام، على الرغم من قوله بقوة التقوى والايمان واعتبارهما من أقوى الطاقات الأخلاقية، فإنه لا يراها كافية

لردع النوازع الجنسية ومكائدها.

٣- الرواية

الدليل الثالث الذي يورده الذين يقولون بوجوب ستر الوجه والكفين هو الرواية الواردة في كتب الحديث، والتي يذكرها الشهيد الثاني في (المسالك) ويفندها كدليل على هذا القول:

عن عبدالله بن عباس قال: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته. وكان الفضل رجلاً وضيقاً. فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، واقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله ﷺ فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسننها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها...»^(١).

يقول الشهيد الثاني رضوان الله عليه في الرد على هذا الاستدلال ان هذه الرواية دليل على عدم وجوب ستر الوجه، بل انها أيضاً دليل على جواز النظر إلى وجه الأجنبية، فكيف يكون دليلاً على ستر الوجه وحرمة النظر؟
و في توضيح رأي الشهيد نقول: أولاً، بحسب منطوق هذه الرواية نلاحظ ان رسول الله ﷺ لم يكن قد نهى المرأة عن ابقاء وجهها سافراً، بحيث أدى الأمر إلى تلك النتيجة. ثانياً، ان النبي ﷺ نفسه كان ينظر إلى وجه تلك المرأة اثناء اجابته

على مسألتها، ولذلك انتبه إلى تبادل النظرات بين المرأة والفضل.
ثالثاً، تدل القرائن في هذه الحكاية على ان النظرة المتبادلة بين الفتى والفتاة كانت ممزوجة بالشهوة، ولا شك في ان نظرة كتلك حرام. ولهذا ادار رسول الله ﷺ وجهه الفضل لكي لا يستطيع النظر إلى المرأة، ولا المرأة اليه. رابعاً، بعد ان حدث ما حدث لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها، بل كل الذي فعله أنه حال بين تبادلها النظرات الشهوانية.

والشيخ الانصاري يشير أيضاً إلى هذه الحكاية في رسالة النكاح على لسان مؤيدي ستر الوجه، ثم يقول ان هذه الرواية تدل على خلاف ما يقول به هؤلاء.

٤ - الخطبة

من الادلة الأخرى التي يوردها مؤيدو ستر الوجه كدليل على رأيهم هذا، هو أنه قد اجيز للذي يتقدم لخطبة امرأة النظر إلى وجهها. وبمفهوم المخالفة لا يجوز للذي لا ينوي الزواج من امرأة النظر إلى وجهها. واليكم بعض الروايات بهذا الشأن:

أ - عن أبي هريرة، كنت عند النبي، فأتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار. فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً^(١).

ب - عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال ﷺ: انظر إليها

فإنّه أحرى أن يدوم بينكما^(١).

ج - روي عن الإمام الصادق عليه السلام:

«لأبأس أن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»^(٢).

و مفهوم المخالفة لهذا الحديث هو أنّه إذا لم يكن هناك قصد بالزواج فلا يجوز النظر.

و الجواب على هذا الاستدلال كما يقول به الفقهاء، هو:

اولاً، نظر الخاطب يختلف عن نظر غيره، فذاك ينظر بعين المشتري لانه يريد أن يشتري، أي ان نظره استقلالية وغير خالية من التلذذ عموماً، لذلك يقول الفقهاء، ان نظرة الخاطب لا مانع منها مع العلم بحصول التلذذ عنده، ولكن يجب ان يكون الهدف هو التحقق من المرأة، لا التلذذ. ولكن غير الخاطب إذا لم يرد النظر بتلذذ، تكون نظرية آلية، لا استقلالية. ولقد سبق ان شرحنا الفرق بين هاتين النظرتين في تفسير الآية ٣١ من سورة النور، خلاصة ذلك هو ان من لا يقصد الزواج عليه ان لا ينظر نظرة تحديق ويقلب طرفه فيها كأنه يريد ان يشتريها، وهذا لا يتنا في مع النظر إلى وجه المرأة نظرة آلية، أي بالمقدار الذي يقتضيه التخاطب، فهذا جائز.

ثانياً، فيما يتعلق بنظر الخاطب يقول الفقهاء، في فتاواهم ان نظرة الخاطب لا تقتصر على الوجه والكفين، بل هي جائزة إلى مطلق محاسن المرأة. واليكم

١ - جامع الترمذي، ص ١٧٥

٢ - الوافي، ج ١٢ ص ٥٨. الوسائل، ج ٣ ص ١١. الكافي، ج ٥ ص ٣٦٥

نموذجين من هذه الروايات:

١ - عبدالله بن سنان: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد ان يتزوج المرأة، أفينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم، انما يريد ان يشتريها بأعلى الثمن. (١)

أي ان رأسمال الرجل الذي يوظفه في حياته الزوجية لهو أئمن من كل رأسمال. وهو لا يقصد، بالطبع، المهر، لأن قيمة المهر النقدية ليست هي الأئمن، بل الثمن هو العمر الذي يريد أن يقضيه إلى جانبها.

٢ - عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزوجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً. (٢)

وهكذا نري ان نظرة الخاطب لا تقتصر على الوجه والكفين.

ثالثاً: بحثنا يدور في لزوم ستر الوجه والكفين.

لا في جواز نظر الرجل. فإذا فرضنا ان الروايات التي تدل على جواز نظر الخاطب إلى وجه المرأة التي ينوي تزوجها يكون مفهومها المخالف ان نظر غير الراغب في الزواج إلى وجه المرأة غير جائز، فإنه دليل على عدم جواز نظر المرء إلى وجه المرأة الأجنبية، ولا يكون دليلاً على وجوب ستر وجه المرأة وكفيها.

١ - الوسائل، ج ٣ ص ١٢. التهذيب، ج ٧ ص ٤٣٥

٢ - الكافي، ج ٥ ص ٣٦٥. الوسائل، ج ٣ ص ١١.

٥ - آية الجلباب

الدليل الآخر الذي يمكن التذرع به هو آية الجلباب التي تقول:
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾.

هذه الدليل يعتمد على معنى **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾** على اعتبار أنه كناية عن ستر الوجه بالجلباب، حسبما يفسره كثير من المفسرين، مثل الزمخشري في الكشاف، والفيض في تفسير الصافي.
 ولكننا في احد الفصول السابقة تحت عنوان «حرمة العفاف» اثبتنا عدم وجود أي أساس لهذا التفسير، وأيدنا تفسير مفسرين آخرين، مثل تفسير الميزان. انني لا يحضرني لحد الآن أي فقيه اتخذ من هذه الآية دليلا على وجوب ستر الوجه.

مساهمة المرأة في المجتمع

ذكرنا الادلة المؤيدة والمخالفة بما يلزم الموضوع. ونستنتج من كل ذلك أمرين: الأول هو ان الإسلام يعني عناية كبرى بأهمية الطهارة وضرورة شرعية العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، سواء بالنظر، أم باللمس، أم بالسمع، أم بالمضاجعة. أنه لا يرضي بأي وجه من الوجوه وتحت أي اسم وحجة ان يصيب تلك الطهارة أي خدش. غير ان عالمنا المعاصر اليوم يغفل عن رؤية هذه القيمة العظيمة من القيم الانسانية، بحيث أنه يتحمل القذى في عينه ولا ينبس ببنت شفة.
 ان عالم اليوم، وباسم حرية المرأة - أو بعبارة أوضح، حرية العلاقات الجنسية - يفسد روح الشباب افساداً شديداً، وبدلاً من ان تؤدي هذه الحرية إلى تفتح

القابليات بشكل آخر يختلف عما كانت عليه في القديم، نراها قد أهدرت القابليات البشرية. لقد خرجت المرأة من زاوية بيتها ولكن إلى أين؟ إلى السينما إلى شاطئ البحر، إلى منعطفات الشوارع، إلى الحفلات الليلية! ان المرأة اليوم قد خربت البيت بغير أن تعمر مدرسة او مكاناً آخر، بل أنها قد ضربت حتّى المدرسة، ان صح ظني.

على اثر هذا التحلل واطّراح القيود الانسانية ضعف مستوى تعلم الشباب. لقد ازداد الفرار من المدرسة، وكثرت الجرائم الجنسية، وتعاضم رواد السينمات، وامتلات جيوب اصحاب مصانع مواد التجميل. وارتفع مقام الراقصات والراقصين والفجر مائة مرة على مقام العلماء والمفكرين المصلحين الاجتماعيين. إذا شئتم ان تتحققوا من صحة هذا، فلتقارنوا شعور الشباب عند ورود ممثلة إلى البلد. مع شعورهم عند ورود عالم، مثل البروفسور برنارد طبيب القلب المشهور إليها.^(١)

١ - وصل إلى طهران في ١٧/٦/١٩٦٩ فنانان ايطاليان قالوا انهما ليسا زوجين قانونياً، ولكنهما يعيشان كزوجين، وقد استقبلهما الشبان والشابات استقبالا لم يسبق له نظير، وملات اخبارهما الصحف ونشرت صور المستقبلين وهم يصرخون ويزعقون بشكل تشمئز منه النفس، تعبيرا عن مشاعرهم.

نشرت (اطلاعات) في اليوم التالي تقول: «في مقابلة قصيرة مع آلبانو ورومنياپاور (الفنانين الايطاليين) اخبرا مراسلنا: ان تجمهر الشباب الايراني المنقطع النظر امام باب الفندق، وكذلك التلفونات الكثيرة التي يتصلون فيها بنا اثناء مكوثنا في الفندق، قد شلت في الحقيقة اعمالنا اليومية في جميع البلدان الأوربية والامريكية التي سافرنا إليها لم يكن لنا معجبون على هذا القدر من الحماس والتعلق، وانه يسعدنا ان نمدد فترة اقامتنا في طهران بضعة ايام اخرى».

فاذا لم يكن هذا هو السقوط الأخلاقي والدليل على الانحطاط وعلى سوء حظ الاجيال القادمة، فما عساه يكون اذن؟

الأمر الثاني هو ان الإسلام - على الرغم من اهتمامه الشديد بخطر انهيار حصن العفة، وعلى الرغم من ان التعاليم الطاهرة المتعلقة بذلك الهية، وهي تعاليم معتدلة ومتعادلة وبعيدة عن كل افراط وتفريط وتدعو أمة الإسلام أمة وسطا - لا يغفل عن الجوانب الأخرى، فلا يمنع المرأة من المساهمة في المجتمع إلى الحد الذي لا يجر إلى الفساد. بل يعتبر مشاركتها في بعض الحالات واجبة، كالحج الواجب على الرجل والمرأة على حد سواء بحيث ان الزوج لا يملك منعها عنه، أو في بعض الحالات الأخرى يكتفي بالترخيص.

اننا نعلم ان الجهاد ليس واجباً على المرأة، الا إذا هوجمت ثغور المسلمين وارضهم، وكان الجهاد دفاعاً عن ذلك، ففي تلك الحالة يصبح الجهاد واجباً^(١) على المرأة، كما تقول فتاوى الفقهاء. ولكنه لا يجب في غير تلك الحالة. وفي الوقت نفسه كان رسول الله ﷺ يجيز لبعض النسوة المشاركة في بعض الحروب لمساعدة الجنود والعناية بالجرحى. وهناك أمثلة كثيرة لذلك في تاريخ الإسلام.^(٢)

وليس من الواجب على المرأة المشاركة في صلاة الجمعة، ما لم تكن حاضرة في مكانها، فإذا حضرت وجبت عليها المشاركة فيها.^(٣) وليس من الواجب على المرأة المشاركة في صلاتي العيدين ولكنها لم تمنع

١ - انظر (المسالك) اول كتاب الجهاد.

٢ - انظر كتب الغزوات والسير وتاريخ صدر الإسلام. انظر أيضاً صحيح مسلم، ج ٥ صفحته ١٩٦ و ١٩٧. وسنن أبي داود، ج ٢ ص ١٧. وجامع الترمذي، ص ٢٤٧

٣ - الوسائل، ج ١ ص ٤٥٦

عن المشاركة فيهما. وان كانت مشاركة المرأة ذات الجمال في امثال هذه الاجتماعات مكروهة. (١)

كان رسول الله ﷺ يقتصر على من تصحبه من نسائه في سفراته. وكان بعض اصحابه يحذو حذوه. (٢)

لقد اخذ رسول الله ﷺ البيعة من النساء، ولكنه لم يصفحن، بل أمر بإحضار إناء فيه ماء فغمس يده في الماء وطلب من النسوة ان يغمسن ايديهن فيه أيضاً. واعتبر هذا بيعة. (٣) كانت عائشة تقول: لم تلمس يد النبي ﷺ طوال عمره يد امرأة اجنبية ابداً.

و لم يمنع النساء من تشييع الجنائز، وان لم يقل بلزومه، ولكنه رجح عدم مشاركة المرأة في تشييع الجنائز، ولكنها شاركت فيه فعلاً في ظروف معينة، وحتى أنها صلت على الميت. لقد جاء في رواياتنا أنه عند ما توفيت زينب ابنة رسول الله ﷺ الكبرى صلت عليها فاطمة الزهراء ع عليها السلام وجمع من المؤمنات. (٤) إلا ان الشيعة يرون ان اشتراك الفتاة الشابة في تشييع الجنائز مكروه وينقل علماء اهل السنة عن أم عطية انها قالت: أوصانا رسول الله ﷺ أن لا نشترك في تشييع الجنائز، ولكنه لم يمنعنا.

١ - الوسائل، ج ١ ص ٤٧٤.

٢ - صحيح البخاري، ج ٧ ص ١٤٣ ويورده سائر المؤرخين.

٣ - هذا أيضاً مما يتفق فيه المؤرخون والمفسرون. فقد ذكره المؤرخون ضمن وقائع فتح مكة. وذكره المفسرون في تفسير الآية ١٢ من سورة الممتحنة. كما جاء في الكافي، ج ٥ ص ٥٢٦.

٤ - الوسائل، ج ١ ص ١٥٦.

أوفدت نساء المدينة أسماء بنت يزيد الأنصاري إلى رسول الله ﷺ لتبلغه عتيهن وتحمل جوابه اليهن: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ وهو في جمع من أصحابه، فقالت ما معناه:

«بأبي أنت وأمي. انا وافدة النساء اليك. نحن النسوة نقول ان الله قد بعثك رسولاً إلى الرجال وإلى النساء معاً، فما انت برسول الله إلى الرجال فقط. اننا نحن النسوة قد آمنا أيضاً بك وبربك. انما نحن قاعدات في البيوت نشيع رغباتكم أنتم الرجال، نحمل ابناءكم في ارحامنا، ولكننا نرى ان التكاليف المقدسة والاعمال الجليلة ذوات القيمة والثواب مقصورة على الرجال دون النساء.

ان الرجال هم الموفقون لحضور الجمعة والجماعة، ولعيادة المرضى، ولتشجيع الجنائز، ولهم ان يحجوا مرات، والأهم من كل هذا لهم توفيق الجهاد في سبيل الله. عند ما يذهب رجل منكم إلى الحج او إلى الجهاد فاننا نحن النسوة اللاتي نحافظ على اموالكم. ونغزل اثوابكم، ونربي ابناءكم. فكيف نكون شركاءكم في اتعابكم ونحرم من المشاركة في جلائل الاعمال المقدسة التي يثيب عليها الله؟

فالتفت رسول الله إلى اصحابه وقال: أسمعتم حتى الآن كلاماً أحسن وأجمل منطقاً وأمتن في أمور الدين من قول هذه المرأة؟

فقال احد الاصحاب: لا احسب القول قولها. فلم يلتفت رسول الله ﷺ إلى قول الرجل، بل التفت إلى اسماء وقال:

يا أمة الله، افقهي ما أقول وابلغيه إلى اللواتي ارسلنك. أتحيين
ان الرجل بهذه الاعمال التي ذكرتها ينال الاجر والثواب والفضل
والمرأة محرومة منها؟ كلا، ليس هكذا الأمر. فالمرأة إذا اجادت
ادارة بيتها وشؤون زوجها، وحافظت على طهارة بيتها من ان
يتلوث بغبار التكدر، فإن اجرها وثوابها وفضلها وتوفيقها لا يقل عما
لتلك الاعمال التي يقوم بها الرجال.

كانت أسماء امرأة مؤمنة، وكان عتابها وعتاب صويحباتها نابعاً عن إيمانهن،
لا عن شهوات المرأة كالتي نراها اليوم. لقد كانت ورفيقاتها يهمن الأمر لئلا تكون
الاعمال التي أوكل اليهن القيام بها لاتصل في اجرها وثوابها إلى ما يبلغه الرجال
بما اختصوا به من العمل الجليل والثواب الجزيل. لقد كن يطالبن بالمساواة مع
الرجال. ولكن في ماذا؟ في التنافس على الفضيلة والقيام بالواجبات المقدسة.
انهن لم يخطر ببالهن ان يطلقن على الشهوات الفردية اسم «حقوق المرأة» ويثرون
القول والقال. فما ان سمعت أسماء رد رسول الله ﷺ حتى أشرق وجهها بالفرح،
وعادت إلى رفيقاتها تزف اليهن البشري^(١).

لقد جاء في كتب الحديث روايات متباينة في موضوع اشتراك المرأة في امثال
هذه الاعمال فبعضها يفيد الممنوعة القاطعة. إلا ان صاحب «الوسائل» وهو
محدث متبحر يأخذ مجموع الاحاديث والروايات بنظر الاعتبار، يقول ما
مضمونه:

١ - اسد الغابة، ج ٥ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ وفي كتب الحديث والتفسير.

يستفاد من مجموع الروايات ان المرأة يجوز لها الخروج إلى مجالس العزاء، او لقضاء حقوق الناس^(١) او لتشيع الجنائز، مثلما كانت فاطمة عليها السلام ونساء الأئمة الاطهار يشتركن في امثال هذه الحالات. وعليه فإن الجمع بين الروايات يقتضينا أن نحكم على روايات المنع بحملها على الكراهة^(٢).

كان رسول الله ﷺ يجيز النساء بالخروج لقضاء حوائجهن. كانت سودة بنت زمعة، زوجة رسول الله امرأة طويلة القامة، اجازها رسول الله ﷺ ان تخرج في احدى الليالي لشان من شؤونها، فعرفها عمر بن الخطاب اذ رآها على الرغم من ظلمة الليل، وذلك لطول قامتها. وكان عمر شديد التعصب في هذه الأمور، وكان كثير الالاحاح على النبي ﷺ بالآل يجيز الخروج لزوجاته. فخاطب عمر سودة بلهجة شديدة قائلاً: أحسبت انني لم اعرفك؟ كلا، لقد عرفتك، فكوني أشد حذراً في خروجك بعد الآن. فعادت سودة إلى رسول الله ﷺ وقصّت عليه ما جرى، اثناء ما كان يتناول عشاءه ويديه عظمة، فغشيه الوحي، وعندما عاد إلى نفسه، قال: «انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن».

يتبين من مجموع الروايات والتواريخ المنقولة ان عمر بن الخطاب، من بين الصحابة الاخرين، كان شديداً فيما يتعلق بالمرأة ويرى ان عليها القعود في البيت لا تبرحه، كما هو مقتضي الطباع الخشنة الجافة.

١ - في بحار انوار، ج ١١ طبعه كمپاني ص ١١٨ رواية منقولة عن الكافي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بالمضمون التالي: كان ابي يبعث أُمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة.

٢ - الوسائل، ج ١ ص ٧٢.

ينقل الجاحظ في (البيان والتبيين) ج ٢ ص ٩٠ وج ٣ ص ١٥٥.

عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول:

«أكثرهن الهن من قول «لا» فإن «نعم» ليغريهن على المسألة».

وفد جاء في تفسير الكشاف حول الآية ٥٣ من سورة الاحزاب كان عمر يرى ان على نساء النبي ﷺ ان يبقين وراء حجاب وان لا يخرجن، وكان كثير التكرار لهذا الأمر، ويقول لزوجات النبي: لو كان لي الخيار لما وقعت عين احد عليكن. مر عليهن يوماً وقال: انكن تختلفن عن سائر النساء، وأزواجكن تختلفن عن سائر الرجال. خير لكن ان تَقْرَنَ وراء حجاب.

فقال له زينب زوجة رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب، ان الوحي لينزل في بيتنا، ثم تأتي انت لتغار علينا وتأمرينا؟

جاء في الحديث رقم ١٥٨٧ من سنن ابن ماجه في (باب ما جاء في البكاء على الميت) ان رسول الله اشتبك في تشييع جنازة، وكانت امرأة من أهل الميت في التشييع فنهرها عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ، اتركها يا عمر فالعين عبري، والكبد حري، والعهد قريب.

في التاريخ الكثير من امثال هذه الوقائع عن عمر، حتى جاء ان عاتكة، زوجة عمر، كانت دائمة الشجار معه حول الذهاب إلى المسجد. فقد كان عمر لا يرى ان تحضر في المسجد، وكانت هي تلح في الذهاب ولم تكن عاتكة تريد ان تعصي لزوجها أمراً، ولا كان عمر يريد ان ينهاها نهياً قاطعاً. كان يريد ان تمتنع عن الذهاب إلى المسجد إذا رآته يلتزم الصمت إزاء إلحاحها. لذلك كان يسكت كلما استأذنته عاتكة في الذهاب إلى المسجد، فلا ينبس ببنت شفة. الا ان عاتكة كانت

تقول: والله إذا لم تمنعني صراحة من الذهاب، فسوف اذهب. وكانت تذهب.^(١)

ينقل صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال:

لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٢).

حتى حج وحججت معه وعدلت معه بغلاة فتبرز، ثم جاء فسكبت على يديه فيها الماء فتوضأ. فقلت له: يا امير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ان تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما؟ قال: واعجباً لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة. ثم استقبل عمر الحديث يسوقه. قال «كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وانزل يوماً. فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره. واذا نزل فعل مثل ذلك. وكنا معشر قريش تغلب النساء فلما قدمنا على الانصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم.^(٣) فطفق نساؤنا بأخذن من أدب نساء الانصار، فسخطت على امرأتي فراجعتني فانكرت ان تراجعني. قالت: ولم تنكر ان اراجعك، فوالله ان أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن. ثم جمعت عليّ

١ - (الحجاب) للمودودي، ص ٣١٨ نقلاً عن (الموطأ) لمالك.

٢ - سورة التحريم الآية ٥٤. هذه الآية نزلت بحق اثنتين من زوجات النبي ﷺ اللتين كان النبي ﷺ قد أسر اليهما بسر، فآخطانا وافشيناه.

٣ - وفي روايات أخرى أوردها صحيح مسلم، ج ٢ ص ١٩٠ ان عمر قال: «والله ان كنا في الجاهلية ما نعد النساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم...».

ثيابي فنزلت فدخلت علي حفصة فقلت لها: أي حفصة أتغاضب احداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم. فقلت: قد خبت وخسرت افتضنين ان يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شى ولا تهجره، وسيلبي ما بدا لك. ولا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة) قال عمر: وكنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته، فرجع الينا عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أثم هو. ففزعت فخرجت اليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم. فقلت: ما هو؟ أ جاء غسان؟ قال لا، بل أعظم من ذلك واهول. طلق النبي ﷺ نساءه. فقلت: خابت حفصة وخسرت. قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون. فجمعت على ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها. ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا ادري. ها هوذا معتزل في المشربة. فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبنى ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له اسود: استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له، فصمت. فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنى ما أجد، فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر. فدخل ثم رجع إلى فقال: ذكرتك له فصمت. فلما وليت منصرفاً، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد اذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمل بجنبه، متكئاً على وسادة من ادم حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وانا قائم: يا رسول الله أطلقت

نساءك؟ فرفع إلى بصره، فقال: لا. فقلت: الله اكبر ثم قلت وأنا قائم أستانس: يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم. فتبسم النبي ﷺ. ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك إن كانت جارتك أَوْضاً منك واحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة). فتبسم النبي ﷺ بسمة أخرى، فجلست حين رؤية بسمته فرفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك، فإن فارساً والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله. فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً، فقال: أَوْفي هذا أنت يا ابن الخطاب؟ ان أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا. فقلت: يا رسول الله استغفر لي. فاعتزل النبي ﷺ نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة (و ليس كما ظن عمر ان زوجات النبي ﷺ غدون سليات اللسان وانهن كن يوذنين النبي امام سكوته) وكان قال ما انا بداخل عليهن شهراً، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله. فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت عائشة: يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهراً، وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدأً. فقال: الشهر تسع وعشرون. فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة. قالت عائشة: ثم انزل الله تعالى آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة من نساءه، فاخترته، ثم خير نساءه كلهن فقلن ما قالت عائشة». (١)

نعم، هذا هو سلوك الإسلام بين الافراط والتفريط. ان الإسلام، كما قلنا، عالم بمخاطر التحلل الجنسي الذي يسمونه الحرية الجنسية، لذلك فهو يشدد كثيراً على العلاقات بين الرجل والمرأة الأجبيين عن بعضهما، إلى الحد الذي لا يؤدي إلى الحرج وشلل الحياة، وهو يؤيد الاحتفاظ بالمرأة بالاشتراك في المساجد، يقول ان ذلك ينبغي ألا يكون بصورة مختلطة. فاماكن النساء يجب ان تكون منفصلة عن أماكن الرجال. يقال ان النبي الكريم ﷺ قد أمر بتخصيص باب لدخول النساء إلى المسجد وباب آخر لدخول الرجال إليه، ففي يوم من الايام اشار إلى احد الابواب وقال «لو تركنا هذا الباب للنساء». وبعد ذلك نهى عمر الرجال من الدخول من ذلك الباب. (١)

يقال ايضاً ان النبي أمر أن يخرج النسوة أولاً من المسجد ليلاً بعد اداء الصلاة، ومن ثم يخرج الرجال، لأنه ﷺ لم ير أن يخرج الرجال والنساء مختلطين، وذلك لأن الفتن تنشأ من هذا الاختلاط.

كان رسول الله ﷺ يطلب من الرجال السير في وسط الشوارع والأزقة، ويطلب من النساء السير عند اطرافها لئلا يحتك بعض ببعض. (٢)

في احد الايام كان رسول الله ﷺ خارج المسجد، فرأى الرجال والنساء يخرجون معاً من المسجد، فخاطب النساء قائلاً، الخير في ان تصبرن حتى ينصرف الرجال. وفرن انتن على حافه الطريق، وليسر الرجال في وسطه. (٣)

١ - سنن إلى داود، ج ١ ص ١٠٩ .

٢ - الكافي، ج ٥ ص ٥١٨

٣ - سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٥٨.

ولهذا يفتي الفقهاء بكرهه اختلاط الرجال بالنساء. يقول المرحوم آية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي رحمه الله في (العروة الوثقى) الفصل الأول، المسألة ٤٩:

«يكره اختلاط الرجال بالنساء الا للعجائز».

حقاً لو ان احداً خلا قلبه من المرض لصدق بأن الإسلام صراط معتدل متعادل. ففي الوقت الذي يعنى فيه اشد العناية بطهارة العلاقات الجنسية، لا يضع أي عائق في طريق ظهور مؤهلات المرأة وقابلياتها الانسانية. بل وضع خطة لوتتم تنفيذها بغير افراط ولا تفريط لأمكن الحفاظ على سلامة الروح من جهة، ولازدادت الروابط العائلية قوة وتلاحماً من جهة اخرى، الامر الذي يؤدي حتماً إلى تهئية المحيط الاجتماعي السليم لبروز نشاطات الرجل والمرأة على حد سواء.

وصايا أخلاقية

ورد في الكافي عدد من الرويات يستفاد من مضامينها ان الرجل ينظر إلى الأرض والمرأة تنظر إلى الرجل، فاحصروا النساء في البيوت. و صاحب الكافي نفسه يرى ان القصد من ذلك هو الاسراع بادخالهن حصن الزوجية.

الا أن هناك روايات اخرى يمكن اعتبارها نصائح موجهة إلى الرجال في التعامل مع النساء لكي يكونوا على حذر من مخاطر اتصال الرجل بالمرأة. صاحب (الوسائل) يعتبر هذه الروايات من باب الاستحباب. اليكم بعضها:

الف - الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام يوصي ابنه الحسن عليه السلام بقوله:

«و اكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن، فإن شدة الحجاب
أبقى عليهن. وليس خروجهن بأشد من ادخالك عليهن من لا يوثق
به عليهن. وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل».^(١)

هذه واحدة من الوصايا الأخلاقية، حسبما اعتبرها علماء الإسلام. اما لو كنا
نحن وهذا القول لرأينا فيه شيئاً أكثر من مجرد «وصية اخلاقية»، بل لاستنبطنا منه
الشدة في وجوب ستر الوجه والكفين، ولقلنا ان هذا هو الذي نعبّر عنه بحبس
المرأة في البيت. ولكن السبب في ان الفقهاء لم يستندوا في فتاواهم إلى مضمون
هذا الكلام هو وجود أدلة قطعية أخرى من الآيات والروايات وسيرة الأئمة
الاطهار تخالف الظاهر من معنى هذا القول، ذلك لأن امثال هذه التعبيرات يصطلح
عليها اسم «المعرض عنه»، لذلك فإن قيمتها اخلاقية، فقهية.

ان الذي يستنبطه الفقهاء من امثال هذه الأقوال هو انها ترشد إلى حقيقة روحية
ونفسية في العلاقات الجنسية. وهذا مما لا شك فيه. ان العلاقة بين رجل وامرأة
اجنبيين علاقة خطيرة. أنه الوحل الذي ينزلق فيه الفيلة.

ان ما يوصي به الإسلام كأمر اخلاقي هو تجنب الاجتماعات المدنية المختلطة
على قدر الأمكان.

ان مجتمعنا اليوم يرى بنفسه اضرار الاجتماعات المختلطة. ما الذي يلزم
نشاط المرأة ان يجرى مع نشاط الرجل كتفا لكتف، كما يقولون؟ فلو انتظم كل
طرف في صف، أينقص ذلك شيئاً من فعاليتهم ومستواهم؟

ان تأثير العمل كتفا لكتف هو أنه يحول بين الطرفين وللقيام بعمل مثمر، لأن كل طرف بدلاً من ان ينصرف بكليته إلى القيام بعمله، ينصرف إلى التطلع إلى الطرف الآخر، حتى ينتهي الأمر بهذا (التكاتف) إلى (التعاقق).

ب - ثمة حديث مروي عن فاطمة الزهراء عليها السلام وهو وان لم يستند اليه الفقهاء، الا أنه ثمين بأن يكون نصيحة خالصة.

و الحديث ملخصاً كما يلي:

«سأل رسول الله ﷺ الناس يوماً: ما أفضل شيء للمرأة؟ فلم يستطع احد أن يجيب. وكان الحسن بن علي صغيراً حاضراً في المجلس، فحكى القصة لأمه الزهراء فقالت: أفضل شيء للمرأة هو ألا يراها أجنبي، وألا ترى أجنبياً»^(١).

هذا الحديث من الوصايا الأخلاقية ايضاً ويبين ارجحية بعد المرأة عن الرجل. لقد سبق ان قلنا ان جميع الاستثناءات الإسلامية هي من باب رفع الحرج والضيق. أما الارجحية الأخلاقية في التحجب، وبعد المرأة عن الرجل وايجاد الحريم بينهما، فأمور باقية على حالها.

ج - قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام:

« يا علي أول نظرة لك، والثانية عليك لالك»^(٢).

١ - الوسائل، ج ٣ ص ٩ تقلاعن كشف الغمة.

٢ - الوسائل، ج ٣ ص ٢٤ في سنن ابي داود، ج ١ ص ٤٩٦ وجاءت الجملة هكذا: «يا علي لا تتبع النظرة بالنظرة فإن لك الاولى وليست لك الاخرة» هناك بعض من الرويات التي ترويها الشيعة. ومذكورة في الوسائل تفيد هذا المضمون نفسه.

هناك اختلاف فيما إذا كان هذا الحديث بمثابة حكم أم قصد بيان الأثر الطبيعي في النظرة. فبعض، مثل المحقق صاحب (الشرائع) والعلامة الحلبي، يقولون ان هذا الحديث يتعرض لحكم النظر. فمفاد الحديث هو ان النظرة الأولى جائزة والنظرة الثانية حرام، وذلك لأن النظرة الأولى ليست متعمدة.

ولكن الحقيقة هي ان هذا الحديث ورد في مقام التوصية بتجنب النظرة الشهوانية التلذذية، وهي حرام حتماً وخارجة عن بحثنا هذا. يريد هذا الحديث ان يبين ان الإنسان قد تقع عينه على امرأة فيستحسنها فيطلب النظر اليها مرة ثانية للتلذذ، ولما كان التلذذ في المرة الأولى غير متعمد فهو جائز، أما النظرة الثانية فليست جائزة لأن التلذذ مقصود فيها.

د - قال الإمام الصادق عليه السلام:

«النظر سهم من سهام ابليس مسموم، وكم نظرة اورثت حسرة طويلة»^(١).
و جاء في حديث آخر: «زنا العينين النظر»^(٢). هذان الحديثان يختصان بالنظرة الشهوانية أيضاً، ويمكن اعتبارهما من الوصايا الأخلاقية، مع الاحتياط.

لا حبس ولا اختلاط

يتضح من مجموع ما ذكرناه ان ما يقوله الإسلام ليس هو الذي يلصقه المخالفون بالاسلام ويتهمون به، وهو حبس المرأة في البيت. ولا هو هذا النظام

١ - الوسائل، ج ٣ ص ٢٤.

٢ - الكافي، ج ٥ ص ٥٥٩. الوسائل، ج ٣ ص ٢٤.

الذي يسير عليه عالم اليوم ويتجرع عواقبه المشؤومة، أي اختلاط الجنسين في المحافل والمجتمعات. ان حبس المرأة في البيت كان ضرباً من العقوبة فرضه الإسلام بصورة مؤقتة على النسوة السيئات:

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَلْفَحِشَةً مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

فالنسوة اللواتي كن يرتكبن الزنا ويثبت ذلك بشهادة اربعة شهود (بحسب التفصيلات الواردة في السنة ويعالجها الفقه) احبسوهن في البيوت حتى الموت أَوْحَتَّى يبين الله لهن طريقاً آخر. يقول المفسرون: ان المقصود من ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ هو الاشارة إلى أن هذا الحكم مؤقت، وأن حكماً آخر سوف يصدر بحقهن. وقد صدر فعلاً هذا الحكم الآخر في الآية الثانية من سورة النور، والتي تبين حكم الزاني والزانية.

المقصود هو ان الإسلام يخالف الاختلاط. ولكنه لا يخالف مساهمة المرأة في المجامع مع الاحتفاظ بحريمها الخاص.

يقول الإسلام، لا حبس ولا اختلاط، بل حريم. وهذه هي سنة المسلمين الجارية منذ عهد رسول الله ﷺ يوم لم تكن المرأة ممنوعة من الاشتراك في المجالس والاجتماعات، مع الحفاظ دائماً على صبغة «الحريم» بين الجنسين. ان المرأة لم تكن تختلط بالرجل في المساجد والاجتماعات، حتى في الشوارع والمعابر. ان اختلاط النساء بالرجال خلال بعض التجمعات، كالازدحام الذي يحصل في بعض المشاهد المشرفة عندنا، انما هو خلاف ما يرضيه الشارع المقدس.

الفتاوى

إلى هنا تحدثنا عن أدلة المؤيدين والمخالفين للحجاب والنظر، وعن مذهب الإسلام الدقيق والمعتدل في تحديد العلائق بين المرأة والرجل بحسب أدلة مأخوذة من الكتاب والسنة، واتضح لنا ان مجموع تلك الادلة يثبت عدم وجوب ستر الوجه والكفين ويؤيد جواز النظر الخالي من التلذذ والريبة.

و الآن لننظر ما الذي تقوله الفتاوى بهذا الشأن، فالجميع يودون ان يعرفوا ما أفتى به علماء الإسلام ومنذ الصدر الأول حتى الان في هذه القضية المهمة. اولاً، ماهي نظرة فقهاء المسلمين في ستر الوجه والكفين؟ وثانيا ما رأيهم في مسألة النظر؟

يبدو ان علماء الإسلام الشيعة والسنة جميعاً متفقون على عدم وجوب ستر الوجه والكفين، عدا عالم واحد من علماء أهل السنة، واسمه ابوبكر بن عبدالرحمن بن هشام، يخالف ذلك، وان لم يكن من الواضح ان كان رأيه يختص بالصلاة أم بغير المحارم.

ليس هناك اختلاف في موضوع الوجه. انما هناك اختلاف بين بعض العلماء بشأن الكفين والقدمين فيما إذا كانت مستثناة أم لا. قلما نجد في المسائل الفقهية مسألة جرى عليها الاتفاق بين الشيعة والسنة كهذه القضية.

وقبل ان نباشر بذكر الآراء، لابد من الإشارة إلى أمرين اثنين: الأول هو ان الفقهاء، يتحدثون عن قضية الحجاب في باين اثنين، الأول هو باب الصلاة، من حيث وجوب ستر المرأة كل جسمها اثناء الصلاة، سواء بحضور أجنبي أم بغيابه.

وهنا يطرح السؤال التالي: هل يجب ستر الوجه والكفين أيضاً في الصلاة؟ والباب الثاني هو باب النكاح والحدود التي يجوز للخاطب ضمنها ان ينظر إلى التي يريد الزواج منها. فهنا يجري حديث شامل حول الحجاب او حول النظر وعدم جوازه. وبذلك يري الفقيه ان هناك نوعين من «الستر». ستر للصلاة، وهو الستر الذي يجب على المرأة ان تلتزمه، وله بالطبع شروط، كأن يكون طاهراً وغير مغصوب وأمثال ذلك. وستر لغير الصلاة، وهو الذي ينبغي ان يكون بحضور الرجال غير المحارم، ولا يشترط فيه ما يشترط لستر الصلاة. ولسوف نرى فيما يأتي أنه يبدو ان لا اختلاف في كون حدود الستر مقداراً للصلاة ولغير الصلاة ولا تباين فيهما.

الأمر الثاني هو ان للفقهاء، مصطلحاً خاصاً يقول: ان بدن المرأة «عورة» عدا الوجه والكفين. ولعل بعضهم يرى هذا التعبير نائياً بعض الشيء، على اعتبار ان «العورة» شيء مستقبح. فهل يرى الفقه الإسلامي ان بدن المرأة - عدا الوجه والكفين - شيء مستقبح؟ الجواب هو ان «العورة» في لغة الفقه لا تعني القبيح المستقبح، ولذلك فلا تطلق هذه الكلمة على كل شيء قبيح، بل ان كلمة «العورة» تستعمل حيث لا يوجد أي احياء بالقبح.

وهذا القرآن الكريم، مثلاً. عند ذكره قصة غزوة الاحزاب والأعداء الواهية التي كان يتذرّع بها بعض ضعفاء الإيمان، يقول: ﴿وَيَسْتَكْثِرُونَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾^(١).

هنا استعملت كلمة «عورة» للبيوت للدلالة على بقائها بغير حماية، بديهي ان

ليس في هذا ما يشير إلى القبح من بعيد ولا من قريب. كذلك ما ورد في الآية ٥٩ من سورة النور التي فسرناها من قبل، حيث وصفت بالعورة اوقات الخلوة الثلاثة قبل صلاة الفجر. ومنتصف النهار، وبعد العشاء، على اعتبار ان الناس في هذه الاوقات الثلاثة يخلعون ملابسهم عادة، فيكونون بغير وقاء فاطلقوا عليها «العورات الثلاث».

صاحب (مجمع البيان) - الذي لا نظير له بين المفسرين من حيث التمعن في المعاني، وقل نظيره بين غير المفسرين - يقول في تفسير الآية ١٤ من سورة الاحزاب وعند ذكر معاني الألفاظ:

«و العورة كل شيء يتخوف منه في ثغر أو حرب ومكان معور ودار معورة لذا لم تكن حريزة».

و عليه، فإن هذا المصطلح الفقهي لا يحمل أي لمحة تحقيرية اطلاقاً. المرأة يقال لها «عورة» من حيث كونها كالبيت الذي لا سور له فيكون سريع العطب، فلا بد من صيانتها بالحجاب.

والآن فلنر ما يقوله الفقهاء:

يقول العلامة في (تذكرة الفقهاء) في كتاب الصلاة:

«جميع جسم المرأة عورة. عدا الوجه، باجماع جميع العلماء في كل الأمصار، سوى ابي بكر بن عبدالرحمن بن هشام، الذي يعتبر كل جسم المرأة عورة، وهو مردود بالاجماع. أما علمائنا (الشيعة) فيعتبرون الكفين كالوجه حكماً في كونها ليست عورة. ويتفق مع علماء الشيعة في هذا كل من مالك بن أنس، والشافعي والاوزاعي،

وسفيان الثوري، وذلك لأن ابن عباس في تفسيره «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» يستثني الوجه والكفين. أما احمد بن حنبل وداود الظاهري فيقولان بستر الكفين. ويكفي قول ابن عباس في رد قولهما.»

ثم يستأنف العلامة حديثه بشأن القدمين وهل يجب سترهما أم لا. لا حظنا ان فقهاء الإسلام يتمسكون بآية سورة النور فيما يتعلق بستر الصلاة، مع ان الآية لا تختص بالصلاة، وذلك لأن ما يجب ستره في الصلاة هو ما يجب ستره أمام غير المحارم. وإذا كان هناك كلام فهو يدور حول ما إذا كان ما يستر في الصلاة أكثر مما يستر أمام غير المحارم. أما ان ما لا يجب ستره في الصلاة لا يجب ستره أمام غير المحارم فلا اختلاف فيه.

ابن رشد، الفقيه والطبيب والفيلسوف الاندلسي المعروف، يقول في كتابه (بداية المجتهد)^(١) ما ملخصه:

«يعتقد أغلب العلماء أن جسم المرأة - ما خلا وجهها وكفيها- عورة. ويعتقد ابو حنيفة ان القدمين ليستا من العورة. أما عبد الرحمن بن هشام فيعتقد ان جسم المرأة كله عورة بلا استثناء.»

و جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة) (ج ١ ص ١١١) للشيخ جواد

مغنيّة:

«ان اهل المذاهب اتفقوا على أنه يجب على كل من المرأة

والرجل ان يستر من بدنه في حال الصلاة ما وجب عليه ستره عن
الاجانب خارج الصلاة. واختلفوا فيما زاد على ذلك، أي هل يجب
أيضاً أن تستر المرأة الوجه والكفين، أو شيئاً منهما حال الصلاة، مع
أنه لا يجب ذلك عليها خارجها. وهل على الرجل أن يستر ما زاد عما
بين السرة والركبة حين الصلاة، مع ان ذلك غير واجب إذا لم يكن
في الصلاة؟».

ثم يقول:

«و قال الامامية: يجب على المرأة ان تستر حال الصلاة ما يجب

عليها ستره في خارجها، مع وجود ناظر اجنبي...»

لو اردنا نقل اقوال العلماء بهذا الشأن لطال بنا المقام، الا أن من بحثوا في
الموضوع من العلماء القدامى لم يخرجوا عما قلناه. وهم، عموماً، يشيرون إلى
الستر في باب الصلاة وإلى النظر في باب النكاح.

ان من العجيب ان يحسب بعض كبار العلماء المعاصرين ان رأي العلامة في
التذكرة هوان ستر الوجه واجب^(١)، وهذا غير صحيح. ان العلامة في التذكرة
يختلف عن الآخرين في مسألة جواز النظر، لُبّاً في مسألة الستر.

يقول العلامة في التذكرة في كتاب النكاح بخصوص جواز النظر وعدمه:

١ - في (مستمسك العروة) ج ٥ ص، ١٩٠ - ١٩٢ بعد ان يؤكد ادلة عدم لزوم الستر. يقول:
«ومن ذلك يظهر ضعف ما ورد عن التذكرة من المنع وقواه في الجواهر» فيبدوان نظر صاحب
الجواهر أيضاً في مسألة النظر ليس وجوب الستر. على كل حال ان نسبة ذلك إلى العلامة في
التذكرة ليس صحيحاً.

«ان نظر الرجل إلى المرأة اما أن يكون لحاجة وضرورة (كمن يقصد الخطبة) و اما لغير حاجة أو ضرورة، فإذا لم تكن حاجة ولا ضرورة فالنظر إليها، غير الوجه والكفين، غير جائز. أمّا الوجه والكفان، فإن خشيت الفتنة فالنظر إليها غير جائز، وان لم تخش الفتنة، فلا يرى الشيخ الطوسي مانعاً من ذلك ان يكون مكروهاً. وهذا أيضاً رأي أكثرية الشافعية، إلا أن بعضهم يرى ان النظر إلى الوجه والكفين حرام».

وبعد ان يذكر العلامة أدلة هذا القسم من الشافعية، يقول:

«أنا أيضاً أرى ان النظر إلى الوجه والكفين حرام».

اما المحقق فيقول في (الشرائع):

«النظر إلى الوجه والكفين مرة واحدة جائز، وتكراره غير جائز.

وهذا ما يقول به الشهيد في (اللمعة) والعلامة في بعض كتبه».

والخلاصة هي ان هناك في قضية النظر إلى الوجه والكفين ثلاثة اقوال:

الف - المنع المطلق، كما يقول به العلامة في التذكرة، ونفر آخرون منهم صاحب الجواهر.

ب - جواز النظر مرة واحدة، ومنع تكرار النظر. كما عند المحقق في الشرائع، والشهيد الأول في اللمعة، والعلامة في بعض كتبه.

ج - الجواز مطلقاً، كما يقول الشيخ الطوسي، والكليني، وصحاب الحداثق، والشيخ الأنصاري، والتراقي في المستند، والشهيد الثاني في المسالك، يؤيد هذا الرأي، ويردّ على الأدلة التي يقول بها الشافعية. ولكنه يقول في النهاية:

«لا شك ان القول بالتحريم هو طريق الاحتياط السليم».

إلى هنا بينا اراء علماء الإسلام القدامى بشأن الستر وبشأن النظر. فلننظر ما يقوله العلماء المتأخرون:

يقول آية الله السيد محمد كاظم اليزدي في (العروة الوثقى) بشأن الستر خارج الصلاة:

«يجب على المرأة ستر جميع جسمها، عدا الوجه والكفين، عن

غير المحارم».(١)

اما بخصوص النظر فيقول:

«لا يجوز للرجل النظر إلى امرأة اجنبية، كما لا يجوز للمرأة النظر

إلى الرجل الأجنبي. وقد استثنى فريق الوجه والكفين وقالوا بجواز

النظر إليهما مطلقاً، وقال آخرون بجواز نظرة واحدة ولم يجوزوا

أكثر والاحوط الممنوعة مطلقاً».(٢).

اما الفقهاء المحدثون المعاصرون فمعظمهم يتحرزون من ابداء وجهة نظر

صريحة في رسائلهم العملية حول هاتين المسألتين، ويتخذون طريق الاحتياط.

اما آية الله الحكيم من العلماء، المعاصرين فيفتي فتوى صريحة في رسالته

منهاج الصالحين الطبعة التاسعة، كتاب النكاح، المسألة الثالثة، فيستثني فيها الوجه

والكفين، بقوله:

١ - العروة الوثقى، كتاب الصلاة، فصل الساتر.

٢ - العروة الوثقى، كتاب النكاح، المسألة ٣١.

«يجوز النظر إلى التي يقصد التزوج منها، كما يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بشرط عدم التلذذ، وكذلك النظر إلى النسوة المستهترات اللواتي لا ينفع فيهن نهى، أيضاً بشرط عدم التلذذ، وكذلك النسوة المحارم بوجه من الوجوه. أما النظر إلى غير هؤلاء فحرام، عدا الوجه والكفين، وبشرط عدم التلذذ».

الأخذ بالاحتياط

لا شك في ان الأخذ بالاحتياط واحد من موجبات تجنب الافتاء بجواز النظر و عدم لزوم الستر. كل أمرئ يحس في قرارة نفسه ان في كل من الرجل المرأة خصلة خاصة: فالمرأة تتميز بحبها الشديد للزينة والتبرج والتجمل. والرجل يتميز بحب التطلع والنظر إلى المرأة. وكما قالت مجلة (توفيق):

«ان الشعراء لم يشبهوا المرأة بشجرة (السرو) لطولها واعتدال قامتها، بل لأنّ مثل هذه الشجرة لاتعرف صيفاً ولا شتاءً، فتظهر عارية في كلا الفصلين بغير ان تصاب بالبرد».

بشأن هاتين الخصلتين في الرجل والمرأة يقول (ويل دورانت):
«ليس في السلوك الانساني أعجب من ان يظل الرجل حتّى في شيخوخته يلاحق المرأة، و تظل المرأة حتّى حافة القبر تعد نفسها للحب والغرام. ليس في السلوك البشري ما هو أثبت وأدوم من سعي الرجل للنظر إلى المرأة. لاحظ كيف يراقب هذا المفترس الماكر فريسته، ففي حال تظاهره بمطالعة الجريدة استمع إلى ما يقوله تجده يدور حول صيده الخالد. تصور أفكاره وخيالاته وكيف تحوم كالفراشة حول الشمعة: لماذا؟ كيف يحصل هذا؟ اين تغور جذور هذه الرغبة

العميقة، وما المراحل التي تطويعها حتى تصل إلى أوج هذا الجنون الفعلي؟
نعم، هذه حقيقة لا يمكن التغاضي عنها، كما أننا نعرف أن العفة والتقوى من
المبادئ الإسلامية القوية ومن أسس قوانين المجتمع العائلي.
الكتمان أم الاظهار؟

هكذا نجد أن هذه القضية تجري مجريين مختلفين: الأول هو أن أصحاب
الفتوى في العصر الحاضر، وهم يرون الحالات والأوضاع السائدة، يخشون في
أعماقهم من إصدار الفتوى بعدم وجوب ستر الوجه والكفين، وكذلك فقد آثروا
طريق السلامة بالتمسك بقول «الأحوط».

أما الثاني فهو أن بعضاً آخر تمكنت منهم الفكرة القائلة بأنه وإن كان الصحيح و
الواقع هو هذا، إلا أن الناس في زماننا هذا إنما يبحثون عن أي عذر ليطرحوا عن
أنفسهم قيود العفة والاحتشام. لذلك لا مندوحة من كتمان بعض من الواقع
والحقيقة، لئلا يكون ذلك حجة لهم وذريعة.

صحيح أن الإسلام لم يوجب ستر الوجه والكفين، ولكن ينبغي ألا يقال هذا
للناس، لأنهم بسماعهم ذلك لا يكشفون عن الوجه والكفين فحسب، بل يسري
ذلك إلى الكشف عن الرأس والصدر والرجلين حتى إلى ما فوق الركبة أيضاً.
هنا تظهر «فلسفة الكتمان» والمحافظة وتفعل فعلها. إن هذه الفلسفة لم تقتصر
على هذه القضية، بل تعدتها حتى إلى الاستماع إلى أخبار الراديو وتعاطي بيعه
وشراءه.

بعد انتشار كتابي (قصص الأبرار) أرسل إلى أحد علماء خوزستان رسالة أثنى
فيها على الكتاب وقال أنه مفيد جداً، واعترف بأنه راجع أصول جميع القصص

فوجدتها صحيحة، ثم اقترح عليّ حذف قصتين من تلك القصص لئلا يساء استغلالهما وهما قصة قيام رسول الله ﷺ بتقسيم العمل بين فاطمة الزهراء ﷺ وعليّ ﷺ، فقد أوكل النبي ﷺ أعمال الخارج إلى عليّ ﷺ، وأعمال البيت إلى الزهراء ﷺ، إلا أنها كانت تقوم ببعض أعمال عليّ ﷺ الخارجية عند غيابه. والأخرى هي قصة بعنوان «حتى النخاس» والتي ترد فيها كلمة عن رسول الله ﷺ يذم فيها النخاسة.

لقد اقترح عليّ هذا العالم الفاضل ان احذف هاتين القصتين على الرغم من صحتها وتطابقهما مع الأصل، قائلاً ان القصة الأولى سيسيء استغلالها أولئك الذين يقولون بخروج المرأة من المنزل، والقصة الثانية سوف يستغلها معارضو الرق.

انني لا انكر من حيث المبدأ القول بأن ذكر الحقائق التي تؤدي إلى حرق الناس عن تلك الحقائق، ينبغي ان تكتم، لأن الهدف من ذكر الحقائق هو ارشاد الناس إلى الحقيقة، لا ابعاد الناس عنها. بديهي ان كتمان الحقائق حرام، فالقرآن الكريم يقول:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ أُولَٰئِكَ يُلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.

ان لهجة الآية شديدة، وقلما تجد القرآن يتحدث بلهجة أشد من هذه غضباً في مواضع أخرى.

ولكنني اعتقد، في الوقت نفسه، ان القصد هو قيام الناس بكتمان الحقائق لمصلحتهم الخاصة. أما كتمان الحقيقة لمصلحة الحقيقة نفسها (في ظروف محددة

ومؤقتة لتجنب سوء الاستغلال) فليس مشمولاً بمفهوم هذه الآية. وبعبارة أخرى، الكذب حرام، ولكن قول الصدق ليس واجباً دائماً، أي ثمة حالات ينبغي فيها السكوت.

انني أرى ان هذا التفكير المصلحي، إذا كان على أساس من الابقاء على مصالح الحقائق الواقعية، لا مانع فيه.

ولكن الكلام يدور على ما إذا كان التفكير المصلحي، كالامتناع عن الافتاء بجواز بيع الراديو وشرائه، او بعدم وجوب ستر الوجه والكفين، تفكيراً صحيحاً عقلياً ويوصل إلى نتائج صحيحة هل حقاً ان بعض النساء اللواتي يسترن وجوههن وأكفهن إذا سمعن بهذه الحقيقة يكشفن أولاً عن وجوههن وأكفهن ومن ثم يسري التعري إلى كل اجسامهن؟ أم ان الأمر ليس هكذا؟ أي ان كثيراً من الرجال والنساء يظنون ان اساس القضية شرعاً هو ان وجه المرأة يجب ان لا يكون مكشوفاً، فإذا كشف عنه، تكون القضية قد افلست وانتهى أمرها، فالغريق إذا يعلوه الماء لا يهم ان يرتفع متراً أو مائة متر، وهم من ناحية أخرى يعتبرون ستر الوجه أمراً غير عملي وغير قابل للدفاع عنه منطقياً ولا يجدون فلسفة او دليلاً لتأييده، لذلك فهم يتعرون من الرأس إلى القدم.

يرى بعض علماء الاجتماع ان سبب هذا الافراط في التحلل هو المفاهيم الخاطئة التي يؤمن بها المجتمع عن الحجاب، ومأتي هذه المفاهيم الخاطئة هو السكوت عن ذكر الحقائق. فلو ذكرت الحقائق كما قالها الإسلام لما وصل الأمر إلى ما وصل اليه حتى صدق عليهم القول بأنهم ملكيون أكثر من الملك، يقول القرآن في سورة الحجرات:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

أي اننا يجب ان لانصل بتديننا وتقدسنا إلى حيث نكون متقدمين فيهما على الله ورسوله، وبما لم يقله الله ولا رسوله.
يقول الإمام على عليه السلام:

«ان الله حدد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنكروها،

وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها».

أي لا هو حرمها ولا أوجبها، بل لم يقل شيئاً بشأنها لأنه ارادكم أن تكونوا أحراراً فيها، فلا تلقوا بأيديكم إلى المشقة والعنت، ولا تصطنعوا لانفسكم تكاليف وواجبات باسم الدين.

وقد ورد في (الجامع الصغير) عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ان الله يحب ان تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته».

فلا يمنعون على انفسهم ما لم يمنعه عليهم. وقد ورد هذا الحديث بصيغة اخرى هكذا:

«ان الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه».

قد اكون مخطئاً في رأيي. فقد سبق لي أن قلت مراراً أن على كل أمرٍ ان يتبع فتوى مقلده في امثال هذه الأمور الفرعية ويعمل بها. أما ما يطلق عليه اسم «مقتضيات المصلحة» التي تقضي بإخفاء الحقائق، فإني أخالف ذلك، أرى المصلحة في قول الحقيقة، أن ما تقتضيه المصلحة لا يتعدى اليوم إلا تطهير رؤوس النساء من الفكرة القائلة بأن الحجاب في هذا العصر أمر غير عملي، فنثبت ان الحجاب الإسلامي منطقي وعملي تماماً.

ثم علينا ان نسعى في ايجاد مؤسسات غير مختلطة خاصة بالنساء في النشاطات الثقافية والاجتماعية والصحية، لكي نقضي على كل نشاط مختلط اخذنا به في تقليدنا الغرب هذا التقليد الأحق وبهذا وحده يمكن للمرأة ان تستعيد شخصيتها الحقيقية، وان تكون ألعوبة بيد الرجال ووسيلة لاطفاء شهواتهم، باسم الحرية والمساواة.

أمران آخران

هنالك أمران آخران في موضوع علاقة المرأة بالرجل يحسن بنا أن ندرجهما في بحثنا هذا: الأول هو قضية سماع صوت المرأة والثاني هو مصافحتها. ففي القضية الأولى لا شك في جواز الاستماع إلى صوت المرأة إذا لم يكن في ذلك تلذذ وريبة. يقول المرحوم آية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي في (العروة الوثقى) في المسألة ٣٩ من الفصل الأول من باب النكاح:

لابأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة من غير فرق بين الأعمى والبصير وان كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة. ويحرم عليها اسماع الصوت الذي فيه تهيج للمسامع بتحسينه وترقيقه. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾.

إن مسألة جواز سماع صوت المرأة من الأمور المسلّم بها، والدليل على ذلك هو السيرة البينة بين المسلمين وضرورة ذلك وعلى الاخص السيرة النبوية وسيرة الأئمة الأطهار.

كما يستفاد أيضاً من الآية المذكورة أن سماع صوت المرأة جائز إذا لم يكن

فيه تغنج وتدلل. أي إنّ هذه الآية نفسها دليل على جواز تخاطب الأجنبي والأجنبية.

ولكن الشهيد الأول هو وحده الذي يقول، في (اللمعة):

«و يحرم سماع صوت الأجنبية» بحيث ان بعض الفقهاء المعاصرين يعتقدون ان في العبارة خطأ وقع فيه النساخ الذي كتب «يحرم» بدلاً من «لا يحرم».

أما القضية الثانية فلا يعتورها الشك. فالتصافح بين الرجل والمرأة الأجنبية غير جائز حتّى وان لم يكن فيه تلذذ ولا ريبة، الا إذا كان هناك حائل، كال كفوف مثلاً. ان الروايات والفقهاء متفقون بشأن هذه القضية. بل لقد جاء في بعض الروايات ان المصافحة وان كانت بحائل فيجب أن لا يكون فيها ضغط على اليد.

يقول المرحوم السيد في «العروة الوثقى» بعد الكلام السابق:

«لا يجوز مصافحة الأجنبية، نعم لا بأس بها من وراء ثوب».

بديهي أن مصافحة المرأة الأجنبية من وراء ثوب أو بعد لبس الكفوف يشترط فيه ألا يكون مصحوباً بتلذذ ولا ريبة. اما إذا كان فيه تلذذ وريبية، فهو حرام قطعاً، كما جاء في بعض الحواشي على (العروة الوثقى).